

لِيَهُكْل



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



الْيَتَابُعُ الْفِقَهِيَّةُ
لِبَهْرَانٍ

سَلْسِلَةُ الْإِنْتَابِعِ الْفِقَهِيَّةُ

مِتْوَنْ فَقِيهَةُ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ فَقِيهِيَا

فقه الرضا	المقنع في الفقه للشيخ الصدوق
المهذب لابن البراج	الهداية بالخير للشيخ الصدوق
فقه القرآن للراوندي	المقنعة للشيخ المفيد
الغنية لحمزة بن علي	جمل العلم والعمل للسيد المرتضى
السرائر لابن إدريس	الانتصار للسيد المرتضى
إشارة السبق لعلي بن أبي القטيل	المسائل الناصريات للسيد المرتضى
الوسيلة لابن حمزة	الكاف لأبي الصلاح
شرائع الإسلام للمحقق الحلبي	التهابه للشيخ الطوسي
المختصر النافع للمحقق الحلبي	الجمل والعقود للشيخ الطوسي
الجامع للشرائع ليعيني بن سعيد	المراسم العلوية لسلام
قواعد الأحكام للعلامة الحلبي	إصباح الشيعة للصهرشتى
الملمعة الدمشقية للشهيد الأول	

الجہاد

أشف على جمع أصولها الخطية وترتبها حسب التسلل
الزمني وعلى تحقيقها وإخراجها وعمل قواميها

على أصغر مولود

الطبعة الأولى

طهران، ١٤٠٦ هـ - ق

~~(A)~~

BP182

.J432

1985

الجهاز

من أربعة وعشرين متنًا فقهياً
من سلسلة البنایع الفقهیة

الناشر : مركز بحوث الحجج والعلوم

ص . ب ۱۹۹ / ۱۴۴۵ طهران

العنوان : شهر آرا . مقابل خیابان نیاپیش ، هماره ۶۳ .

حقوق إعاده الطبع والتشر محفوظة

للناشر

مطبعة حکمت ، قم آشرفه

۱۰

كل الذين يحملون أرواحهم على الأكفت في جهادهم المരير ضد الاستكبار العالمي للحفاظ على هيكل الإسلام ولحماية ثغور المسلمين أهدى:

سلسلة البنایم الفقهیة

كتاب الجهاد

علاء الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفِلُونَ عَنْ أَسْلَحْتُكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فَيُمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مِيلَةً وَاحِدَةً وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بَكُمْ أَذْىٌ مِنْ مَطْرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضٍ أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحْتُكُمْ وَخُنُوزَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا. «النساء/١٠٢»

هاؤنا ذا أقرع يايا من أبواب الفقه فتحه الله تعالى ويفتحه خاصة أولياته ألا وهو الجهاد الذي هو استفراغ الوسع بكل الجهود في سبيل الله بالمال والنفس، فالجهاد أكبر فريضة أوجبها الله على الذين آمنوا وأنزل سبحانه في كتابه آيات يبنات في هذا الأمر مالم ينزل في آية فريضة أخرى من فرائض الله من ناحية العدد وتفصيل أحكامه ونتائجها مع أنَّ الجهاد أمر فطري يتجهز بجهازه كل ذي شعور وحياة.

ولقد كان الناس يعيشون في أمن وسلام حين كانوا أمّة واحدة وبعدها ظهرت فيهم عوامل الخلاف والشّقاق فاختلّوا وهذه العوامل مختلفة لا يمكن إرجاعها إلى عامل واحد أو أكثر ولكن من أهمّها العوامل المادية والعوامل الفكرية وكانت في أول الأمر تظهر بصورة فردية شخصية كما حكى لنا الكتاب العجيب من تاريخ هابيل و Cain، فقد قال تعالى: وَأَتَلَ عَلَيْهِمْ نَبَأَ آبَنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرِبَا قَرِبًا فَقَبَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ، «المائدة/٢٧»

فسوَّل الشّيطان ل Cain قتل أخيه هابيل وقد كان هذا بداية للصراع الإنساني الذي تدفعه نزاعات نفسية شديدة ولأجل هذا وضعت القوانين والتشريعات الإلهية لحفظ الحقوق وسلامة الأنسنة من الاعتداء ولذلك نص القرآن الكريم على أنَّ السَّنَنَ بالسَّنَنِ وَالأنفَ بالأنفِ وَالعيَنَ بالعيَنِ والحرمات قصاص، وبالطبع فإنَّ المنازعات لم تكن في مجتمع دون آخر ولا في أمّة دون أخرى وإنما هي موجودة في كل ملة وشريعة ولذلك فهي كل الشّرائع قوانين هذه الأمور.

فالمنازعات إذا تكون في جهات شتى فمرة في جهة العقيدة والإيمان ومرة من جهة المنافع المادية وأخرى نزاعات فردية تحاول الهيمنة والاستثمار بالحكم لإرضاع الناس إلى مشيّتهم فكان الجهاد هو الدفاع عن هذه القيم بالنسبة للأمم المختلفة كما قال تعالى: فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدْنَا عَلَيْهِ حُقُّا فِي التُّورَاةِ

والإنجيل والقرآن «التوبية/١١١» وكذلك قوله تعالى: ولو دفع الله الناس بعضهم بعض لفسد الأرض، «البقرة/٢٥١».

ولقد كان الناس في البداية لا يعرفون إلا السلم والاستقرار كأسلافه القول يتضح ذلك بقوله تعالى: لئن بسطت إلى يدك لقتلني مأناً بساط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين، «المائدة/٢٨».

ولكن ظهر بعد ذلك طغاة ومسدون يعتضون لمصالح الناس ولحياتهم وينقصون عيشهم ولما لم يكن هوئاً نهاية ولم تشبع هذه النفوس الخبيثة من دماء الشهداء والصادقين فقد أمر الله سبحانه بالجهاد متنها منه تعالى على المؤمنين وجراة للمفسدين، قال تعالى: لقد أرسلنا رسالنا بالبيان وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ... «الحديد/٢٥». وكذلك قوله تعالى: كان الناس أمّة واحدة فبعث الله التّبّين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ... «البقرة/٢٣». وهذه فلسفة القوانين الجزائية.

ولقد كانت هذه المنازعات في بدايتها بصورة فردية شخصية إلا أنه بعد ذلك ظهرت أهواء وبدع بشكل جماعي وأخذت الدماء الطاهرة تبرق على مذبح الأهواء والمنافع الشخصية على مرّ القرون والأزمان.

إن الدين عند الله الإسلام وهو يدعو إلى دار السلام، إن الله تبارك وتعالى خلق الناس ودعاهما إلى عبادته ليكونوا حليفهم في أرضه ويعيشوا في الأمن والسلام وأراد الله تعالى أن يختبر عباده فجعل فيهم آية من عظمته وجلاله وهي القدرة على الخير والشر حتى يبلوهم بما وهدهم السبيل فأرسل لهم الرسول والأنبياء ليري سبحانه وتعالى قدرة هذا الخلق على كبح جماح نفسه وشهوانه ورغباته فقال تعالى: إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً «الإنسان/٣» فالله تعالى قد خلق الإنسان وجعل فيه حبّ الخير والسلام فطرة أزلية ولكن ومع الأسف ظهر البغي والهوى والفساد في بعض الخليقة لأسباب مادية أو رغبات وزنادات شريرة منحرفة فكفرت هذه الفئة بنعم الله واتّبعت هوى النفس فضلّت وأضلّت عن السبيل فيا ليت لم يكن هذا البغي والفساد وهذه التفرقة والتباين إذاً لكان الناس أمّة واحدة وكانت السماء مدراراً والأرض طهوراً مباركاً ولا كلوا مما أنعم الله عليهم ولعاشوا في أمن وسلام لا يخافون شيئاً يبعدون الله تعالى ويمثلون لأحكامه وتشريعاته الإلهية.

وأنا حينما أقرع هذا الباب أود أن يعلم أهاء أمّتنا الإسلامية وأن تعلم جميع البشرية بأن شريعة الإنسانية هي شريعة سمحاء لا تحبّ الاعتداء ولا تحبّ القتال رغبة في ال欺ّر والسلط والبطش والاستبعاد وإنما نعني بالجهاد هو الذي يكون فقط للدعوة إلى الإسلام وللدفاع عن الدين والنفس والعرض فالمؤمنون يقاتلون في سبيل الله كما قال تعالى: الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت «النساء/٧٥»

ومن أروع ماجاء به قرآننا العظيم مقاله تعالى: وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن

الله لا يحبّ المعتدين «البقة/١٩٠». هذه الآية الكريمة التي تبيّن مبدأ الإسلام في القتال هو أن لا بدّ
بقتال مالم يكن العدوّ هو الباديء به وفيها أيضًا قاعدة مهمة من قواعد القتال ألا وهي عدم الاعتداء
أمرنا سبحانه بأن لا نعتدي فرق بين القتال بهدف الجهاد وفي سبيل الدين وبين القتال بهدف
الاعتداء الذي يرفضه ديننا رفضاً قاطعاً وكل الآيات القرآنية الكريمة قد نصّت على هذه الناحية المهمة
فيجب أن يكون معلوماً لدينا بأنّ مبدأ عدم الاعتداء لم يبحث ولم يطرح في أيّ قانون لأيّ مجتمع
بشري حضاري ولكنّه طرح كمبدأ وعقيدة ثابتة لاتقبل الجدل والتاؤيل في شريعتنا وفي قرآننا الحميد
فقد قال تعالى: إِنَّمَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكُلُّهُمْ قُتْلَةٌ جَاهِدًا.
«المائدة/٣٢» فمن نظام الجهاد في الإسلام أن يبدأ بالدعوة إلى الإسلام وإلى ما هو صلاح للإنسانية
وقبل الدّعوة لا يجوز لنا الجهاد والقتال وهذا من أبرز ما يهتمّ به الإسلام وهو كما قال تعالى: أدع إلى
سبيل رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ ... «التحلّى/١٢٥»

فإنّ الإسلام لا يحبّ الاعتداء والمكابرة على الآخرين، ففي رواية عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن هارون
بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أبا دجانة الأنصارى اعتّم يوم أحد
بعمامه وأرخي عذبة العمامة بين كفيه حتى جعل يتبخّر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ
هذه لمشية يغضّها الله عزّ وجلّ إلا عند القتال في سبيل الله.

وكذلك فإنّى عندما أقرّ بباب الجهاد أرجو أن يكون معلوماً بأنّى لأنّى به فقط الجهاد الذي
هو بمعنى القتال فقط وإنّما الجهاد بمعناه الأوسع، فالجهاد ينقسم إلى قسمين: جهاد هو قتال في
سبيل الله وفي سبيل الدّعوة إلى الإسلام وجهاد النفس الذي يعني كبح جماح الشهوات والرغبات
الشّريرة التي تستوطن نفس كلّ إنسان وللتّي يدفعها وينمّيها عوامل يساعد الشّيطان على دفع
الإنسان للعمل بها ولتفّق قليلاً هنا لنرى فضل وأهميّة جهاد النفس كـ طرحة ديننا الإسلاميّ
الحنيف ففي رواية عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله بعث سرية فلما رجعوا
قال: مرجحاً بقىوا الجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر، فقيل: يا رسول الله ما بالجهاد
الأكبر؟ قال: جهاد النفس.

وفي وصيّة له صلى الله عليه وآله لعليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: يعلى أفضل الجهاد من
أصبح لا يهمّ بظلم أحد.

وعنه صلى الله عليه وآله ألمّ قال: أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه.
فمن هنا نعلم أنّ الجهاد في ديننا لا يقتصر على قتال المشركين والخارجين عن الإسلام وإنّما هو
جهاد يدعو إلى بناء النفس بناءً كاملاً وفق ما تنصّ به شريعتنا السّمحاء.

ولكى نزيد القاريء الكريم علماً بهذا الموضوع فلابدّ لنا أن نذكر بأنّ الله سبحانه وتعالى قد أنزل
في كتابه الكثير من الآيات البينات في هذا الأمر وهو مالم ينزل في فريضة أخرى من فرائض الله من
ناحية العدد وتفضيل فريضته وقد شمل نوعي الجهاد جهاد العدوّ وجهاد النفس وكذلك فقد جاء على

لسان رسولنا الكريم والأئمة الأطهار الكبير من الأحاديث والروايات حول هذا الموضوع فقد ورد في كتاب «وسائل الشيعة مؤلفه الحر العاملي» أنَّ مجموع ماورد حول موضوع الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو (١٩٣٧) ألف وتسعمائة وسبعين وثلاثون روایة وحدیثاً وهي مقسمة كالتالي:-

١ - الروايات والأحاديث التي تخصّ موضوع جهاد العدوّ وما يناسبه وقد بلغت (٢٩٩) مائتين وتسعة وتسعين.

٢ - الروايات والأحاديث التي تخصّ موضوع جهاد النفس وما يناسبه وقد بلغت (٩٢٥) تسعمائة وخمسة وعشرين.

٣ - الروايات والأحاديث التي تخصّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يناسبه وقد بلغت (٧١٢) سبعمائة واثنتي عشرة.

ولعل نظرة بسيطة وخطففة إلى هذه الروايات والأحاديث تجد أنَّ ماجاء بقصد جهاد النفس يفوق بكثير ماجاء بقصد مواجهة العدوّ وهذا لعمري يثبت بصورة قاطعة عظمّة الإسلام وتركيزه على بناء النفس وعلى الاستقامة والعدل وبفضله على الجهاد الذي هو القتال ولكن للضّرورة أحكام لابد منها عندما تُعدم كلَّ الوسائل لإرضاع العدوّ لشيء الحقّ التي هي مشيئة الله سبحانه.

ولا يخفى علينا أنَّ للجهاد أهمية كبيرة في ردع الطالبين وردع كيدهم إلى خورهم ولذا فقد أوجبه سبحانه وتعالى علينا في الكثير من الآيات التي نصّت عليه وكذلك ماورد بهذا الصدد على لسان نبينا صلى الله عليه وآله وما جاء به أئمتنا عليهم السلام. فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: فوق كل ذي برٍ حتى يُقتل في سبيل الله فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر.

وروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض. وقال أمير المؤمنين على عليه السلام: أما بعد فإنَّ الجهاد بباب من أبواب الجنة فتحمه الله خاصة أوليائه... هو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة.

وسئل أبو عبد الله عليه السلام: أيَّ الأعمال أفضَّل؟ قال: الصَّلاة لوقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله.

ومن هنا نعلم فضل الجهاد في ردِّ كيد المعذبين لأنَّا أمّة مسالمة تدعو إلى الخير والاستقامة والصلاح ولكننا عندما يجاهينا عدوٌ يريد القضاء على هيكـل إسلامنا وتراثنا فعندهـا نرفض الدماء ونهرقها طاهرة في سبيل الله وفي سبيل الإسلام ممثـلين لقوله تعالى: قل لـم يصـيبـنـا إـلـاـ ما كـتبـ اللهـ لـنـا. «التوبـةـ / ٥١ـ» وقوله تعالى: قـلـ هـلـ تـرـصـونـ بـنـاـ إـلـاـ إـحـدـىـ الحـسـنـيـنـ «التوبـةـ / ٥٢ـ».

فنحن راحبون في الحالين في انتصارنا راحبون وفي موتنا راحبون لأنَّا سنذهب شهداء في سبيل الحق ونستحق بشهادتنا رضا الله وجنات الخلود، أمّا عدوـنا فهو خاسـر لا محـالة لأنـه يـدافعـ عنـ أمرـ دـنيـويـ لاـ يـكـسبـ فـيهـ مـهـماـ عـظـيمـ ولـذـاـ فـعـلـنـاـ وـفـيـ كـلـ وقتـ وـظـرفـ أنـ نـكـونـ مـسـتـعـدـينـ لـلـجـهـادـ وـالـمـجاـهـدةـ عـلـىـ كـلـ الـمـسـتـوـيـاتـ وـلـاـ يـتـيـمـاـ لـنـاـ ذـلـكـ بـكـثـةـ العـدـدـ فـقـطـ أـوـ بـإـيمـانـ لـوـجـدـهـ لـأـنـ لـلـإـيمـانـ وـلـكـثـةـ العـدـدـ

مستلزمات يجب أن تتوفر فيها.

فيجب أن يكون جهادنا على جميع الأصعدة فعلى الصعيد الفكري يجب أن تكون مسلحين بسلاح الفكر الإسلامي لكي ندحض مزاعم أعدائنا وتخرصاتهم ضد إسلامنا وعليها أن تكون دعوة هؤلاء الذين ويسخنون بها كما هو حال أعدائنا في إعداد جماعاتهم التبشيرية فالمواجهة الفكرية إذن هي نوع من أنواع الجهاد الحق، وكذلك الاستعداد الاقتصادي فبناء اقتصاد إسلامي متين يعتمد على الذات لاعلى هبات الأجانب هو نوع آخر من أنواع الجهاد الذي يجب أن تسعى الأمة لتحقيقه بصورة كاملة لكي لا تكون في مركز ضعف ينبع منها عن مجاهدة الكفر والاستكبار ومن صور البناء الاقتصادي أن تكون نحن الصانعون لما نحتاجه من أسلحة وأعتدة لنقاوم بها العدو فقد قال تعالى في كتابه الكريم:

وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَفَلُّوْنَ عَنْ أَسْلَحْتُكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فَيُمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مِيلَةً وَاحِدَةً «التساء / ١٠٢»
وهذه الآية الكريمة تطرح فلسفة عظيمة هي كيف يفكرون بنا العدو؟ وكيف يتربصون بنا الضعف لينقض علينا؟ وهذه فلسفة الحياة من بداية الخليقة إلى يومنا هذا فعلينا إذن أن لانفل لحظة واحدة عن عدونا.

ومن خلال تعمقنا في معنى هذه الآية الكريمة نرى أنها تشتمل على مطالب ثلاثة وهي:

١- دراسة نفسية العدو وما يضممه لنا في نفسه وما ينطويه لضعفه أمتنا والقضاء على ديننا، لأن للعدو قدرات مادية وتقنيات وفكرة كبيرة يستخدمها ضدها فعلينا كما قلت دراسة كل إمكاناته هذه وتهيئة ما يقابلها للرد عليه.

٢- تقوم قدرات العدو من كل النواحي لكي نبني قدرة أمتنا بما يناسب قوة العدو وهذا يستلزم وجود قيادات إسلامية مخلصة ووعية تستطيع مجاهدة هذا العدو بكل كفاءة وقدرة واستعداد.

٣- تهيئة الأسباب الحرية والإمكانات التسليحية لأن العدو سوف لن يهابنا إلا إذا كنا في مقام

يرهب منه الله وهذه المطالب الثلاثة كلها تدور في محور قوله تعالى:

وَأَعْلَمُوا لَهُمْ مَا مُسْتَطِعُونَ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَلَوَ اللَّهُ وَعَدُوكُمْ «الأنفال / ٦٠».
فالجامعة الإسلامية يجب أن تكون في موقف القوة والاستعداد بحيث يرهبها الأعداء ويختشاها الطغاة المستكرون.

ولما كنت قد ذكرت الاستعداد الفكري والاستعداد الاقتصادي وما ركناه لأمتنا الإسلامية لابد لي أن أذكر عن عامل الإيمان بالله وبالإسلام كعقيدة ومبدأ، فمتي تمسك المسلم بهما فقد عصيم من التلل ومن المهانة فإنه حينئذ لا يضع أمامه سوى النصر أو الشهادة في سبيل ما يعتقد به من مبدأ وعقيدة.

ولقد كان في فكري في أول مرحلة حياتي الاجتماعية أن أكتب شيئاً مفصلاً في موضوع الجهاد ولم أوفق لذلك لحد آن لكتبة أعمالى ومشاغلي في أمور دينية واجتماعية أخرى تستوجبها ظروف أمتنا

الحاضرة وجال بفكري أن أجمع كتب ووسائل فقهائنا الأقدمين لأنهم رحمة الله جدوا واجهدوا وجمعوا كل شيء رضي الله عنهم ورضوا عنه لنا وفتقى الله سبحانه لأن اختار أربعاً وعشرين من كتب علمائنا الأقدمين لأجمع منها كل ما احتواه الفقه من موضوعات وأبواب في سلسلة الينابيع الفقهية هذه والتي أتقدم بها إلى علمائنا المجاهدين وإلى أمتنا الإسلامية وهي نتاج ما قدم إليهم وإلينا جميعاً فقهاؤنا الأقدمون طيب الله ثراه، ولم يجعل في فكري أن أبسط المقال في هذه المقدمة وأرجو الله تعالى أن يوفقني لأن أبحث هذه المسألة في مكتوبة مستقلة إنشاء الله تعالى أبحث فيها هذا الموضوع بصورة مستفيضة من كل جوانبه وما يتعلق به فمنه التوفيق.

ولما كنا اليوم نخوض غمار صراع فكري ضد كل القوى الشريرة التي تحاول النيل من إسلامنا وأمتنا ولما كنا بأمس الحاجة إلى أن يعلم الجميع وجوب الجهاد وضرورة التهوض به لدفع ما قد يقع على الإسلام وال المسلمين من ضرر فادح يمكن أن يؤدي إلى القضاء على الإسلام كفكر وطريقة حياة كان لابد لنا أن نعطي موضوع الجهاد الأهمية القصوى في أولويات اهتمامتنا في التعريف بما نص عليه الشرع وما حكم به الإسلام من وجوب مواجهة الكفار والظالمين والمتسليطين على مقدرات أمتنا ومجتمعاتنا الإسلامية ومحادثة كل من يريد النيل من الإسلام ومن يريد إفراغ الإسلام من معنوه الحقيقي ليجعل منه مجرد شعار غير صالح للتطبيق وكذلك كان فقد جعلنا محور موضوع هذه السلسلة هو موضوع الجهاد ليكون بين يدي القارئ الكريم وفي كل أنحاء العالم آملين أن يقوم علماؤنا في هذه المرحلة من مراحل تاريخنا الحديث بإيضاح وشرح أحكام الجهاد من خلال هذه المتون الفقهية المنقولة من أوثق التصانيف لأشهر فقهائنا الأعلام.

وفي الختام آمل أن تكون موقفين في عملنا هذا لخدمة أبناء أمتنا وإسلامنا وأن نرفع أيدينا إلى الله سبحانه وتعالى ولسان حالنا يقول: ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين. صدق الله العلي العظيم

على ضريحه ولزير

كلمة لابد منها:

هذه السلسلة الثالثة من سلسلة الينابيع الفقهية والتي يدور موضوعها حول الجهاد ولابد لنا أن نبين للقاريء الكريم عدداً من الملاحظات التي تتصل بطريقة تحقيقنا لكتاب الجهاد من أربعة وعشرين مصنفاً فقهياً فنوردها لفائدة لكتاباتنا للدرس والمحقق:

الملحوظة الأولى: أن غالبية التصانيف الفقهية مدار عملنا قد جعلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمن موضوع الجهاد وكفصل من فصوله أو باب من أبوابه ولم نر فيما بين أيدينا من التصانيف من يفصله إلا القاضي ابن البراج في كتابه المذهب والمحقق الحلى في كتابه شرائع الإسلام فقد جعلا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كتاباً مستقلاً ضمن مجموعتهما الفقهية.

الملحوظة الثانية: أن من المصنفين من لم يذكر موضوع الجهاد ولا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نهائياً ضمن مجموعته الفقهية وكان ذلك في كتابين فقط هما المقنع للشيخ الصنفوج وجمل العلم والعمل للسيد المرتضى.

الملحوظة الثالثة: أن من التصانيف من لم يورد موضوع الجهاد ولكنه أورد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذه الكتب هي: فقه الرضا والمقنعة والانتصار والمراسم فقد جاء في فقه الرضا بعنوان (باب في المعروف)، وجاء في المقنعة والمراسم بعنوان (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود والجهاد في الدين)، أما في الانتصار فقد جاء بعنوان (مسائل في الحارب).

الملحوظة الرابعة: أن موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة لكتاب المراسم قد ورد ضمن موضوع الحدود والأداب فائزنا فصله ووضعه ضمن كتاب الجهاد.

الملحوظة الخامسة: أن من التصانيف من لم يذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واكتفى بذلك الجهاد فقط وهذا ماجاء في الناصريات فقد ذكر مسألة واحدة من المسائل التي يتعلق موضوعها بالجهاد وهي المسألة السادسة والمائتين وهي التي تبحث فيما يضم مباحثات عليه عساكر أهل البغي.

الملحظة السادسة: أنَّ من التصانيف من لم يذكر موضوع الأمر بالمعروف والتهي عن المنكر أصلًا لانفصلاً عن الجهاد ولا مذكوراً ضمن سياقه ومن هذه التصانيف إصباح الشيعة وجواهر الفقه والغنية.

وبعد نرجو أن تكون قد وفقتنا في تحقيقنا لهذا الموضوع الهام من سلسلة الينابيع الفقهية خدمة لأبناء أمتنا الإسلامية وإخراجه بالوجه الذي يرضي الله سبحانه وتعالى مستمددين منه العون إنه نعم المولى ونعم النصير.

لجنة التحقيق والمقابلة

الفهرست الإجمالي للمتون:

٨١.....	المهدب.....	١.....	فقه الرضا.....
١١٥.....	فقه القرآن.....	٧.....	المداية بالخير.....
١٥٥.....	الغنية.....	١١.....	المقنة.....
١٦٣.....	السَّرَائِر.....	١٧.....	الانتصار.....
١٨٣.....	إشارة السبق.....	٢٥.....	المسائل الناصريات.....
١٨٩.....	الوسيلة.....	٢٩.....	الكافي.....
١٩٩.....	شرائع الإسلام.....	٤٧.....	النهاية.....
٢٢٣.....	المختصر التافع.....	٥٩.....	الجمل والعقد.....
٢٢٦.....	الجامع للشرائع.....	٦٥.....	المراسم العلوية.....
٢٤١.....	قواعد الأحكام.....	٦٩.....	إباح الشيعة.....
٢٧١.....	اللمعة الدمشقية.....	٧٥.....	جواهر الفقه.....

فِقْرَةُ الرَّضَا

المنسوب

لِإِمامِ عَلَى بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٥٣ - ٢٠٢

باب في المعروف

أروى عن العالم عليه السلام أنه قال: أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة لأن الله عزوجل يقول لهم: قد غفرت لكم ذنوبكم تقضلاً عليكم لأنكم كتم أهل المعروف في الدنيا وبقيت حسناتكم فهبوها لمن تشاءون فتكونون بها أهل المعروف في الآخرة.

وقال: إن الله عباداً يفزع العباد إليهم في حوائجهم أولئك الآمنون كل معروف صدقني فقلت له: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وإن كان غنياً؟ فقال: وإن كان غنياً. وأروى: المعروف كاسمه وليس شيء أفضل منه إلا ثوابه وهو هدية من الله إلى عبده المؤمن وليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه ولا كل من رغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فإذا من الله على العبد المؤمن جمع الله له الرغبة والقدرة والإذن فهناك تجب السعادة.

ونروى عن التبّيّن صلى الله عليه وعلى آله: من أدخل على مؤمن فرحاً فقد أدخل على فرحاً ومن أدخل على فرحاً فقد اتّخذ عند الله عهداً ومن اتّخذ عند الله عهداً جاء من الآمنين يوم القيمة.

وروى: اصطنع المعروف إلى أهله وإلى غير أهله فإن لم يكن من أهله فكن أنت من أهله.

وروى: لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال تعجّيله وتصغيره وستره، فإذا عجلته

هتأته وإذا صغرته عظمته وإذا سترته أتمته.

وروى : إذا سألك أخوك حاجة فبادر بقصائصها قبل استغناه عنها.

ونروى عن الصادق عليه السلام أنه قال : من سرّ مؤمناً فقد سرتني ومن سرتني فقد سرّ رسول الله صلى الله عليه وآله ومن سرت رسول الله صلى الله عليه وآله فقد سرّ الله ومن سرت الله أدخله الجنة.

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

أروى عن العالم عليه السلام أنه قال : إنما هلك من كان قبلكم بما عملوا من المعاصي ولم ينفهم الرتانيون والأحبار عن ذلك ، إن الله جل وعلا بعث ملوكين إلى مدينة ليقلبها على أهلها فلما انتهيا إليها وجدا رجلاً يدعو الله ويضرع إليه فقال أحدهما لصاحبه : أما ترى هذا الرجل الداعي ؟ فقال له :رأيته ولكن أمضى لما أمرني به ربى ، فقال الآخر : ولكنني لا أحيث شئّ حتى أرجع ، فعاد إلى ربى فقال : يارب إني انتهي إلى المدينة فوجدت عبده فلاناً يدعو ويضرع إليك ، فقال عزوجل : امض إلى ما أمرتك فإن ذلك رجل لم يتغير وجهه غضباً لي فقط .

وأروى : أن رجلاً سأله العالم عليه السلام عن قول الله عزوجل : قُوْا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا ، قال : يأمرهم بما أمرهم الله وينهاهم عما نهاهم الله فإن أطاعوا كان قد وقاهم وإن عصوه كان قد قضى ما عليه .

وروى : أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يخطب فعارضه رجل فقال : يا أمير المؤمنين حدثنا عن ميت الأحياء ، فقطع الخطبة ثم قال : منكر للمنكر بقلبه ولسانه ويديه فخلال الخير حصلها كلها ، ومنكر للمنكر بقلبه ولسانه وترك له بيده فحصلتان من خصال الخير حاز ، ومنكر للمنكر بقلبه وترك بلسانه ويده فخلال من خصال الخير حاز ، وتارك للمنكر بقلبه ولسانه ويده فذلك ميت الأحياء ، ثم عاد إلى خطبته صلى الله عليه وعلى آله .

ونروى : أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وعلـى آله فقال : أخبرنى ما

كتاب الأمر بالمعروف والتهى عن المنكر

أفضل الأعمال؟ فقال: الإيمان بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: صلة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمعروف والتهى عن المنكر، قال الرجل: وأى الأعمال أبغض إلى الله؟ قال: الشرك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: قطيعة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمنكر والتهى عن المعروف.

ونروى: أن صبيين توثيا على ديك فنتفاه فلم يدعا عليه ريشة وشيخ قائم يصلى لا يأمرها ولا ينهاها قال: فأمر الله الأرض فابتلعته.
وأروى عن العالم عليه السلام أنه قال: إنما يؤمر بالمعروف ينهى عن المنكر مؤمن فيتيقظ أو جاهم فيتعلم أما صاحب سيف وسوط فلا.

نروى: حسب المؤمن عيباً إذا رأى منكراً أن لا يعلم من قلبه أنه له كاره.
وأروى عن العالم عليه السلام، إن الله قال: ويل للذين يحتلبون الدنيا بالذين وويل للذين يقتلون الذين يأمرؤون بالقسط من الناس وويل للذين إذا المؤمن فيهم يسير بالعدل يعتقدون وعليه يجترئون ولا يهدتون لأن تحيّن لهم فتنه ترك الحكيم فيهم حيراناً.
ونروى: من أعظم الناس حسرة يوم القيمة؟ قال: من وصف عدلاً خالقه إلى غيره.

ونروى: في قول الله: فَكُبِّكُبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاؤُونَ، قال: هم قوم وصفوا بالسنن لهم ثم خالفوه إلى غيره، فسئل عن معنى ذلك فقال: إذا وصف الإنسان عدلاً خالقه إلى غيره فرأى يوم القيمة الثواب الذي هو واصفه لغيره عظمت حسرته.

الْمُهَاجِلُ لِيَتَبَرَّكُ الْخَيْرُ

للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الملقب بالصادق المتوفى ٣٨١ هـ

بَابُ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

الجهاد فريضة واجبة من الله عزوجل على خلقه بالنفس والمال مع إمام عادل فمن لم يقدر على الجهاد معه بالنفس والمال فليخرج ماله من يجاهد عنه ومن يقدر على المال وكان قوياً ليس به علة تمنعه فعليه أن يجاهد بنفسه.
والجهاد على أربعة أوجه: فجهادان فرض وجihad ستة لا يقام إلا مع فرض وجهاد ستة.

فأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من أعظم الجهاد،
ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض.
وأما الجهاد الذى هو ستة لا يقام إلا مع فرض، فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب، وهذا هو من عذاب الأمة، وهو ستة على الإمام أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم.

وأما الجهاد الذى هو ستة فكل ستة أقامها الرجل وجاهد في إقامتها وبلغها وإحيائها فالعمل والسعى فيها من أفضل الأعمال لأنه إحياء ستة، وقال النبي صلى الله عليه وآله: من سن ستة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء.

وقد روی: أن الكاذب على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله، وروى: أن جهاد المرأة حسن التبعل، وروى: أن الحجج جهاد كل ضعيف.

باب الأمر بالمعروف والتهي عن المنكر :

الأمر بالمعروف والتهي عن المنكر فريستان واجitan من الله عزوجل على الإمكان ،
وعلى العبد أن ينكر المنكر بقلبه ولسانه . ويده فإن لم يقدر عليه بقلبه ولسانه ، فإن لم
يقدر عليه بقلبه . وقال الصادق عليه السلام : إنما يؤمر بالمعروف ينهى عن المنكر
مؤمن فيتعظ أو جاهم فيتعلم فأما صاحب سيف وسوط فلا .

الْمَقْنِعَةُ

فِي الْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ

لِلشَّيْخِ الْمَفِيدِ أَبِي عَدَلَةِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعَانِ الْحَارِثِ
الْبَغْدَادِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْلَيْلَمْ

٣٣٦ - ٤١٣ هـ

آلَّا أَمْرٌ بِالْمُعْرُوفِ فَنُهِيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِقَامَةِ الْمُكَفَّرِ وَدُعُوهُمْ إِلَى النِّعَمِ الَّذِينَ

قال الله عزوجل: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَنَهَايْتُمْ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ، فمدحهم الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما
مدحهم بالإيمان بالله تعالى وهذا يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
وقال تعالى فيما خص به على الأمر بالمعروف وقد ذكر لقمان الحكيم في وصيته
لابنه: يَا بُنْيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمُعْرُوفِ وَأَنْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَضِيرُ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ
إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ.

وروى عن النبي عليه السلام أنه قال: لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا
عن المنكر وتعاونوا على البر فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على
بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء.

وقال أمير المؤمنين: من ترك إنكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت الأحياء، في
كلام هذا ختامه.

وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام لقوم من أصحابه: إنه قد حق لي أن آخذ
البرء منكم بالتسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا
تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه، فأوجب عليهم إنكار المنكر وتوعدهم
على تركه بما حذرهم منه.

فالواجب على أهل الإيمان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الإمكاني وشرط الصلاح، فإذا تمكّن الإنسان من إنكار المنكر بيده ولسانه أو أمر في الحال ومستقبلها من الخوف بذلك على النفس والذين والمؤمنين وجب عليه الإنكار بالقلب واليد واللسان، وإن عجز عن ذلك أو خاف في الحال أو المستقبل من فساد بالإإنكار باليد اقتصر فيه على القلب واللسان، وإن خاف من الإنكار باللسان اقتصر على الإنكار بالقلب الذي لا يسع أحداً تر��ه على كل حال.

والإنكار باليد يكون بما دون القتل والجراحت كما يكون بهما وعلى الإنسان دفع المنكر بذلك في كل حال يغلب في ظنه زوال المنكر به، وليس له القتل والجراحت إلا بإذن سلطان الزمان المتصوب لتدبير الأنام، فإن فقد الإذن بذلك لم يكن له من العمل في الإنكار إلا بما يقع بالقلب واللسان من المواجهة بتقييّح المنكر والبيان عمّا يستحقّ عليه العقاب والتخييف بذلك وذكر الوعيد عليه، وباليد ما لم يؤدّي العمل بها إلى سفك الدماء وما تولد من ذلك من إخافة المؤمنين على أنفسهم والفساد في الدين، فإن خاف الإنسان من الإنكار باليد ذلك لم يتعرّض له، وإن خاف بإإنكار اللسان أيضاً ما ذكرناه أمسك عن الإنكار به واقتصر على إنكاره بالقلب.

فأمّا إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المتصوب من قبل الله تعالى وهم أمّة الهدى من آل محمد عليهم السلام ومن نصيّبوه لذلك من الأمّاء والحكّام وقد فوضوا التّنظير فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكاني، فمن تمكّن من إقامتها على ولده وعبيده ولم يخف من سلطان الجور إضراراً به على ذلك فليقمها، ومن خاف من الظالمين اعترضاً عليه في إقامتها أو خاف ضرراً بذلك على نفسه أو على الدين فقد سقط عنه فرضها، وكذلك إن استطاع إقامة الحدود على من يليه من قومه وأمن من بوائق الظالمين في ذلك فقد لزمه إقامة الحدود عليهم فليقطع سارقهم ويجلد زانيهم ويقتل قاتلهم، وهذا فرض متعمّن على من نصبه المتغلب لذلك على ظاهر خلافه له أو الإمارة من قبليه على قوم من رعيته فيلزمهم إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار ومن يستحق ذلك من الفجّار، ويجب على إخوانه المؤمنين معونته على ذلك إذا استعان بهم ما

لم يتتجاوز حدًّا من حدود الإيمان أو يكون مطبيعاً - في معصية الله تعالى -. من نصبه من سلطان الصال ، فإن كان على وفاق للظالمين في شيء يخالف الله تعالى به لم يجز لأحد من المؤمنين معونته فيه وجاز لهم معونته بما يكون به مطبيعاً لله تعالى من إقامة حدٍ وإنفاذ حكم على حسب ما تقتضيه الشريعة دون ما خالفها من أحكام أهل الصال .

وللفقهاء من شيعة آل محمد صلى الله عليه وآله أن يجمعوا بإخوانهم في الصلوات الخمس وصلوات الأعياد والاستسقاء والخسوف والكسوف إذا تمكّنوا من ذلك وأمنوا فيه من معرة أهل الفساد ، وهم أن يقضوا بينهم بالحق ويصلحوا بين المختلفين في التّعاوِى وعند عدم البُيُّنات ويفعلوا جميع ما جعل إلى القضاة في الإسلام لأنَّ الأئمة عليهم السلام قد فوضوا إليهم ذلك عند تمكّنهم منه بما ثبت عنهم فيه من الأخبار وصحّ به التّقلّل عند أهل المعرفة من الآثار .

وليس لأحد من فقهاء الحقَّ ولا من نصبه سلطان الجور منهم للحكم أن يقضي في الناس بخلاف الحكم الثابت عن آل محمد صلى الله عليه وآله إلا أن يضطروا إلى ذلك للثّقْيَة والخوف على الَّذِين والنفس ، ومهما اضطرب إليه في الثّقْيَة فجائز له إلا سفك دماء أهل الإيمان فإنه لا يجوز على حال اضطرار ولا اختيار ولا على وجه من الوجه ولا سبب من الأسباب .

ومن ولٰية من قبل الظالمين فاضطر إلى إنفاذ حكم على رسم لهم لا يجوز في الَّذِين مع الاختيار فالثّقْيَة توسيع عليه ذلك فيما قد رسمه غيره من الناس ، ولا يجوز له استئنافه على الابتداء ولا يجوز له إنفاذ رسم باطل مع الاختيار على حال ولا ثقْيَة في الدماء خاصة على ما ذكرناه وبيننا القول فيه وأكدهناه .

ولا يجوز لأحد أن يختار النظر من قبل الفاسقين في شيء من تدبير العباد والبلاد إلا بشرط بذل الجهد منه في معونة أهل الإيمان والصيانة لهم من الأسواء وإخراج الخمس من جميع ما يستفيده بالولٰية من الأموال وغيرها من سائر الأغراض .

ومن تأمر على الناس من أهل الحقَّ بتمكين ظالم له وكان أميراً من قتيله في ظاهر الحال فإنما هو أمير في الحقيقة من قبل صاحب الأمر الذي سوّجه ذلك وأذن له فيه دون

المتغلب من أهل الصلال ، وإذا تمكَّن الناظر من قبل أهل الصلال على ظاهر الحال من إقامة الحدود على الفجئار وإيقاع الضَّرر المستحقَّ على أهل الخلاف فليجتهد في إنفاذ ذلك فيهم فإنه من أعظم الجهاد.

ومن لم يصلح للولاية على الناس بجهله بالأحكام أو عجز عن القيام بما يسند إليه من أمور الناس فلا يحل له التعرُّض لذلك والتتكلف له ، فإن تكلفه فهو عاصٍ غير مأذون له فيه من جهة صاحب الأمر الذي إليه الولاية ومهما فعله في تلك الولاية فإنه مأخوذ به محاسب عليه ومتطلب فيه فيما جناه إلا أن يتتفق له عفوه من الله وصفح عما ارتكبه من الخلاف له وغفران لما أثاره.

الأنصاف

للسيد الشريف المترتضى علو الهدى أبي القاسم
علي بن الحسين الموسوي
٤٣٦ - ٣٥٥ هـ

مسائل في الحجج

مسألة: ومما انفرد به الإمامية القول: بأنَّ من حارب الإمام العادل ويغى عليه وخرج عن التزام طاعته يجرى مجرى محارب التبَّيِّن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَخَالِع طاعته في الحكم عليه بالكفر وإن اختلف أحکامهما من وجه آخر في المدافنة والموارثة وكيفية الغنيمة من أموالهم.

وخالف باقى الفقهاء في ذلك وذهب المحصلون منهم والمحققون إلى: أنَّ محاربَ الإمام العادل فساق تجُّب البراءة منهم وقطع الولاية لهم من غير انتهاء إلى التكبير، وذهب قوم من حشو أصحاب الحديث إلى: أنَّ الباقي مجتهد وخطاؤه يجري مجرى الخطأ في سائر مسائل الاجتهاد.

والذى يدل على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة، وأيضاً فإنَّ الإمام عندنا يحب معرفته وتلزم طاعته كوجوب المعرفة بالتبَّيِّن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَخَالِع كالمعرفة بالله تعالى، وكما أنَّ جحد تلك المعرفة والتشكيك فيها كفر وكذلك هذه المعرفة، وأيضاً فقد دلت التدليل على وجوب عصمة الإمام من كل القبائح وكل من ذهب إلى وجوب عصمتِه ذهب إلى: تكبير الباقي عليه والخالع لطاعته، والتفرقة بين الأمرين خلاف إجماع الأمة.

فإنْ قيل: لو كان من ذكرتم بالفَّاء إلى حد الكفر لوجب أن يكون مرتدًا أو أن تكون أحکامه أحکام المرتدين واجتمعت الأمة على أنَّ أحکام الباقي تختلف أحکام

المرتد، وكيف يكون مرتدًا وهو يشهد الشهادتين ويقوم بالعبادات؟

قلنا: ليس يمتنع أن يكون الباقي له حكم المرتد في الانسلاخ عن الإيمان واستحقاق العقاب العظيم وإن كانت أحكامه الشرعية في مدافنه وموارثه وغير ذلك تخالف أحكام المرتد كما كان الكافر الذي مشاركاً للحربي في الكفر والخروج عن الإيمان وإن اختلفت أحكامهما الشرعية، فأما إظهار الشهادتين فليس بداعٍ على كمال الإيمان لأن ترى أن من أظهرهما وجحد وجوب الفرائض والعبادات لا يكون مؤمناً بل كافراً، وكذلك إقامة بعض العبادات من صلاة وغيرها ومن جحد أكبر العبادات وأوجبها من طاعة إمام زمانه ونصرته لم ينفعه أن يقوم بعبادة أخرى من صلاة وغيرها.

وأما ما يذهب إليه قوم من غفلة الحشوية من عذر الباقي وإلحاده بأهل الاجتهاد فمن الأقوال البعيدة من الصواب، ومن المعلوم ضرورة أن الأمة أطبقت في الصدر الأول على ذم البغاء على أمير المؤمنين عليه السلام ومحاربته والبراءة منهم، ولم يقم لهم أحد في ذلك عذرًا، وهذا المعنى قد شرحناه في كتابنا وفرعناء وبلغنا فيه التهایة وهذه الجملة هاهنا كافية.

فإن اعترض المخالف على ما ذكرناه بالخبر الذي يرويه معمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحكم الفقاري عن عدية بنت أهبان بن صيفي قالت: جاء على عليه السلام إلى أبي فقال: ألا تخرج معنا؟ قال: ابن عمك وخليلك أمرني إذا اختلف الناس أن أتخذ سيفاً من خشب. أو بالخبر الذي يروى عن أبي ذر رحمة الله عليه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كيف بك إذا رأيت أحجار الزيت وقد غرفت بالدم؟ قال: قلت: ما اختار الله لي ورسوله؟ قال: تلحق، أو قال: عليك من أنت منه، قال قلت: أفلآ آخذ بسيفي وأضعه على عاتقي؟ قال: شاركت القوم إذاً، قال: فما تأمرني يا رسول الله؟ قال: الزم بيتك، قلت: فإن دخل على بيتي؟ قال: فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فألق رداءك على وجهك بييء بإثمه وإثمه.

قلنا: هذان الخبران وأمثالهما لا يرجع بهما عن المعلوم والمقطوع بالأدلة عليه بلا دليل وهي معارضة بما هو أظهر منها وأقوى وأولي من وجوب قتاله الفتنة الbagية ونصرة

الحق ومعونة الإمام العادل، ولو لم يرو في ذلك إلا ما رواه الخاص والعام والولى والمدح من قوله عليه السلام: حربك يا على حربي وسلمك يا على سلمي . وقد علمنا أنه عليه السلام لم يرد أن نفس هذه الحرب تلك بل أراد تساوى تلك الأحكام فيجب أن تكون أحكام محاربته هي أحكام محارب النبي صلى الله عليه وآله إلا ما خصصه الذليل ، وما روى أيضًا من قوله : اللهم انصر من نصره وانخذل من خذله . ولأنه عليه السلام لما استنصر في قتال أهل الجمل وصفين والتهرون أجابته الأمة بأسرها ووجوه الصحابة وأعيان التابعين وسارعوا إلى نصرته ومعونته ولم يحتاج أحد عليه بشيء مما تضمنه هذان الخبران الخبيثان الصعيفان.

على أن الخبر الأول قد روى على خلاف هذا الوجه لأن أهبان قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أهبان أما أنت إن بقيت بعدى سترى في أصحابي اختلافاً فإن بقيت إلى ذلك اليوم فاجعل سيفك يا أهبان من عرجين ، وقد يجوز أن يردد عليه السلام بالاختلاف الذي يرجع إلى القول والمذاهب دون المقاتلة والمحاربة ، على أن هذا الخبر ما يمنع من قتال أهل الردة عند بغيهم ومجاهرتهم فهو أيضاً غير مانع من قتال كل باع وخارج عن طاعة الإمام .

فأما الخبر الثاني فمتى يضعفه أن أبا ذر رحمه الله عليه لم يبلغ إلى وقعة أحجار الزيت لأن ذلك إنما كان مع محمد بن عبد الله بن الحسن في أول أيام المنصور وأبوزمرات في أيام عثمان فكيف يقول له رسول الله صلى الله عليه وآله : كيف بك ؟ في وقت لا يبقى إليه ، على أن أبا ذر رضي الله عنه كان معروفاً بإنكفار المنكر بلسانه وبلغه فيه وبعد الغايات والمجاهرة في إنكاره وكيف يسمع من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما يقتضي خلاف ذلك !

مسألة : ومما كانت الإمامية منفردة به القول : بأن من سب النبي صلى الله عليه وآله أو عابه مسلماً كان أو ذمياً قُتل في الحال ، وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وأصحابه : من سب النبي صلى الله عليه وآله أو عابه وإن مسلماً فقد صار

مرتداً، وإن كان ذمياً عزرا ولم يقتل.

وقال ابن القاسم عن مالك: من شتم النبي صلى الله عليه وآله من المسلمين قُتل ولم يستتب، ومن شتم النبي صلى الله عليه وآله من اليهود والنصارى قُتل إلا أن يُسلم، وهذا القول من مالك مضاهٍ لقول الإمامية. وقال الثوري: الذمياً يُعزز. وذكر عن ابن عمر: أنه يُقتل. وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ومالك فيمن سب النبي صلى الله عليه وآله قالا: هي ردة يستتاب فإن تاب نكل به وإن لم يتبع قُتل وإن يُضرب مائة ثم يُترك حتى إذا هوبريء ضُرب مائة، ولم يذكرا فرقاً بين الذمياً والمسلم. وقال الليث في المسلم يستحب النبي صلى الله عليه وآله: إنه لا يُناظر ولا يستتاب ويُقتل مكانه وكذلك اليهودي والنصراني، وهذه موافقة للإمامية. وقال الشافعى: ويشترط على المصالحين من الكفار أن من ذكر كتاب الله عزوجل أو محمدًا رسول الله صلى الله عليه وآله بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو فتن مسلماً عن دينه أو قطع عليه طريقاً أو أعن أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو آوى عينًا لهم فقد نقض عهده وأحل دمه وبرئت ذمته، قال الطحاوى: فهذا من الشافعى يدل على أنه إذا لم يشرط يستحل دمه بذلك.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المرتدة وأن سب النبي صلى الله عليه وآله وعيبه والحقيقة فيه ردة من المسلم بلا شكٍ والمرتد يُقتل. وأما الذمياً وإن لم يكن بذلك مرتدًا لأن حقيقة الردة هي الكفر بعد الإيمان، والذمياً ما كان مؤمناً فصار كافراً بل كفره متقدم، لكن هذا وإن لم يكن منه ردة فهو خرق للذمة واستخفاف بالشريعة ووضع منها ومن أهلها وبعض هذا يرأ من الذمة التي حقن بها فحيثند يكون دمه مباحاً من الوجه الذي ذكرناه.

فأما ما يستدل به أصحاب أبي حنيفة في الفرق بين المسلم والذمياً في هذه المسألة من روایتهم عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: دخل رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وآله فقالوا: السام عليك، قالت: ففهمتها قلت عليكم السام واللعنة، فقال النبي صلى الله عليه وآله: مهلاً يا عائشة فإن الله تعالى يحب الرفق في الأمر كله،

فقلت : يارسول الله ألم تسمع ما قالوا؟ قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قد قلت وعليكم ، قال المخالف لنا : ولو كان هذا الداء من المسلم لصار مرتدًا فيقتل فلم يقتله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بذلك.

ومما يستدلّون به أيضًا ما رواه شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك : أنَّ امرأة يهوديَّة أتت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بشاة مسمومة فأكل منها فجبيء بها فقيل : لا تقتلها؟ قال : لا ، قال المحتاج : ولا خلاف بين المسلمين أنَّ من فعل مثل ذلك بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه مرتدٌ يُقتل .

فالجواب عنه : أنَّ هذه أخبار آحاد لا توجب علمًا ولا عملاً ولا يعرض بها على مدلول الأدلة وهي مُعارضَة بأخبار كثيرة تقتضي قتل من هذه صفتَه مثل ما رواه عن أبي يوسف عن حسين بن عبد الرحمن عن رجل عن ابن عمر أنَّ رجلاً قال : إنَّى سمعت راهبًا سبَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فقال : لو سمعته لقتلته إنا لم نعدهم العهد على هذا ، ولم ينكر أحد على ابن عمر هذا القول فذلك على وقوع الرضا به . فاما إيدال السلام بالسلام فليس بتصريح في سبٍّ ولا شتم ، ولو وقع من مسلم أو ذميٍّ ما اقتضى القتل .

واما الشاة المسمومة فيجوز أن يكون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعتقد أنَّ اليهودية ما علمت بأنَّها مسمومة فقد يجوز أن لا تكون بذلك عاملة ، وقد يجوز أيضًا لو كانت عاملة وقادمة أن يكون عليه السلام رأي درأ القتل عنها مع استحقاقها لضرب من المصلحة فله عليه السلام مثل ذلك وإنما كلامنا في الاستحقاق للقتل ، والمسلم واليهودي في هذا الباب سواء .

المسائل الناجيّات

للتيد الشيف المرضي على الهمدی أبى القاسى

على بن الحسين الوسوى

٢٥٥ - ٤٣٦ م

لِمَسْأَلَةِ الْأَسْتَاجَسْتُرِ الْمُبَاشِرِ

يغنم ما احتوت عليه عساكر أهل البغي يُضرب للفارس بفرس عتيق ثلاثة أسمهم سهم له وسهمان لفرسه ويُسمّهم للبرذون سهم واحد.

هذا غير صحيح لأنَّ أهل البغي لا يجوز غنيمة أموالهم وقسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء في ذلك، ومرجع الناس كلهم في هذا الموضع إلى ما قضى به أمير المؤمنين عليه السلام في محاربى البصرة فإنه منع من غنيمة أموالهم فلما روجع عليه السلام في ذلك قال: أتِكُمْ يأخذُونَ عائشةَ فِي سَهْمٍ؟

وليس يمتنع أن يخالف حكم قتال أهل البغي لقتال أهل دار الحرب في هذا الباب كما يخالف في أنَّنا لا نتبع مولئهم وإن كان اتباع المُؤْلَى من باقى المحاربين جائزًا، وإنما اختلف الفقهاء في الانتفاع بدواب أهل البغي وبسلاхهم في حال قيام الحرب فقال الشافعى: لا يجوز ذلك، وقال أبو حنيفة: يجوز ما دامت الحرب قائمة، وليس يمتنع عندي أن يجوز قتالهم بسلاحهم على وجه لا يقع التملיך له لأنَّ ما منع من غنيمة أموالهم وقسمتها لا يمنع من قتالهم بسلاحهم لا على وجه التملיך له كأنهم رموا حرية إلى جهة أهل الحق فيجوز أن يرموا بها على سبيل المدافعة والمقاتلة.

فأما استدلال الشافعى بقوله عليه السلام: لا يحلَّ مالَ امرئِ مسلمٍ إلَّا عن طيب نفس منه، فليس بصحيح لأنَّه إنما نفى ذلك مال المسلمين وحيازته بغير طيب نفوسهم وليس كذلك المدافعة والممانعة، وقد استدلَّ أصحاب أبي حنيفة على صحة ما ذهبوا إليه

المسائل الناصرية

ف هذه المسألة بقوله تعالى: فَقَاتَلُوا أَتَيْنَا تَبْغِيَ حَتَّىٰ تَبْغِيَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ، قالوا: فأباح القتال عاماً، وذلك يشتمل على قتالهم بدوابهم وسلاحمهم وعلى قتالهم بدوابنا وسلاحنا وهذا قريب.

الكتاب في

في الفقه

لأبي الصلاح ثقى الدين أبي نجم الدين عبد الله الحلبى

٢٤٧ - ٤٤٧

فضلُ الْجَهَادِ إِلَيْكُمْ

يجب جهاد كل من الكفار والمحاربين من الفساق - عقوبة على ما سلف [من] كفره أو فسقه ومنعًا له من الاستمرار على مثله بالقهر والاضطرار لكون ذلك مصلحة للمجاهد على جهة القرية إليه سبحانه والعبادة له. على كلّ رجل حرّ كامل العقل سليم من العمى والعرج والمرض مستطيع للحرب ، بشرط وجود داعٍ إليه يعلم أو يظنّ من حاله التير في الجهاد بحكم الله تعالى لكلّ من وصفناه من المحاربين ، فإن كان ذو العذر غنيًّا فعليه معونة المجاهدين بما له في الخيل والسلاح والظهور والزاد وسد الشغر وإن كان الداعي إليه غير من ذكرناه وجب التخلّف عنه مع الاختيار ، فإن خيف جانبه جاز التفور معه لنصرة الذين دونه.

فإن خيف على بعض بلاد الإسلام من بعض الكفار أو المحاربين وجب على أهل كلّ أقليم قتال من يليهم ودفعه عن دار الإيمان ، وعلى قطان البلاد الثانية عن مجاورة دار الكفر أو الحرب التفور إلى أقرب ثغورهم بشرط الحاجة إلى نصرتهم حتى يحصل بكل ثغر من أنصار المسلمين من يقوم بجهاد العدو ودفعه عنه فيسقط فرض التفور عن من عداهم ، وليقصد المجاهد والحال هذه نصرة الإسلام والدفع عن دار الإيمان دون معونة المتغلب على البلاد من الأمر .

وخالف الثاني الأول لأنّ الأول جهاد مبتدأ وقف فرض النصرة فيه على داعي الحق لوجوب معونته دون داعي الضلال لوجوب خذلانه ، وحال الجهاد الثاني بخلاف

ذلك لتعلقه بنصرة الإسلام ودفع العدو عن دار الإيمان لأنَّه إن لم يدفع العدو درس الحقَّ وُغِلِّب على دار الإيمان وظهرت بها كلمة الكفر.

ولا يحل لأحدٍ من اتباع الظالم في جهاد الكُفَّار للتفيق أو التفعُّف عن الإسلام. أن يأخذ من الفنيمة شيئاً إلَّا على الوجه المشروع في المقام.

وحكْم جهاد المحارِّين من المسلمين حكم جهاد من خيف منه على دار الإيمان من الكُفَّار في عموم الفرض من غير اعتبار صفة الداعي.

ومن السنة الرباط في الشَّغور الإسلامية وارتباط الخيل وإعداد السلاح وإن لم يتکامل فيها شروط الجهاد المبتدأ انتظاراً لدعوة الحقّ وعزمًا على إجابة الداعي إليه ودفع العدو إن قصدها وحمايتها من مكيدتها.

فصل: فِي سِيرَةِ الْجَهَادِ :

سيرة الجهاد على ضربين: أحدهما أحكام الحرب والمحارِّين والثاني قسمة الغنائم.

الضرب الأول من السيرة:

إذا عزم سلطانُ الجهاد عليه فليقْتُم الدُّعْوة إِلَيْهِ والاستئثارُ في الْبَلَاد لِتَجْمِعَ لَهُ الْأَنْصَار، فإذا اجتَمَعُوا سارُوهُمْ لِيَطْأُ دَارَ الْكُفَّارِ أو مَحَلَّ الْمُحَارِّينَ، فإذا انتَهَى إِلَيْهِمْ فليُدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ وَلِيُجْهَدُونَ فِي الدُّعْوَةِ وَلِيُسْتَأْذَنُوا فِي دَارِهِمْ فَإِنْ كَانُوا ذُوِّي دَارٍ وَلَمْ يُرَضُ لَشَّيْءٍ مِّنْهَا وَلَئِنْ عَلِمُوا بِالسَّلَاحِ أَفْرَاهُمْ فِي دَارِهِمْ إِنْ كَانُوا ذُوِّي دَارٍ وَلَمْ يُرَضُ لَشَّيْءٍ مِّنْهَا وَلَئِنْ عَلِمُوا بِالصَّلَاحِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُعْلَمِينَ مِنْ يَفْقَهُمْ فِي دِينِهِمْ وَيَحْمِي بِيَضْطَهُمْ وَيَجْبِي أَموَالَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُمْ.

وإن كانوا بغاة أو متأولين أو مرتدين أو محاربين ردهم إلى دار الأمن إن كانوا قد خرجوا عنها إلَّا أفرَاهُمْ فيها.

وإن أبوا الإجابة وسائلوا التَّنَزَّهَةَ لِيُنَظِّرُوا لِأَنفُسِهِمْ أَنْظَرُهُمْ مُنَذَّهَةً مَعْلُومَةً يَنْصُبُ لَهُمْ فِيهَا مَنْ يَحْاجِهُمْ وَيَنْبَثِّهُمْ عَلَى فَسَادِ مَا هُمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَفْرَوا بِالْحَقِّ سَارُوهُمْ بِهَا ذَكْرَنَاهُ وَإِنْ

أقاموا على الإباء وكانوا كتابيين — وهم اليهود والتصارى والمجوس — عرض عليهم الجزية والدخول تحت الذمة.

فإن أجابوا ضرب الجزية على رؤوسهم وأقرّهم في دارهم وجعل على أراضيهم قسطاً يؤذونه مع جزية رؤوسهم وإن امتنعوا قاتلهم حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية.

وجزية الرؤوس مختصة بأحرار رجاهم العقلاء البالغين السليمين دون النساء والعبيد والأطفال والمجانين وذوى العاهات من فقارائهم بحسب ما يراه مما ينهمهم ويجدون منه في كل سنة مرة في وقت معين، فمن أسلم قبل حلول الأجل سقطت عنه الجزية.

ويشترط عليهم: أن لا يجاهروا المسلمين بكافرهم، ولا يتناولوا المحرامات عندهم، ولا يسبوا مسلماً ولا يصغروها به، ولا يعنوا على أهل الإسلام بنفس ومال ولا رأي، ولا يجدوا بيعة ولا كنيسة، ولا يعیدوا ما استهدموها. فإنهم متى خالفوا شيئاً من ذلك برئت ذتهم وحلت دمائهم وأموالهم ونساؤهم وذرارتهم، فإن أجابوا ودخلوا تحت هذه الشروط فهم في ذمة الله تعالى ورسوله يجب نصرهم والمنع منهم ويلزم إحضارهم مجالس العلماء بالحجفة لسماع الدعوة وثبت عليهم الحجة، وإن خرقوا الذمة بمخالفة أحد هذه الشروط فدماؤهم هدر وأموالهم وذرارتهم في المسلمين.

وإن كانوا مشركين وهم من عدا الكتابيين من الكفار وأبوا الإجابة قاتلهم حتى يؤمنوا، ويلزم قتل الجميع مقبلين ومدبرين ويهجز على جرائمهم، وأموالهم وذرارتهم وأهليهم في المسلمين.

وإن كانوا مرتدين بخلع رقيقة الإسلام من أعقاهم أو جحد فرض أو استحلال حرم معلومين من دين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كصلات الخمس والزكاة والخمر والميتة وكانوا ممن ولدوا على الفطرة قتلوا من غير استتابة.

وإن كانوا ممن ولد على كفر ثم أسلم عرضت عليه التوبة والرجوع إلى الحق ونبه على خطائه بالحجفة الواضحة، فإن أناب إلى الحق فلا سبيل عليه، وإن أبي إلا الإقامة على رذته قتل، وإن كان ممن استتب مرّة قتل من غير استتابة ثانية، ولا سبيل على أموالهم — الخارجة عن حمل الحرب — ولا ذرا سهم على حال ولا نسانهم المقيمات على الإسلام.

وإن ارتدت النساء عرضت عليهن التوبية، فإن أيديها تخلد في الحبس وضيق عليهم في المطعم والمشرب حتى يؤمن أو يهلكن، فإن خرجن إلى رجاهن إلى دار الحرب سُبِّين، وحكم واحد المرتدتين حكم الجماعة.

وإن كانوا متأولين - وهم الذين يتظاهرون بجحود بعض الفروض واستحلال بعض المحرمات المعلومة بالاستدلال كإماماة أمير المؤمنين أو أحد الأئمة عليهم السلام أو مسح الرجلين أو الفقاع أو الجرئ أو وصف الله تعالى بغير صفاته الراجعة إليه تعالى نفيًا وإثباتًا وإلى أفعاله. دعوا إلى الحق وبيّن لهم ما اشتبه عليهم بالبرهان، فإن أثابوا قبلت توبتهم وإن أبوا إلا المجاهرة بذلك قتلوا صبراً.

وإن كانوا مستسرّين به في دار الأمن لم يعرض لهم بغير الدّعوة إلى الحق بالحجّة، فإن خرجموا بتّأولم هذا عن دار الأمن وأظهروا السلاح وأخافوا سلطان الحق ومتبعيه - كطلحة والزبير وعائشة وأتباعهم ومعاوية وأنصاره وأهل التهروان فإن الخلال المذكورة اجتمعت فيهم من جحد إمامية الإمام العادل واستحلال دماء المسلمين وأظهار السلاح في دار الأمن وقتل أنصار الحق على اتّباعه وخلافهم والسيرية فيمن جرى مجرّاهم بعد الدّعوة وإقامة الحجّة وحصول الإصرار - مهابتهم بالحرب وقتلهم وال الحرب قائمة مقبلين ومدبرين والإجهاز على جراحهم.

فإن انهزموا وكانت لهم فتنة يرجعون إليها - كمعاوية وأصحابه. فحاهم بعد الانهزام
كحاهم وال الحرب قائمة، وإن لم تكن لهم فتنة يرجعون إليها - كأنصار الجمل. لم يتبع
منهزمهم ولم يجهز على جريتهم ولم يعرض لمن رجع منهم إلى دار الأمن أو ألقى سلاحه
أو لحق بأنصار الحق، ويقسم ما حواه معسكر الجميع وما استعنوا به على الحرب من
الأموال والكراع والسلاح دون ما خرج عنه من ذلك ولا يعرض لنسائهم وذريتهم على
حال.

وإن كانوا محاربين وهم الذين يخرجون عن دار الأمن لقطع الطريق وإخافة السبيل والسعى في الأرض بالفساد فعلى سلطان الإسلام أو من تصح دعوته أن يدعوه إلى الرجوع إلى دار الأمن ويغتوفهم من الإقامة على المحاربة من تنفيذ أمر الله فيهم ، فإن أثابوا

ووضعوا السلاح ورجعوا إلى دار الأمان فلا سبيل عليهم إلا أن يكونوا قد أخذوا مالاً فيردوه أو قتلوا مسلماً أو ذمياً أو جرحاً فيقتصر منهم للمسلم وتؤخذ دية الذميا وإن أصرروا على الحربقصد بأنصار الإسلام إليهم وهم كل متمكن من الحرب وإن كان الداعي ظالماً.

وفرض التصرة في قتال المحاربين على الكفاية، وإذا ظهر عليهم فدم قتلهم هدر وقتل المسلمين بهم شهداء، وبرأ ما تعين من الأموال إلى أربابها ويقسم ما عدا ذلك بين الأنصار ويقبض منه بقى من قتلوه في حال المحاربة قبل الدعوة، ولا يعرض لشيء من أموالهم وأملاكهم الخارجة عن عمل الحرب.

وفرضه في الأسرى إن كانوا في محاربته قتلوا ولم يأخذوا مالاً أن يقتلهم، وإن ضمموا إلى القتلأخذ المال صلبهم بعد القتل، وإن تفردوا بأخذ المال أن يقطعهم من خلاف، وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً أن ينفيهم من الأرض بالحبس أو التفريغ من مصر إلى مصر حتى يؤمنوا أو يرى الصفع عنهم، ولا يجوز له ولا لأحد من الأولياء العفو عن القتل ولا القطع متى استحقاً بعد الأسر ويصبح قبله مع ظهور التوبة العفو عن القتل وعن القصاص بالجرح مع الإصرار.

وإذا عزم على قتال أحد الفرق بعد الإعتذار والإذن فالبيسخ لله تعالى في ذلك ويرغب إليه في التصر، وليعتني أصحابه صفوفاً، ويجعل كل بني أب وكل أهل مصر تحت راية أشجعهم وأبصرهم بمكيدة الحرب ويجعل لهم شعاراً يعرف به بعضهم بعضًا، ويقدم الداعي أمام الحاسرون، ويقف هو في القلب ومعه الرحل، ويقدم أصحاب الخيل للطراز، ويجعل بإزاره أهل القوة من العدو أولى القوة من المسلمين.

وليوصهم بتقوى الله العظيم والإخلاص في طاعته ويدل الأنفس في مرضاته وصدق الشفاعة في لقاء عدوه ويدركهم مالم في ذلك من الثواب، ويرغبهم في الشهادة وما لهم من الفضل بالظهور على الأعداء من علو الكلمة وما يستحقونه من جزيل الثواب على الشهادة إن فاتهم الظفر، ويخونهم الفرار وما فيه من عاجل العار وأجل الدمار، ويتبلي آيات الجهاد، ويأمرهم بستة الخلل وتقوية ما ضعف من الصفوف، والإقبال براياتهم على اللقاء

وبذل الجهد واستفراغ الوعس، وغضّ الأَبصار، والإمساك عن الكلام إِلَّا بذكر الله
والتكبير، وتوطين الأنفس على الصبر.

وإذا أراد الحمّلة فليأمر بعضًا فليحملوا حلة رجل واحد ويبقى بعضٌ معه فتة لم
يتجاوزوا إليها ولি�صدقوا الحمّلة ويجمعوا القلوب على الإقدام غير مكذبين ولا متناكسين
فيقتلوهم مقبلين ومدبرين، فإن تضعضع لهم القوم فليزحف أمير الجيش بن معه زحفًا
يبعث المقابلة وفرسان الطراد على الأخذ بكظم القوم حتى يفضوا صفوهم ويزيلوها عن
أماكنها، فإذا كان ذلك فليحمل بن معه حلة واحدة ويحملون أمامهم فيوشك الفتح لا
محالة.

وليوصهم بما كان أمير المؤمنين عليه السلام يوصى به أصحابه إذا صافوا العدو:
عباد الله اتقوا الله وغضّوا الأَبصار وأخفضوا الأصوات وأقلوا الكلام ووطنوا أنفسكم
على المنازلة والمحاولة والبارزة والمنابذة والمعانقة والمكارمة وأنبوا إلى ربكم، واذكروا الله
لعلكم تفلحون؛

إنَّ الله تعالى دَلَّكُمْ عَلَى تجارة تنجيكم من عذاب أليم وتسعى بكم إلى الخير، الإيان
بإله والجهاد في سبيله وجعل ثوابه مغفرة الذنب ومساكن طيبة في جنات عدن، إنَّ الله
يحبّ الذين يقاتلون في سبيله صفًّا كأنهم ببيان مرصوص، فسووا صفوكم كالبنيان،
وقدموا الدارع وأخرروا الحاسر وعضوا على التوأجد فإنه أقرب للسيوف والتوروا على أطراف
الرماح فإنه أمرًا للأستة، وغضّوا الأَبصار فإنه أربط للجاش وأسكن للقلوب، وأميتووا
الأصوات فإنه أطرب للفشل وأولى بالوقار، ولا تميلوا براياتكم ولا تجعلوها إلا مع
شجعانكم، ولا تثنوا بقتل، وإذا وصلتم إلى رجال القوم فلا تهتكوا سترًا ولا تكشفوا
عورة ولا تدخلوا دارًا ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إِلَّا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا
امرأة بأذى وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم وصلحاءكم فإنهن ضعاف القوى
والأنفس والعقول؛

رحم الله امرءاً واسى أخاه بنفسه ولم يكل قرنه إلى أخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن
أخيه فيكتسب بذلك اللائمة ويأتى بدناءة وكيف لا يكون كذلك وقد فرض الله عليه

سبحانه قتال الاثنين وهو مسك يده عن قرنه قد خلاه على أخيه هارباً منه ينظر إليه ومن يفعل ذلك يمتهن الله فلا تتعرضوا لمقتله [فإِنَّمَا كُمْ إِلَى اللَّهِ] وقد قال الله عزوجل: قُلْ لَنْ يَنْفَعُكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَعُونَ إِلَّا قَيْلَلًا ، وأيُّمُ الله لشن فرترس من سيف العاجلة لا تسلمون من سيف الآجلة واستعينوا بالصبر والصدق فإنما ينزل التصر بعد التصر، فجاهدوا في الله حق جهاده ولا قوة إلا بالله.

ومن السنة أن يؤخر إلى أن تزول الشمس ويصلى الصلاة، روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: إذا زالت الشمس فتح أبواب السماء وتنزل الرحمة والتصر وهو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم.

ولا تبدأ العدو بالحرب بعد الإعتذار حتى يكونوا هم الذين يبدأون به لتحقق الحجة وستقدوا البغي، ولا يجوز لسلم أن يستبرز كافراً إلا بإذن سلطان الجهاد و يجب عليه أن يبرز إلا من استبرز بغير إذن.

ولا يجوز قتل الشيخ الفاني إلا أن يكون من أهل الرأي كـ «درید بن الصمعة» ولا المرأة ولا الصبي ولا المريض المدین ولا الزَّمِن ولا الأعمى ولا المؤوف العقل ولا لمتبئل في شاهق إلا أن يقاتلوا فيحل قتلهم.

ولا يجوز حرق الزرع ولا قطع شجرة الشمر ولا قتل البهائم ولا خراب المنازل ولا الشهيد بالقتل، ولا يجوز لسلم أن ينهزم من محاربين ويجوز ذلك من ثلاثة نفر والثبوت أفضل ولو كان ألفاً، ولا يجوز أن يستأسر إلا أن يغلب على نفسه ويشخن جراحًا.

وإذا أسر المسلمون كافراً عرض عليه الإسلام ورغبه فيه، فإن أسلم أطلق سراحه وإن أبي وكان أسره وال الحرب قائمة فالإمام غير بين قتله وصلبه حتى يموت وقطعه من خلاف وتركه يجوز في دمه حتى يموت أو الفداء به، وإن كان أسره بعد ما وضعت الحرب أوزارها لم يجز له قتله وكان الإمام غيرها بين استعباده والمقاطعة به والمن عليه، ولا يجوز لغير الإمام العادل المن عليه ويسوغ له ما عداه، ويلزم من يفرد بغنية أو أسير أن يرده إلى المقسم.

الكاف

ولا سبيل على من نزل دار الكفر من المسلمين مختاراً أو مضطراً ولا على ماله إلا أن ينصر الكفار فيحل قتله وأخذ ما استعان به من المال على قتال المسلمين دون ما عداه، ولا سبيل على أهله وولده، وحكم رباعه وأراضيه حكم الدار التي هو فيها على كل حال.

ويجوز الابتداء بقتال الكتابيين والمرتدين والمتأولين ومن خرج إلى دار الإسلام من ضروب الكفار لكيد أهلها في الأشهر الحرم، ولا يجوز الابتداء فيها بقتال مشركي العرب فإن بدأوا بالقتال فيها وجب قتالهم.

ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يجير كافراً ولا يؤمن أهل حصن ولا قرية ولا مدينة ولا قبيلة إلا بإذن سلطان الجهاد فإن أجراه بغير إذنه أثم، ووجبت إجازة جواره ولم تخقر ذمته وإن كان عبداً وأمسك عنم أجراه من الكفار حتى يسمع كلام الله فإن أسلم وإن أبلغ مأمنه، وكذلك حكم من أتى مستجيراً من الكفار.

الضرب الثاني من سيرة الجهاد :

مغامن المحاربين على ضربين :

أحدهما يصح نقله وهو الأموال والسلاح والرقيق والكراع وأمثال ذلك.

والثاني لا يصح نقله وهو الأرضون والرباع.

الضرب الأول من المغامن :

يجب في جميع ما غنم المسلمون من ضروب المحاربين منفردين به ومتناصرين بجملة الجيش أو السرايا بحرب وغير حرب إحضاره إلى ولئ الأمر، فإذا اجتمعت المغامن كان له إن كان إمام الملة أن يُصفى قبل القسمة لنفسه الفرس والسيف والذرع والخارية وأن يبدأ بسد ما ينوبه من خلل في الإسلام وتغوره ومصالحه، ولا يجوز لأحد أن يعترض عليه وإن استغرق جميع المغامن، ويجوز ذلك لمن عداه من أولياء السلطان في الجهاد عن تشاور من صلحاء المسلمين.

ثم يخرج الخامس من الباقى لأربابه ، ويقسم الأربعه الأخاس الباقية بين من قاتل
عليها دون من عداهم من المسلمين للرجال سهم وللفارس سهمان ، فإن كان مع الفارس
فرس آخر سهم بسهم واحد ولا يسهم لما زاد على ذلك .

وغنائم السرايا عن الجيش رد على جميع الجيش وغنائم السرايا من المصر يختصهم ،
وإذا أنفذت سرتة من المصر فاردفت بأخرى فغنممت الأولة فالثانية مشاركة لها في
الغنيمة .

ومن السنة تفليل النساء قبل القسمة لأنهن يداونن الجرحى ويعللن المرضى ويصلحن
أزواب المجاهدين ، وإذا غنم المسلمون غنيمة بغير حرب فهى للإمام خاصة لكونها من
الأنفال التى خصه الله تعالى بها ، وإذا ركب المسلمون في البحر فغنموا لم يختلف حال
الغنيمة للفارس سهمان وللرجال سهم .

وإذا غلب الكفار على شيء من أموال المسلمين وذارتهم ثم ظهر عليهم المسلمون
وأخذوا منهم ما كانوا غلبوا عليه فالأهل والذراري خارجون عن الغنيمة ، والرقيق قبل
القسمة لمالكه وبعد القسمة لا سبيل لهم عليه ، والأموال والخيل والكراع والسلاح وغير
ذلك بعد حصوله في حرب الكفار وقتلهم له على ظاهر الحال فهى للمقاتلين عليه وقبل
ذلك راجع إلى أربابه من المسلمين .

ويجب صرف الجزية وما صولح عليه الكتبيون على أراضيهم وأنعامهم في أنصار
الإسلام خاصة حسب ما جرت به السنة من النبي صلى الله عليه وآله .

الضرب الثاني من الغنائم :

أراضي المحاربين خمس : فأرض أسلم أهلها عليها ، وأرض أخذت عنوة بالسيف ،
وأرض صولح أهلها عليها ، وأرض سلمها أهلها من غير حرب أو جلوها عنها ، وأرض
المرتدين وكفار التأويل والمحاربين .

فأما الأرض التي أسلم أهلها فهي لهم وملك في أيديهم وعليهم — فيما يخرجها من
الأصناف الأربع — الزكاة حسب ، فإن باع المسلم الأرض أو وهب أو صدق أو وقف

الكاف

أو آجر لزم من انتقلت إليه ما كان على الأول من حقوق الأرض ، فإن تركها حتى بارت ثلاثة أخذت منه وسلمت إلى من يعمرها ويخرج منها الحق.

وأما الأرض المأخوذة عنوة فيلزم التاجر تقبيلها بما يراه مدة معلومة ويشترط على متقبيلها إخراج الزكاة من أصل ما يخرجه من الأصناف الأربع إلى أهلها وأخذ ما بقى عن شرط القبالة فيصرف إلى أنصار الإسلام ، فإن قصر المزارع في عمارتها وزراعتها كان له فسخ العقد وأخذ الأرض منه وتسليمها إلى من يراه وله صرف ذلك فيصالح الإسلام وستة ثغوره وقويته بالخيل والسلاح على أعدائه ولا يجوز لأحد أن يعترض عليه في ذلك.

وأما أرض الصلح فمختصة بأرض الكتابيين دون من عداهم من ضروب الكفار الذين لا تجوز هدنتهم ولا مصالحتهم على شيء فلا حد لقدر ما يقع الصلح عليه وإنما هو بحسب ما يراه سلطان الإسلام ولمن بعده من الأئمة عليهم السلام الزيادة عليه والتقصان منه ، ويصبح صلحهم على جزية الرؤوس خاصة وعلى الأمراء.

إإن باع الذمئ أو وهب أو صدق أو وقف شيئاً من أرض الصلح لذمئ حراً أو عبداً فعل من انتقلت إليه من الخراج ما كان على الأول ، فإن كان انتقلها إلى مسلم فعليه فيها ما كان على الذمئ العشر أو نصفه من الأصناف الأربع إلى أهلها ، وإن آجرها من مسلم أو ذمئ فعل المستأجر خراجها ويرجع على المالك به ما لم يشترطه في عقد الإجارة . وإذا انتقلت بأحد الوجوه إلى عبد مسلم أو ذمئ أو مدبر أو مكاتب مشروط فحق الأرض يختص بالسيد ، وإن كان مكاتب قد عتق بعضه فعليه من حق الأرض بحساب ما عتق منه وعلى مكاتب الباقى ، وخرج أرض الذمئ لازم له وإن يردها أو عجز عن عمارتها وزراعتها.

إن كان شرط الصلح مختصاً بما يخرج الأرض وصفته من جدب وخصب أخذت منه وسلمت إلى من يعمرها من أهل دينه ويؤدى خراجها ، فإن لم يوجد من يأخذها من أهل دينه أعطيت لغيره فما فضل عن حق المزارع والخراج فهو للذمئ ولا شيء عليه فيما نقص .

وإن كان شرط الأرض مختصاً بمساحتها كان على كل جريب درهم فهو مضاف إلى جزية الرؤوس يلزم الذمّي العاجز عن عمارتها إداؤه كجزية رأسه ويصنع بأرضه ما شاء. فأما أرض الأنفال فقد تقدم تعينها فهي للإمام ليس لأحد من الذرّة ولا غيرهم فيها نصيب يصنع بها بما يشاء مدة حياته، فإذا مضى قام الإمام القائم بعده مقامه في الاستحقاق وهو بالخيار بين إمضاء ما قرره الماضي ونفيه، ولا يحلّ لأحد أن يتصرف في شيء من أرض الأنفال بغير إذن من يستحقّها مع إمكانه، وإن تعذر الإيذان جاز التصرف فيها بشرط إخراج الخمس من جميع ما يخرجه يصنع فيه ما رسمناه سالفاً فيما يختص الإمام من الحقوق الآن.

وأما أرض الكفار والمتآولين والمرتدين والبغاء المحاربين فحكمها حكم الأصل إن
كان ملكاً أو صلحاً أو فتحاً أو نفلاً وحكم زرع هذه الأرضي حكمها، ولا يجوز لإمام
ولا مأمور أن يحكم في شيء منها بغير ما قرره الشّرع فإن فعل لم يمض وكان على المتمكن
من الإنكار إبطاله ورد الأرض والمسكن إلى حكم الأصل.

الفسق وأحكامه :

وأما الفسق: فمستحق بكل معصية ليست بـكفر، وهو مقتضٍ لفرضين: أحد هما يختص الماضي والثاني يختص المستقبل.

الفرض الأول:

مختص بسلطان الإسلام أو من تصح نيابة عنه وهو على خمسة أصناف:
منها ما يوجب الحد وهو الزنا واللواط والسحق والجمع بين أهل الفجور له والقذف
والسرقة والفساد في الأرض وشرب الخمر والفقاع.

ومنها ما يوجب التعزير وهو إثبات البهائم والاستئماء والتعريض بالسبب موافقة ما ذكرناه من القبائح والأخلاق بعض الواجبات العقلية أو السمعية.

ومنها ما يوجب القصاص بالقتل والجراح وهو مختص بتعمد ما يوجبهما.
ومنها ما يوجب الذمة وهو مختص بما يقع عن خطأ من قتل أو جراح.

الكاف

ومنها ما يوجب الأرش أو القيمة وهو مختص بما يحصل من إتلاف لملك الغير أو تنقص قيمته عن خطأ أو عمد.
وسيرد تفصيل أحكام هذه المستحقات الخمس في مواضعه إن شاء الله تعالى.

والفرض الثاني هو الأمر والتهي :
وكلٌّ منها على ضررين : واجب وندب.
فما وجب فعله عقلاً أو سمعاً الأمر به واجب ، وما ندب إليه الأمر به مندوب ، وما
قبح عقلاً أو سمعاً التهى عنه واجب ، وما كره منها التهى عنه مندوب .
والامر والتهي على مقتضى الأصول عبارة عن قول الأعلى للأدنى : افعل ، أو لا
تفعل ، مقترباً بالإرادة والكرامة ، وفيما قصدناه عبارة عمّا أثر وقوع الحسن وارتفاع
القبح من الغير من الأقوال والأفعال .

وطريق وجوب ماله هذه الصفة السمع وهو الإجماع دون العقل ، إذ لو كان العقل
طريقاً لوجوبه لاشترك فيه القديم والمحدث وذلك يقتضي وقوع سائر الواجبات وارتفاع
سائر القبائح لكونه سبحانه قادرًا على حملهم على ذلك كما يجب مثل ذلك على كلٍّ
متمكّن مثنا ، والعلوم بخلاف ذلك .

وأيضاً وكل شيء وجب عقلاً فإنما وجب لما هو عليه كالصدق والإنصاف أو لكونه
لطيفاً كالعلم بالثواب والعقاب ، فطريق العلم بوجوب حل الغير على الواجب ومنعه من
القبح لكونه كذلك أو لكونه لطيفاً متعدراً وإنما علم بذلك بعد التعذر بسائر الفرائض
الشرعية .

فما يتعلق منه بأفعال القلوب من إرادة الواجب وكراهيّة القبيح فرض يعم كلَّ
مكلف علمهما وما عدا ذلك من الأقوال والأفعال المؤثرة في وقوع الحسن وارتفاع القبيح
يقف وجوبه على شروط خمس :

منها العلم بحسن المأمور وقبح المنهي ، ومنها التمكّن من الأمر والتهي ، ومنها غلبة
الظنّ بوقوع القبيح والإخلال بالواجب مستقبلاً ، ومنها تحجيز تأثيرهما ، ومنها أن لا تكون

فيهما مفسدة.

واعتبرنا العلم لأن العمل على ما يجوز الحامل كونه قبيحاً والمنع مما لا يقطع على قبحه بالقهر قبيح لا يحسن على حالٍ فضلاً عن وجوبه، ولا سبيل إلى القطع على الحسن والقبح إلا بالعلم.

واعتبرنا قوة الظن بما يتوقع دون الماضي لأن الغرض بهذا التكليف وقوع الواجب وارتفاع القبيح والماضي لا يُتقَدِّر هذا فيه، والتجوز لو كفى في الإيجاب لوجب الإنكار على كل من لا تعلَم عصمته من أบรار الأمة وعيادها لتجوز قبح القبيح منهم وذلك فاسداً.

واعتبرنا التمكّن لقبح التكليف من دونه عقلًا وسمعاً.

واقتصرنا في الإيجاب على التجوز دون غلبة الظن بالتأثير لأن أدلة إيجاب الأمر والتهى مطلقة غير مشترطة بظن التأثير وإثباته شرطاً يقتضي إثبات ما لا دليل عليه ويؤدي إلى تقييد مطلق الوجوب بغير حجة، وأيضاً فقد علمنا وجوب الجihad مع قوة الظن بأن المجاهد لا يؤمن ومع حصول العلم بذلك يبطل اعتبار الظن في الوجوب.

إن قيل: إذا كان الغرض بالأمر والتهى حصول التأثير فينبغي إذا غالب الظن بعده أن يقبحاً لكون ذلك عبثاً وهذا يقع متأثراً على أهل الماصر ما يؤتونه فيه من أخذ الأعشار.

قيل: المقصود في هذا التكليف مصلحة من وجب عليه والتأثير تابع فجاز وجوبه وإن علم انتفاء التأثير كسائر المصالح، وبعد يحس تكليف من علم حانه سبحانه وعلمنا أو ظننا أنه لا يختار ما كلفه ظاهراً وهو مانع من اعتبارهم وقف الحسن على التأثير، وأيضاً فجهاد الكفار واجب مع الإمكاني وحصول العلم تارة والظن أخرى بعدم تأثيره الإيمان، واتفاق الكل على وجوب الإنكار على «أبي هب» مع العلم بأنه لا يؤمن وعلى كثير من الكفار المعلوم أو المظنون كونهم ممن لا يختار الإيمان وذلك يبطل ما ظنوه، وأما أصحاب الماصر فإنما قبح الإنكار عليهم في كثير من الأحوال لحصول الخوف من ضررهم أو استهزائهم بالمنكر وذلك قبيح يحصل عند الإنكار لواه لم يحصل، ولا شبهة في سقوط

الكاف

فرض الأمر والنهى والحال هذه لكونه مفسدة وهذا متى أمنا منهم الأمرين وجب الإنكار عليهم وإن ظننا ارتفاع التأثير، فواضح أن قبح الإنكار عليهم إنما كان للمفسدة لا لارتفاع الظن بالتأثير.

واشتربطنا عدم المفسدة لعلمنا بوجوب اجتناب ما أثر وقوع قبيح أو كان لطفاً فيه لقبحه كالقبيح المتبدأ، فالأمر أو النهى متى كان سبباً لوقوع قبيح من المأمور النهى أو من غيره بالأمر التاهي أو بغيره يزيد على المنكر أو ينقص لولاه لم يقع يجب الحكم بقبحه ووجوب اجتنابه لأنّه لا يجوز عقلاً ولا سمعاً من المكلّف أن يختار القبيح ليرتفع من غيره.

وإذا تكاملت هذه الشروط ففرضهما على الكفاية إذا قام به بعض من تعين عليه سقط عن الباقي لأنّ الغرض منها وقوع الحسن وارتفاع القبيح، فإذا حصل المقصود ببعض من تعين عليه لم يكن لتکلیف الباقي وجه وإن لم يقم به أحد فكلّ مخاطب به مستحق لذم الإخلال وعقابه.

والواجب من ذلك ما يغلب في الظن حصول الواجب وارتفاع القبيح معه، فإنّ ظن مكلّفه أن الدعوة والتذكرة والتنبيه على قبح الفعل والإخلال وعظيم المستحق بهما كافٍ اقتصر عليه، فإنّ أثر حصول المقصود وإلا انتقل إلى اللعن والتغليظ في الزجر والتهديد، فإنّ أثراً وإلا انتقل إلى الضرب والإيلام وإلى أن يقع الواجب ويرتفع القبيح.

فإنّ غالب في الظن ابتداءً عدم تأثير القول ابتدأ بما يظن كونه مؤثراً من الفعل وما زاد عليه حتى يحصل المقصود من وقوع الواجب وارتفاع القبيح، فإنّ أدى ذلك إلى فساد عضو أو تلف نفس فلا ضمان على المنكر.

وليس لأحد أن يقول: أى فائدة في وقوع الحسن وارتفاع القبيح عن إلقاء منافاته للتكليف؟ لأنّ في ذلك وجهاً حكمية:

منها كونه لطفاً للأمر التاهي بغير شبهة.

ومنها أنه ليس كلما يقع من حسن عند الأمر وارتفاع من قبيح عند النهى يحصل عن إلقاء.

ومنها أن الإلقاء يختص أفعال الجوارح فيصح أن يصحبها العزم على تأدية الواجب واجتناب القبيح للوجه الذي له كانا كذلك.

ومنها كون ذلك لطفاً في المستقبل للمأمور المنهي ولغيره من المكلفين من حيث كان علم العاقل أنه متى دام القبيح منع منه ومتى عزم على الإخلال بالواجب حل عليه بيعته بغير شبهة على فعل الواجب ابتداءً واجتناب القبيح.

يوضح هذا علمنا بكثرة الواجبات وقلة القبائح في أزمنة التمكّن من الأمر والنهي وفي الأمكانة وهذا قال أهل العدل: إنه متى علم القديم سبحانه أن إلقاء المكلف إلى فعل حسن واجتناب قبيح يبعثه إلى اختيار مثله من الحسن واجتناب مثله من القبيح أو خلافهما وجب في حكمته سبحانه فعل ذلك الإلقاء كوجوب مثله علينا مع الأمر والنهي.

النهائات

في مجرد الفقه والفتوى

لشيخ الأجل أبي جعفر محمد بن الحسن عليهما السلام الطوسي
المتبرّج الطائفه والشيخ الطوسي

٤٦٠ - ٣٨٥

كتاب الجهاد وسيرة الإمام زيد

باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشروطه وجوبه وحكم الرباط :

الجهاد فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركانه ، وهوفرض على الكفاية ، ومعنى ذلك : أنه إذا قام به من في قيامه كفاية وغناه عن الباقي ولا يؤدي إلى الإخلال بشيء من أمر الذين سقط عن الباقي ، ومتي لم يقم به أحد لحق جميعهم الذم واستحقوا بأسرهم العقاب . ويسقط الجهاد عن النساء والصبيان والشيخ الكبار والمجانين والمرضى ومن ليس به نهضة إلى القيام بشرطه .

ومن كان متمكنًا من إقامة غيره مقامه في الدفاع عنه وهوغيرمتمكن من القيام به بنفسه وجب عليه إقامته وإراحة عنته في ما يحتاج إليه ، ومن تمكن من القيام بنفسه فأقام غيره مقامه سقط فرضه إلا أن يلزمها التأثر في أمر المسلمين القيام بنفسه فحينئذ يجب عليه أن يتولى هو الجهاد ولا يكفيه إقامة غيره .

ومن وجب عليه الجهاد إنما يجب عليه عند شروط وهي : أن يكون الإمام العادل الذي لا يجوز لهم القتال إلا بأمره ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهراً أو يكون من نصبه الإمام للقيام بأمر المسلمين حاضراً ثم يدعوهم إلى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به ، ومتي لم يكن الإمام ظاهراً ولا من نصبه الإمام حاضراً لم يجز مواجهة العدو .

والجهاد مع أئمة الجور أو من غير إمام خطأ يستحق فاعله به الإثم ، وإن أصحاب لم يؤجر عليه وإن أصيب كان مأثوماً اللهم إلا أن يدتهم المسلمين أمر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الإسلام ويخشى بواره أو يخاف على قوم منهم وجب حينئذ أيضاً جهادهم

ودفاعهم ، غير أنه يقصد المجاهد والحال على ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة الإسلام وعن المؤمنين ولا يقصد الجهاد مع الإمام الجائز ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الإسلام.

والمرابطة في سبيل الله فيها فضل كبير وثواب جزيل غير أن الفضل فيها يكون حال كون الإمام ظاهراً ، وحدها ثلاثة أيام إلى أربعين يوماً ، فإن زاد على ذلك كان حكمه حكم المجاهدين وثوابه ثوابهم.

ومتي لم يكن الإمام ظاهراً لم يكن فيه ذلك الفضل ، فإن نذر في حال استثار الإمام وانقباض يده عن التصرف أن يرابط وجب عليه الوفاء به غير أنه يكون حكمه ما ذكرناه من أنه لا يبدأ العدو بالقتال وإنما يدفعهم إذا خاف سطوتهم.

وإن نذر أن يصرف شيئاً من ماله إلى المرابطين في حال ظهور الإمام وجب عليه الوفاء به ، وإن نذر ذلك في حال انقباض يد الإمام صرف ذلك في وجه البر اللهم إلا أن يكون قد نذر ظاهراً وبخاف في الإخلال به الشنة عليه فحيثند يجنب الوفاء به.

ومن أخذ من إنسان شيئاً ليرابط عنه في حال انقباض يد الإمام فليرة عليه ولا يلزمه الوفاء به ، فإن لم يجده من أخذه منه وجب عليه الوفاء به ولزمه المرابطة.

ومن لا يعكشه المرابطة بنفسه فرابط دابة أو أغان المرابطين بشيء يقوم بأحوالهم كان له في ذلك أجر كبير ، ومن دخل أرض العدو بأمان من جهتهم فغزاهم قوم آخرون من الكفار جاز له قتالهم ويكون قصده بذلك الدفاع عن نفسه ولا يقصد معاونة المشركين والكافر .

باب من يجب قتاله من المشركين وكيفية قتالهم :

كل من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفار يجب مجاهدتهم وقتالهم غير أنهم ينقسمون قسمين :

قسم لا يُقبل منهم إلا الإسلام والدخول فيه أو يقتلون وتنسى ذراراتهم وتوخذ أمواهم وهو جميع أصناف الكفار إلا اليهود والتصارى والمجوس.

والقسم الآخر هم الذين تؤخذ منهم الجزية وهم الأجناس الثلاثة الذين ذكرناهم فإنهم متى انقادوا للجزية وقبلوها وقاموا بشرطها لم يجز قتالهم ولم يسع سبى ذرارتهم، وممتى أبوا الجزية أو أخلوا بشرطها كان حكمهم حكم غيرهم من الكفار في أنه يجب عليهم القتل وسبى الذراري وأخذ الأموال.

ولا يجوز قتال أحد من الكفار إلا بعد دعائهم إلى الإسلام وإظهار الشهادتين والإقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الإسلام، فمتى دعوا إلى ذلك فلم يجيبوا حل قتالهم، وممتى لم يدعوا لم يجز قتالهم، والداعي ينبغي أن يكون الإمام أو من يأمره الإمام.

ولا يجوز قتال النساء، فإن قاتلن المسلمين وعاون أزواجهن ورجالهن أمسك عنهن، فإن اضطروا إلى قتلهن جاز حينئذ قتلهن ولم يكن به بأس.

وشرط الذمة: الامتناع من مجاهدة المسلمين بأكل لحم الخنزير وشرب الخمر وأكل الزباد ونکاح المحرمات في شريعة الإسلام، فمتى فعلوا شيئاً من ذلك فقد خرجو من الذمة وجرى عليهم أحكام الكفار.

ومن أسلم من الكفار وهو بعد في دار الحرب كان إسلامه حقناً لدمه من القتل، وولده الصغار من السبي فأما الكبار منهم والبالغون فحكمهم حكم غيرهم من الكفار، وما له من الأخذ كل ما كان صامتاً أو متعيناً أو أثائناً وما يمكن نقله إلى دار الإسلام وأما الأرضون والعقارات وما لا يمكن نقله فهو في المسلمين.

ويجوز قتال الكفار بسائر أنواع القتل وأسبابه إلا السم فإنه لا يجوز أن يُلقى في بلادهم السم، وممتى استعصى على المسلمين موضع منهم كان لهم أن يرمونهم بالمناجيق والثيران وغير ذلك مما يكون فيه فتح لهم وإن كان في جلتهم قوم من المسلمين التازلين عليهم، وممتى هلك المسلمون فيما بينهم أو هلك لهم من أموالهم شيء لم يلزم المسلمين ولا غيرهم غرامتهم من الذمة والأرش وكان ضائعاً.

ولا بأس بقتال المشركين في أي وقت كان وفي أي شهر كان إلا الأشهر الحرم فإن من يرى منهم خاصة هذه الأشهر حرمة لا يُنتَدأون فيها بالقتال، فإذا بدأوا هم بقتال

المسلمين جاز حينئذ قتالهم وإن لم يبتئوا أمسك عنهم إلى انقضاء هذه الأشهر، فأما غيرهم من سائر أصناف الكفار فإنهم يُبتئون فيها بالقتال على حال.

ولا بأس بالمبادرة بين الصفيين في حال القتال، ولا يجوز له أن يطلب المبارزة إلا بإذن الإمام، ولا يجوز لأحد أن يؤمن إنساناً على نفسه ثم يقتله فإنه يكون غادراً، ويلحق بالذريه من لم يكن قد أنتبه بعد ومن أنتبه الحق بالرجال وأجرى عليه أحکامهم، ويكره قتل من يجب قتله صبراً وإنما يقتل على غير ذلك الوجه، ولا يجوز أن يفرّ واحد من واحد ولا اثنين فإن فرّاً منهما كان مأثوماً، ومن فرّاً من أكثر من اثنين لم يكن عليه شيء.

باب قسمة الفيء وأحكام الأساري :

قد بتنا في كتاب الزكاة كيفية قسمة الفيء على التفصيل غير أنها نذكره هنا بجملة ونزيد عليه ما يحتاج إليه مما يليق بهذا المكان.

كل ما غنم المسلمون من المشركين ينبغي للإمام أن يخرج منه الخمس فيصرفه إلى أهله ومستحقيه حسب ما قدمناه في كتاب الزكاة.

والباقي على ضربين : ضرب منه للمقاتلة خاصة دون غيرهم من المسلمين وضرب هو عام لجميع المسلمين مقاتلتهم وغير مقاتلتهم .

فالذى هو عام لجميع المسلمين فكل ما عدا ما حوى العسكر من الأرضين والعقارات وغير ذلك فإنه بأجمعه في للمسلمين من غاب منهم ومن حضر على السواء.

وما حوى العسكر يقسم بين المقاتلة خاصة ولا يشركهم فيه غيرهم ، فإن قاتلوا وغنموا فلتحقهم قوم آخرون لمعاونتهم كان لهم من القسمة مثل ما لهم يشاركونهم فيها، وينبغى للإمام أن يسوى بين المسلمين في القسمة ولا يفضل أحداً منهم لشرفه أو علمه أو زهده على من ليس كذلك في قسمة الفيء.

وينبغى أن يقسم للفارس سهرين وللزاجل سهرين ، فإن كان مع الرجل أفراس جماعة لم يسهم منها إلا لفرسين منها ، ومن ولد في أرض الجهاد كان له من السهم مثل

ما للمقاتل على التسواء، وإذا قاتل قوم من المسلمين المشركين في السفينة فغنموا وفهم
الفرسان والرجاله كان قسمتهم مثل قسمتهم لو قاتلوا على البر سواء للفارس سهمان
وللزاجل سهم.

وعبيد المشركين إذا لحقوا بالمسلمين قبل موالיהם وأسلموا كانوا أحراراً وحكمهم
حكم المسلمين، وإن لحقوا بهم بعد موالיהם كان حكمهم حكم العبيد.

ومتى أغارت المشركون على المسلمين فأخذوا منهم ذراريهم وعبيدهم وأموالهم ثم ظفر
بهم المسلمون فأخذوا منهم ما كان المشركون أخذوا منهم فإن أولادهم يرذلون إليهم بعد
أن يقيموا بذلك بيته ولا يسترقوه، فأما العبيد فإنهم يقومون في سهام المقاتلة ويعطى
الإمام موالיהם ثمانهم من بيت المال، وكذلك الحكم في أمتعتهم وأثاثهم على التسواء.

والأسرى على ضربين: ضرب منهم هو كل أسير أخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها
وينقضى القتال فإنه لا يجوز للإمام استبقاءهم ويكون مخيراً بين أن يضرب رقابهم أو
يقطع أيديهم وأرجلهم ويترکهم حتى ينذروا ويموتوا، والضرب الآخر هو كل أسير أخذ
بعد أن وضع الحرب أوزارها فإنه يكون الإمام فيه مخيراً إن شاء من عليه فأطلقه وإن
شاء استعبده وإن شاء فاداه.

ومن أخذ أسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معه ما يحمله عليه إلى الإمام فليطلقه فإنه
لا يدرى ما حكم الإمام فيه، ومن كان في يده أسير وجب عليه أن يطعمه ويسقيه وإن
أرادوا قتله بعد لحظة.

والمسلم إذا أسره المشركون لم يجز له أن يتزوج فيما بينهم، فإن اضطرّ جاز له أن
يتزوج في اليهود والنصارى فأما غيرهم فلا يقر لهم على حال.

باب قتال أهل البغي والمحاربين وكيفية قتالهم والسيره فيهم :

كل من خرج على إمام عادل ونكث بيته وخالفه في أحکامه فهو باغ وجائز للإمام
قتاله ومجاهدته، ويجب على من يستنهضه الإمام في قتالهم التهوض معه ولا يسوغ له
التأخر عن ذلك، ومن خرج على إمام جائر لم يجز قتالهم على حال، ولا يجوز لأحد قتال

أهل البغى إلّا بأمر الإمام، ومن قاتلهم فلا ينصرف عنهم إلّا بعد الظفر أو يفشو إلى الحق، ومن رجع عنهم من دون ذلك كان فارًّا من الزحف.

وأهل البغى على ضربين: ضرب منهم يقاتلون ولا تكون لهم فتنة يرجعون إليه والضرب الآخر تكون لهم فتنة يرجعون إليه. فإذا لم يكن لهم فتنة يرجعون إليه فإنه لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا تسبى ذراريهم ولا يقتل أسيرهم، ومتى كان لهم فتنة يرجعون إليه جاز للإمام أن يحيىز على جرحائهم وأن يتبع مدبرهم وأن يقتل أسيرهم، ولا يجوز سبى الذراري على حال ، ويجوز للإمام أن يأخذ من أموالهم ما حوى العسكر ويقسم على المقاتلة حسب ما قدمته ، وليس له ما لم يحويه العسكر ولا له إليه سبيل على حال.

والمحارب هو كلّ من قصد إلى أخذ مال الإنسان وأشهر السلاح في بر أو بحر أو سفر أو حضر فمتي كان شيء من ذلك جاز للإنسان دفعه عن نفسه وعن ماله ، فإن أذى ذلك إلى قتل اللص لم يكن عليه شيء وإن أذى إلى قتله هو كان شهيداً وثوابه ثواب الشهداء.

باب من الزيادات في ذلك :

يجوز للإمام أن يذمّ لقوم من المشركين ويجوز له أن يصلحهم على ما يراه ولا يجوز لأحد أن يذمّ عليه إلّا بإذنه ، وإذا كانوا جماعة من المسلمين في سرقة فأذمّ واحد منهم لمشرك كانت ذمة ماضية على الكلّ ولم يجز لأحد منهم الخلاف عليهم وإن كان أدوفهم في الشرف حراً كان أو عبداً ، ومتى استدّمّ قوم من المشركين إلى المسلمين فقال لهم المسلمين: لا نذمّكم ، فجاؤوا إليهم ظنّاً منهم أنّهم أذموهم كانوا مأمونين ولم يكن عليهم سبيل . ومن أذمّ مشركاً أو غير مشرك ثم أخفره ونقض ذمامه كان غادرًا آثمًا .

ويكره أن يعرقب الإنسان الذاتة على جميع الأحوال فإن وقفت عليه في أرض العدو فليخلّها ولا يعرقبها ، وإذا اشتبه قتل المشركين بقتل المسلمين فليوار منهم من كان صغير الذكر ، على ما روى في بعض الأخبار . ولا بأس أن يغزو الإنسان عن غيره وبأخذ منه على ذلك الجمل .

ويكره تبییت العدو لیلاً وإنما يلاقون بالنهار، ويستحب ألا يؤخذ في القتال إلا بعد زوال الشمس فإن اقتضت المصلحة تقديمها قبل الزوال لم يكن به بأس، ولا يجوز التمثيل بالكافر ولا الغدر بهم ولا الغلوّ منهم، ولا ينبغي أن تقطع الأشجار المثمرة في أرض العدو والإضرار بهم إلا عند الحاجة إليها، ولا ينبغي تغريق المساكن والزروع إلا عند الحاجة الشديدة إلى ذلك، وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع المهاجرين.

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن له إقامة الحدود والقضاء ومن ليس له ذلك:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان من فرائض الإسلام وما فرضان على الأعيان لا يسع أحداً ترکهما والإخلال بهما.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحييان بالقلب واللسان واليد إذا تمكّن المكلّف من ذلك وعلم أنه لا يؤدي إلى ضرر عليه ولا على أحد من المؤمنين لا في الحال ولا في مستقبل الأوقات أو ظن ذلك، فإن علم الضرار في ذلك إما عليه أو على غيره إنما في الحال أو في مستقبل الأوقات أو غالب على ظنه لم يجب عليه من هذه الأنواع إلا ما يأمن معه الضرار على كلّ حال.

والأمر بالمعروف يكون باليد واللسان، فأما باليد فهو أن يفعل المعروف ويجتنب المنكر على وجه يتأسى به الناس، وأما باللسان فهو أن يدعو الناس إلى المعروف ويعدهم على فعله المدح والثواب ويزجرهم ويهذّرهم في الإخلال به من العقاب، فمتى لم يتمكّن من هذين التوسيعين بأن يخاف ضرراً عليه أو على غيره اقتصر على اعتقاد وجوب الأمر بالمعروف بالقلب وليس عليه أكثر من ذلك.

وقد يكون الأمر بالمعروف باليد بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب والردع وقتل التفوس وضرب من الجراحات إلا أن هذا الضرب لا يجب فعله إلا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرئاسة، فإن فقد الإذن من جهته اقتصر على الأنواع التي ذكرناها.

وإنكار المنكر يكون بالأنواع الثلاثة التي ذكرناها ، فأما باليد فهو أن يؤدب فاعله بضرب من التأديب إما الجراح أو الألم أو الضرب غير أن ذلك مشروط بالإذن من جهة السلطان حسب ما قدمناه فمتي فقد الإذن من جهة اقتصر على الإنكار باللسان والقلب ، ويكون الإنكار باللسان بالوعظ والإذار والتخويف من فعله بالعقاب والذم وقد يجب عليه إنكار المنكر بضرب من الفعل وهو أن يهجر فاعله و يتعرض عنه وعن تعظيمه ويفعل معه من الاستخفاف ما يرتفع معه من المناكير ، وإن خاف الفاعل للإنكار باللسان ضرراً اقتصر على الإنكار بالقلب حسب ما قدمناه في المعروف سواء .

فأما إقامة الحدود فليس يجوز لأحد إقامتها إلا لسلطان الزمان المتصوب من قبل الله تعالى أو من نصبه الإمام لإقامتها ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال ، وقد رخص في حال قصور أيدي أئمة الحق وتغلب الظالمين أن يقيم الإنسان الحد على ولده وأهله وماليكه إذا لم يخف في ذلك ضرراً من الطالمين وأمن من بوائقهم فمتي لم يأمن ذلك لم يجز له التعرّض لذلك على حال .

ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمه عليهم على الكمال ويعتقد أنه إنما يفعل ذلك بإذن سلطان الحق لا بإذن سلطان الجور ، ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعذر الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الإسلام ، فإن تعدى في ما جعل إليه الحق لم يجز له القيام به ولا لأحد معاونته على ذلك اللهم إلا أن يخاف في ذلك على نفسه فإنه يجوز له حينئذ أن يفعل في حال التيقنة ما لم يبلغ قتل التقوس ، فأما قتل التقوس فلا يجوز فيه التيقنة على حال .

وأما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز أيضاً إلا من إذن له سلطان الحق في ذلك وقد فرضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكّنون فيه من توليه بنفسهم ، فمن تمكّن من إنفاذ حكم أو إصلاح بين الناس أو فصل بين المختلفين فليفعل ذلك وله بذلك الأجر والثواب ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على أحد من أهل الإيمان ويأمن الضرار فيه ، فإن خاف شيئاً من ذلك لم يجز له التعرّض لذلك على حال . ومن دعا غيره إلى فقهاء أهل الحق ليحصل بينهما فلم يجيءه وآخر المفدى إلى

المتولى من قبل الطالبين كان في ذلك متعدياً للحق مرتكباً للآثام.

ولا يجوز لمن يتولى الفصل بين المختلفين والقضاء بينهم أن يحكم إلا بوجوب الحق ولا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف، فإن كان قد تولى الحكم من قبل الطالبين فليجتهد أيضاً في تنفيذ الأحكام على ما تقتضيه شريعة الإيمان، فإن اضطرر إلى تنفيذ حكم على مذاهب أهل الخلاف بالخوف على النفس أو الأهل أو المؤمنين أو على أموالهم جاز له أن ينفذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل التقوس فإنه لا تقية له في قتل التقوس حسب ما بيته.

ويجوز لفقهاء أهل الحق أن يجتمعوا بالناس الصالوات كلها وصلة الجماعة والعبدية ويخطبون الخطيبين ويصلون بهم صلة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضرراً، فإن خافوا في ذلك الضرر لم يجز لهم التعرض لذلك على حال.

ومن تولى ولادة من قبل ظالم في إقامة حد أو تنفيذ حكم فليعتقد أنه متول لذلك من جهة سلطان الحق وليقم به على ما تقتضيه شريعة الإيمان، ومهما تمكن من إقامة حد على مخالف له فليقمه فإنه من أعظم الجهاد.

ومن لا يحسن القضايا والأحكام في إقامة الحدود وغيرها لا يجوز له التعرض لتولى ذلك على حال، فإن تعرض لذلك كان مأثوماً، فإن أكره على ذلك لم يكن عليه في ذلك شيء ويجتهد لنفسه التنaze من الأ باطيل.

الْجَرِيمَةُ الْعَقُودُ

للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن عليهما السلام الطوسي
المشهور بـالطائفة والشيخ الطوسي

٤٦٠ - ٣٨٥

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرائض الإسلام، وهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض يسقط عن الباقيين.

وشرائط وجوبه سبعة: الذكرية والبلوغ وكمال العقل والصحة والحرمة وأن لا يكون شيخاً ليس به قيام ويكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للجهاد. فإذا احتل واحد من هذه الشروط سقط فرضه. والمرابطة مستحبة، وحدها ثلاثة أيام إلى أربعين يوماً فإن زاد على ذلك كان جهاداً ويجب بالتنزير.

فصل: في أصناف من يُجاهد من الكفار:
الكفار على ضربين: ضرب يُقاتلون إلى أن يُسلموا أو يُقتلوا أو يقبلوا الجزية وهم ثلاثة فرق: اليهود والتصارى والمجوس، والآخر لا يقبل منهم الجزية وينقاتلون حتى يُسلموا أو يُقتلوا وهم كل من عدا الثلاث الفرق المذكورين.

وإذا قبلوا الجزية فليس لها حد محدود بل يأخذها الإمام على حسب ما يراه إنما أن يضعها على رؤوسهم أو أراضيهم، ولا يجمع بينهما ويزيد وينقص حسب ما يراه، فإن وضعها على أراضيهم فأسلموا سقطت عنهم الجزية وأخذ من الأرض العشر أو نصف العشر وتكون أملاكاً لهم، ومتى وجبت عليهم الجزية فأسلموا سقطت عنهم الجزية، ولا تؤخذ الجزية من أربعة: الصبيان والمجاتين والبله والنساء. ولا يُتدرون بالقتال إلا بعد

الجمل والعقود

أن يُدعوا إلى الإسلام من التوحيد والعدل والقيام بأركان الإسلام، فإذا أتوا ذلك كله أو شيئاً منه حل قتالهم، ويكون الداعي الإمام أو من يأمره الإمام.

وشرائط الذمة خمسة: قبول الجزية وأن لا يتظاهروا بأكل لحم الخنزير وشرب الخمر والزنى ونكاح المحرمات. فإن خالفوا شيئاً من ذلك خرجوا من الذمة.

ويجوز قتال أهل الشرك بسائر أنواع القتال إلا إلقاء السَّمْ في بلادهم، ومن أسلم في دار الحرب كان إسلامه حقّاً لدمه ولو لدنه الصغار من السبي ولماه من الأخذ مما يمكن نقله إلى بلاد الإسلام، فأما ما لا يمكن نقله [إلى بلد الإسلام] فهو من جملة الغنائم وذلك مثل الأرضين والعقارات.

فصل في ذكر الغنيمة والفاء وكيفية قسمتها :

جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه الخمس فيفرق في أهل الدين ذكرناهم في كتاب الزَّكَاة، والباقي على ضربين: فما حواه العسكر للمقاتلة خاصة وما لم يحوجه العسكر فلجميع المسلمين وهو الأرضون والعقارات، والذراري والسبايا للمقاتلة خاصة، ويلحق بالذراري من لم يبنِ، ومن أبنته أو غلم بلوغه أربعين بالرجال.

والأربعة الأخاس تقسم بين المقاتلة ومن حضر القتال قاتل أو لم يقاتل ويلحق القبيان بهم، ومن يُولد في تلك الحال قبل القسمة ومن يلحقهم لمعونتهم وقد انقضى القتال قبل قسمة الغنيمة يشاركون فيها وتقسم الغنيمة بينهم بالسوية ولا يفضل واحد [منهم] على الآخر.

ومن كان له فرس فله سهم ولفرسه سهم وللراجل سهم واحد، فإن كان معه أفراس جماعة أعطى سهم فرسين، وما يغنم في المراكب يقسم كما يقسم ما يغنم في البر للفارس سهمان وللراجل سهم [واحد].

والأسارى على ضربين: ضرب يؤسرون قبل أن تضع الحرب أوزارها فمن هذه صورته فلا يجوز استباقاً لهم والإمام مخترٌ بين شيئاً: بين أن يضرب رقباً لهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم ويتركهم حتى ينذفوا. والآخر من يؤسر بعد انتصاف الحرب والإمام مختر

فيه بين ثلاثة أشياء: إما أن يمن عليه فি�طلقه أو يستعبده أو يفاديه.

فصل في أحكام أهل البغي :

من قاتل إماماً عادلاً فهو باغ وجب جهاده على كل من يستنهضه الإمام، ولا يجوز قتالهم إلا بأمر الإمام وإذا قوتلوا لم يُرجع عنهم إلى أن يفشو إلى الحق، وهم على ضربين: أحدهما هم فئة يرجعون إليها فإذا كان كذلك جاز أن يُجازى على جريتهم ويُثبّع مُدبرهم ويُقتل أسيرهم، والآخر لا يكون لهم فئة فمن كان كذلك لا يُجازى على جريتهم ولا يُثبّع مُدبرهم ولا يُقتل أسيرهم. ولا يجوز سبي ذراري الفريقين على كل حال.
والمحارب: كل من أظهر السلاح في بر أو بحر أو سفر أو حضر، فإنه يجوز قتاله على وجه الدفاع عن النفس والمال فإذا أدى ذلك إلى قتلهم لم يكن على الدافع شيء.
وتفصيل هذه الأبواب وشرحها وفروعها قد استوفيناها في النهاية وفي تهذيب الأحكام.

فصل في ذكر الأمر بالمعروف والتهي عن المنكر :

وهما فرضان من فرائض الأعيان عند شروط ، فالامر بالمعروف ينقسم قسمين: واجب ومندوب . فالامر بالواجب واجب والأمر بالمندوب مندوب ، والتهي عن المنكر كله واجب لأنّه كله قبيح ، وشرائط وجوبهما ثلاثة: أن يعلم المعروف معروفاً والمنكر منكراً، ويجوز تأثير إنكاره ، ولا يكون فيه مفسدة ويدخل في هذا القسم أن لا يؤذى إلى ضرر في نفسه أو في غيره أو ماله لأنّ كل ذلك مفسدة.

وهما ينقسمان ثلاثة أقسام: باليد واللسان والقلب . فمن يمكنه الجميع وجب عليه جميعه ، فإن لم يمكنه الجميع وجب عليه باليد ، فإن لم يمكنه باليد وجب بالقلب واللسان ، فإن لم يمكن باللسان بالقلب ، وأمثلة ذلك بيَّناها في النهاية.

الْمَلِسُونُ الْعَلَوِيَّةُ

لأبي علامة عبد العزيز الدبلاني
الملقب بـ لار
المتوفى: ٤٦٣ م

بِسْمِ
رَبِّ الْأَمْمَاتِ الْمُرْسَلِينَ
وَالّذِي هُنَّ عَنِ الْمُنْجَبِينَ
قَرِئَتْ لِلْكُلُوبُ وَالْأَلْهَامُ تَذَرَّعَتِ الْأَيْمَنَ

كلّ من أمكنه إنكار منكر وجب عليه ، فأما الأمر بالمعروف فينقسم إلى واجب وندب ، فالواجب كلّ أمر بواجب والتدب كلّ أمر بندب فمن وجب عليه إنكار المنكر أو الأمر بالمعروف فحاله ينقسم على ثلاثة أضرب : من يمكنه بيده ومن يمكنه بلسانه ومن يمكنه بقلبه . وهو مرتب باليد أولاً فإن لم يكن فاللسان فإن لم يكن فالقلب ، و يجب عليه أيضاً أن يفعله على الوجه الذي يعلم أو يظنّ أنه أذى على الوجه المُنْتَفَر فإن رفقاً فرقاً وإن عسفاً فعسفاً .

وما به يسقط الوجوب ينقسم : فمهما لم ينذر إلى تحمله ، ومنه ما نذر إلى تحمله . فما لم ينذر إلى تحمله كلّ ما يأتي على النفس أو ما يجري بجرى النفس أو مؤمن أو مال وأما نذر إلى تحمله مثل السب وذهب بعض ماله فالثواب يعظم للمشقة .

ولا يُنكر منكراً بشك ولا يأمر بمعروف إلا بمعروف ، فأما القتل والجرح في الإنكار فإلى السلطان أو من يأمره السلطان ، فإن تعدد الأمر لمانع فقد فوضوا عليهم السلام إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدوا واجباً ولا يتتجاوزوا حدّاً وأمرروا عامة الشيعة بمعونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة ولم يحيدوا ، فإن اضطربتهم تقية أجابوا داعيها إلا في التماء خاصة فلا تقية فيها ، وقد روى : أن للإنسان أن يقيس على ولده وعبده الحدود إذا كان فقيهاً ولم يخف على نفسه من ذلك ، والأول

أثبت.

ومن تولى من قبل ظالم وكان قصده إقامة الحق واضطر إلى التولى فليعتمد تنفيذ الحق ما استطاع وليقض حق الإخوان ، ولفقهاء الطائفة أن يصلوا بالناس في الأعياد والاستسقاء وأمّا الجمّع في الجمع فلا .

وأمّا الجهاد فإلى السلطان أو من يأمره ويؤمره إلا أن يغشى المؤمنين العدو فيدفعوا عن نفوسهم وأموالهم وأهليهم وهم في ذلك مثابون قاتلهم ومقتولهم جارحهم وبجروحهم .

اصْبَحْ الشِّعْرُ

بِمَصَابِحِ الْشَّرِيعَةِ

لِنَطَامِ الدِّينِ أَوَّلَ الْحَسَنِ سَلَانِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَلْيَمَانِ الصَّهْرَقِ

كتاب الجهاد

الجهاد من فرائض الإسلام ويحتاج إليه فيه إلى معرفة خمسة أشياء : شرائط وجوبه وكيف يجب ومن يجب جهاده وكيفية فعله وأحكام الغنائم .
أما شرائط وجوبه : فالحرمة والذكورة والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة له بالصحة والقدرة عليه وعلى ما يفتقر إليه فيه من ظهر ونفقة وأمر إمام عادل أو من ينصبه الإمام أو ما يقوم مقام ذلك كحصول خوف على الإسلام أو على الأنفس والأموال . ومتي أختلت أحد هذه الشروط سقط الوجوب ، وهو مع تكاملاها فرض على الكفاية إذا قام من له كفاية سقط عن غيره .

وأما من يجب جهاده : فكل من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفار ، ومن أظهر الإسلام وبغي على الإمام العادل وخرج عن طاعته ، أو قصد إلىأخذ مال المسلم وما هو في حكمه من مال الذمئي ، وشهر السلاح في بَرْأ أو بحْر أو سفِير أو حَضِير .
وكيفيته : أن يؤخر لقاء العدو إلى أن تزول الشمس وتصلى الصلاتان ، وأن يقدم قبل الحرب الإعذار والإنتشار والاجتهد في الدعاء إلى الحق ، وأن يمسك عن الحرب بعد ذلك حتى يبدأ بها العدو لتحقق الحجة عليه ويتقدّم بذلك البغي ، فإذا عزم أمير الجيش عليها استخار الله تعالى في ذلك ورغب إليه في النصر وعتباً أصحابه صفوفاً وجعل كل فريق منهم تحت راية أشجعهم وأبصرهم بالحرب وجعل لهم شعاراً يتعارفون به وقدم الذارع أمام الخاس ووقف هو في القلب وليجتهد في الوصية لهم بتقوى الله والإخلاص في طاعته ويدل الأنفس في مرضاته ، ويدركهم ما لهم في ذلك من الثواب في الآجل ومن

الفضل وعلو الكلمة في العاجل، ويخوّفهم الفرار ويدركهم ما هم فيه من عاجل العار وأجل النار.

وإذا أراد الحملة أمر فريقاً من أصحابه بها وبقى هو في فريق آخر ليكونوا فئة متحيّزاً إليها، فإذا تضعضع لهم العدو زحف هو معه زحفاً يبعث من أمامه على الأخذ بكظم القوم، فإذا زالت صفوتهم عن أماكنهم حلّ هوجلة واحدة، ولا يجوز أن يُبارز أحد إلا بإذن الإمام أو من نصبه الإمام، ولا يجوز أن يفرّ واحد من واحد ولا من اثنين ويجوز من ثلاثة فصاعداً.

ويجوز قتال العدو بكلّ ما يرجى به الفتح من نار ومنجنيق وغيرهما وإن كان فيما بينهم مسلمون إلا إلقاء السَّمَّ في ديارهم فإنه لا يجوز، ولا يُقاتل في الأشهر الحُرمُ من يرى لها حرمة من الكفار يُقتلون مقبلين ويقتل أسريرهم وتُجازى على جريحهم وكذا حكم البغاء على الإمام إن كان لهم فئة يرجعون إليها، وإن لم يكن لهم فئة لم يتبع مدبرهم ولم يُجزِّ على جريحهم ولم يُقتل أسريرهم. وأسراء من عدا ما ذكرناه من المحاربين على أخذ المال إن كانوا قاتلوا ولم يأخذوا مالاً قاتلوا، وإن أخذوا مع القتل مالاً صُلبوا بعد القتل، وإن تفرّدوا بأخذ المال قطعوا من خلاف، وإن لم يقتلوا ولا أخذوا مالاً نُفوا من الأرض بالحبس أو التفّي من مصر.

ومن لا كتاب له من الكفار فلا يكُفُّ عن قتاله إلا بالرجوع إلى الحقّ وكذا حكم من أظهر الإسلام من البغاء والمحاربين، ومن له كتاب – وهم اليهود والنصارى والمجوس – يكُفُّ عن قتالهم إذا بذلوا الجزية ودخلوا تحت شروطهم.

ولا يجوز أخذ الجزية من عباد الأوثان ولا من الصابئين، والجزية ما يؤذونه في كل سنة مما يضعه الإمام على رؤوسهم أو على أرضهم وليس لها حدّ معين بل ذلك راجع إلى ما يراه الإمام، ولا يجوز أخذها إلا من الذكور البالغين الكامل العقول، وإذا أسلم الذّئّن وقد وجبت عليه الجزية بحول الحول سقطت عنه بالإسلام، والجزية مصرف إلى أنصار الإسلام خاصة.

وشرائط الجزية: ألا يجاهروا المسلمين بكافرهم ولا بتناول المحرمات في شريعة

الإسلام، ولا يسبوا مسلماً، ولا يعيثوا على الإسلام، ولا يتخدوا بيعة ولا كنيسة، ولا يعิดوا ما استهدم من ذلك. ويلزم نصرتهم والمنع منهم ما وفوا بهذه الشروط، وهي متى أخلوا بشيء منها صارت دماؤهم هدرًا وأموالهم وأهاليهم فيثما للمسلمين.

ويغنم من جميع من خالف الإسلام من الكفار ما حواه العسكر وما لم يحده من الأموال والأمتعة والذراري والأرضين، ولا يغنم ممن أظهر الإسلام من البغاء والمحاربين إلا ما حواه العسكر من الأموال والأمتعة التي تخصهم فقط من غير جهة غصب دون ما عدتها وبعد إخراج الصفيايا والخمس من الغنيمة يقسم ما بقي مما حواه العسكر بين المقاتلة خاصة لكل راجل سهم ولكل فارس سهمان ولو كان معه عدة فراس، وبأخذ المولود في دار الجهاد ومن أدرك المجاهدين للمعونة لهم مثل ما يأخذ المقاتل، وحكم غنيمة البحر كغنيمة البر، وباقى أحكام الغنائم قد مر.

وإذا بيعت أرض الخذلان من مسلم سقط خراجها وانتقلت الجزية إلى رأس بائعها. ومن أخذ أسيراً قبل أن تضع الحرب أوزارها وجب قتلها ولم يجز للإمام استباقها، وإن أخذ بعد الفتح فالإمام غير بين المتن على الإطلاق أو المقاداة أو الاستبعاد. وإذا غلب الكفار على شيء من أموال المسلمين وذرارتهم ثم ظفر عليهم المسلمين فأخذوا ذلك فالذراري خارجون عن الغنيمة، وما عداهم من الأمتعة والرقيق إن وجدوه صاحبه قبل القسمة أخذه بلا عوض وإن وجده بعدها دفع الإمام إلى من وقع في سهمه قيمة من بيت المال لثلاً تنتقض القسمة.

فصل الزنديق :

وهو من يبطئ الكفر ويظهر الإسلام فلا تقبل توبته، ومن ارتد عن إيمان ولد عليه فإنه لا يستتاب ولا يقبل منه الإسلام وإن رجع إليه و يجب قتله في الحال، ومن ارتد عن الإسلام بعد كفر يستتاب وإن تاب وأسلم قبل إسلامه وإن لم يتوب وجب قتله، والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تسلّم أو تموت في الحبس.

الارتداد : وهو أن يظهر الكفر بالله تعالى وبرسوله والجحد بما نعم به فرضه والعلم به من دينه بعد إظهار التصديق.

جَوَاهِرُ الْفَقِيرِ

للقاضى عبد العزيز بن البراج الطرابلى

٤٠٠ - ٤٨١

باب مسائل تتعلق بالجهاد

مسألة: إذا كان عليه دين هل يجوز له الخروج إلى الجهاد أم لا؟

الجواب: إذا كان عليه دين فليس يخلو من أن يكون حالاً أو مؤجلاً. فإن كان حالاً لم يجز له الخروج حتى يقضيه لأنّه حق قد وجب عليه التخلص منه فإن خرج كان مفرراً بالحق لأنّه يطلب الشهادة بالخروج إلى الجهاد فإن أذن له صاحب الحق جاز له ذلك، وإن كان مؤجلاً جاز له الخروج لأنّه قبل الأجل متن لم يجب عليه حتى يلزم منه التخلص منه، وقد قيل: إنّ صاحب الحق منعه، والظاهر الأول. هذا إذا لم يتعين الجهاد، فإنّ تعين وأحاط العدو بالبلد أو بالمكان وجب على الكلّ الجهاد والتفع ولم يكن لأحد المنع من ذلك في هذه الحال.

مسألة: إذا كان له أبوان هل يجوز لهم منعه من الجهاد أم لا؟

الجواب: يجوز لهم منعه من ذلك ما لم يتعين الجهاد على ما قلناه والأصل في أنّ لهم ما ذكرناه ما روى عن الرسول صلى الله عليه وآله من أنّ رجلاً جاءه فقال له: يا رسول الله أ jihad؟ فقال له عليه السلام: ألك أبوان؟ فقال: نعم، فقال: ففيهما فجاهد.

مسألة: إذا نزل الإمام بالجيش في الغزو على بلد هل له حصره والمنع لمن يريد الخروج منه من الكفار أو دخوله إليه أم لا؟

الجواب: له ذلك لقوله تعالى: وَأَخْرُصُوهُمْ . وكما فعل رسول الله فإنه حاصر أهل الطائف.

مسألة: إذا تترس المشركون بالأطفال هل يجوز قتلهم بالرمي أو غيره أولاً يجوز؟

الجواب: إذا كانت الحرب ملتحمة جاز رمي المشركين وضرفهم من غير قصد إلى قتل الأطفال بل يكون القصد إلى من خلفهم، فإن أدى ذلك إلى قتل الأطفال لم يكن على القاتل لهم شيء لأنَّه لولم يفعل ذلك لبطل الجهاد وإن لم تكن الحرب قائمة لم يجز رميهم ولا قتلهم بغير الرمي لأنَّهم غير مكلفين.

مسألة: إذا أمنت المرأة لأحد من الكفار هل يصح ذلك أم لا؟

الجواب: يصح ذلك لأنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال لأم هانىء بنت أبي طالب رضي الله عنه وقد أجرت رجلاً من المشركين يوم فتح مكة: أجرنا منْ أجرت وأمنا منْ أمنت.

مسألة: هل يجوز أمان الصبي لأحد من الكفار أم لا؟

الجواب: أمان الصبيان للكفار لا يصح لأنَّهم غير مكلفين.

مسألة: إذا أغترَّ كافر بصبيٍّ غير مراهق فأمه ما حكمه؟

الجواب: إذا أمنه منْ هذه صفتة كان الأمان غير صحيح لأنَّه أمان من غير مكلف إلا أنه لا يعرض للكافر بسوء حتى يُرَدَّ إلى مأمه ثم يصير حرثاً لأنَّه حصل مع المسلمين بشبهة وإذا كان حصوله كذلك لم يجز التعرض له بغدر ولا غيره.

مسألة: إذا تجسس إنسان لأهل الحرب وحمل إليهم أخبار المسلمين هل يجوز قتله بذلك أم لا؟

الجواب: لا يجوز قتله بذلك لأنَّ خاطب بن أبي بلتعة كاتب أهل مكة بأخبار المسلمين فلم يَرَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قتله بذلك غير أنَّ الإمام يعززه على ذلك قوله العفونته.

مسألة: إذا تزوج حربى بحربية وماتت بعد دخوله بها تمَّ أسلم الزوج بعد ذلك ودخل إلينا ثمَّ لحقه وارثها وطالبه بالمهر هل يجب على الزوج دفعه إليه أم لا؟

الجواب: لا يجب على هذا الزوج دفع هذا المهر إلى الوارث لأنَّ الوارث من أهل الحرب ولا أمان لهم على أهل الحرب لتؤمن الوارث منهم على هذا المهر.

مسألة: إذا كانت الحرب قائمة فأهدي حربى من صفة شيئاً إلى مسلم هل يكون هدية أو غنية.

الجواب: هذا يكون غنيمةً لأنَّ الحربيَ إنما فعل ذلك خوفاً من أهل الصُّفَق.

مسألة: إذا ملك الذمّي عرصة وأراد أن يبني فيها داراً هل يجوز له رفع بنائه على بناء المسلمين أم لا؟

الجواب: لا يجوز له رفع بنائه ذلك على بناء المسلمين، إن ساوي بينه وبين بناء المسلمين كان عليه أن ينقصهم عن ذلك لقول رسول الله: الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه. ولأنَّ إجماع الطائفة على ذلك أيضًا وكذلك إذا كانت الدار قدية وانهدمت ثم أراد بناءها.

**مسألة: إذا أنفذ الإمام جيشين مختلفين إلى موضعين وأمر على كلّ واحد منها أميراً
وغميّ كلّ واحد من الجيшиْن غنيمة هل يشترك الجيشهان في ذلك أم لا؟**

الجواب: هذان الجيшиان لا يشتراكان في ذلك بل يكون لكل جيش ما غنته لأنهما جيшиان مختلفان وجهاً كل واحد منها غير جهة الآخر فإن اتفقا أن يجتمعوا في موضع واحد وتقاتلا في جهة واحدة معًا وبغنى فإن الغنيمة يشتراكان فيها لأنهما قد صارا على هذه الصفة حيشًا واحدًا.

مسألة: إذا سير الإمام جيشاً إلى جهة وجعل عليه أميراً ثم رأى الأمير من الصلاح إنفاذ سريته فأنفذهما وغنمته هل تكون الغنيمة للسرية وحدها أو يشاركها الجيش في ذلك؟

الجواب: هذه الغنيمة للسرية وللجيش جيئاً يشتراك فيها لأنهما جيش واحد، وكذلك القول لو أنفذ سرتين في جهتين وغنم السرتان: إن الكل يشتراك في ذلك لأنهم جيش واحد.

الْمَهْكُمَةُ

للقاضي عبد العزيز بن البزاج الطرابلسى

٤٠٠ - ٤٨١ هـ.

حَكَابُ الْجَهَادِ

قال الله تبارك وتعالى: **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌ لَّكُمْ** ، وقال عزوجل: إِنَّ أَفْشَأَ أَشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعِدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي الْتَّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنَ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَآتَشِرُوا بِيَسِيعُكُمُ الَّذِي بَايَقْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ ، وقال جل اسمه: فَإِذَا آتَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصُرُوهُمْ وَآفَغُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ ... الآية ، وقال سبحانه: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا آسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رَبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ.

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلَوُنَ عَلَى أَصْحَابِنَا الْخَيْلِ مِنْ اتَّخِذَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَطْرَةٍ دَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: الْجَهَادُ فِرْضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ**»، وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ عَادِلٍ بَابُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَصْلِ الإِسْلَامَ الصَّلَاةَ وَفَرْعَهُ الزَّكَاةَ وَذِرْوَةَ سَنَامِهِ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَالْجَهَادُ فِرْضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكَفَايَةِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فِرْضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ، أَنَّ

إذا قام به من يكتفى به فيه من بعض المسلمين سقط فرضه عن الباقين ، والذين يمكن حصول الكفاية بهم هم الذين يكونون في أطراف بلاد الإسلام فإنه إذا طرقوهم العدو وكان فيهم كفاية لهم وقيام يكفيهم ودفعهم فالفرض ساقط عن غيرهم.

فإن لم يكن فيهم كفاية واحتاجوا إلى عدد كان الفرض لازماً لمن يليهم وعليهم أن يذوهم ويعيسيوهم أولاً فأولاً ، فإن لم ينكمف العدو بذلك فاحتياج إلى جميع المسلمين وجب ذلك على الجميع لوجوبه على كلّ رجل منهم حرّ بالغ كامل من العقل سليم من الشيخوخة والمرض - والعذر الذي لا يمكنه معه القيام بالحرب أن يكون له عذر يمنعه من ذلك. ويكون مأموراً به من قبل الإمام العادل أو من نصبه الإمام.

وإنما ذكرنا الرجل لأن النساء لا يجب عليهن الجهاد لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله من أنه سئل: هل عليهن جهاد؟ فقال: لا.

وإنما ذكرنا الحرية لأن العبيد لا يجب عليهم لأنهم لا يملكون شيئاً، يوضح ذلك القرآن والخبر ، فأما القرآن فقوله سبحانه: وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ، والمملوك داخل في ذلك لأنه لا يملك شيئاً مماد ذكرناه. وأما الخبر فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله من أنه كان إذا أسلم عنده رجل قال له: حرّ أو مملوك؟ فإن كان حرّاً بابعه على الإسلام والجهاد وإن كان مملوكاً بابعه على الإسلام دون الجهاد.

وإنما ذكرنا البلوغ لأن الصبي لا يجب عليه لما روى من: أن ابن عمر عرض على النبي صلى الله عليه وآله يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فرده ولم يره بالغاً وأنه عرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجاز في المقابلة.

وإنما ذكرنا كمال العقل لأن المجانين لا يجب عليهم الجهاد لأنهم غير مكلفين. وإنما ذكرنا الشيخوخة التي لا يمكن منها القيام بالحرب لأن المكلف بالشيء إنما يكون مكلفاً به مع الاستطاعة له وقدرته عليه ، فأما إذا لم يكن مستطيعاً له ولا قادرًا عليه لم يصح كونه مكلفاً به.

وإنما ذكرنا المرض الذي لا يمكن المريض معه القيام بالحرب لمثل ما تقدم ولأن المرض إنما أن يكون ثقيلاً أو خفيفاً ، فإن كان ثقيلاً كالحمى اللازمه المطيبة أو البرسام

وما أشبه ذلك فلا يجب الجهاد عليه لقوله سبحانه: **وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ ...** وإن كان خفيفاً كالحمى التي ليست لازمة ولا مطبقة بل يكون بالتوبه في وقت دون وقت أو وجع الرأس والصداع وما أشبه ذلك فذلك لازم له لأنّه كالصحيح، فأما الحمى الثانية فإنّما يسقط وجوب ذلك عليه في حال التوبه إن كان فيها غير قادر ولا يتمكّن من القيام بالحرب فإن لم يكن كذلك فحاله كحال الصحيح السليم كما قدمنا.

فأمّا العذر فإن كان مرضًا أو غيره مما قدمنا ذكره فقد مرّ ما فيه وإن كان غير ذلك مثل أن يكون معسراً فينبغي تأمل حاله، فإن كان الجهاد وموضع الحرب قريباً من البلد الذي هو فيه وحوله فالجهاد واجب عليه ولا يعتبر في سقوط ذلك عنه باعتباره وإن كان موضع ذلك بعيداً فينبغي التنظر في حال هذه المسافة، فإن كانت مثلاً لا توجب قصر الصلاة فالجهاد واجب عليه وإن كانت توجب القصر لم يجب عليه جهاده لأنّ من شرط ذلك الزاد ونفقة الطريق ونفقة من تعب عليه نفقته إلى حين رجوعه وثمن سلاحه، فإن لم يجد ذلك لم يجب الجهاد عليه لقوله سبحانه وتعالى: **وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُسْفِقُونَ حَرَجٌ**. فإن كانت المسافة أكثر من ذلك فليس يجب الجهاد عليه أيضًا لأنّه يحتاج في ذلك إلى ما ليس بقدار عليه من زيادة على ما ذكرناه من التفقة والراحلة من الواجب لقوله سبحانه: **وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوكَ لِتَخْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَخِيلُكُمْ عَلَيْهِ**.

ومن كان له أبوان مسلمان وهو مفتقران إليه في القيام بهما أو التفقة عليهمما فليس يلزمه الخروج، وإن كان أبواه كافرين كان الخروج واجباً عليه.

إن كان من يجب عليه الجهاد وعليه دين حال ولم يكن له من يوفيه عنه ولا يمكنه قضاؤه فلصاحب الدين منعه من الخروج حتى يقضيه دينه، فإن كان في يد صاحب الحق رهن فيه وفاء بالذين فأذن له صاحب الحق بالخروج خرج. فإن كان الذين مؤجلاً وعليه رهن أو لم يكن عليه رهن وكان إذا خرج ترك وفاء فإن له الخروج إذن له صاحب الحق أو لم يأذن فيه، فإن لم يترك وفاء فقد ذُكر: أن له الخروج على كل حال وليس لصاحب الدين المؤجل منعه من ذلك لأنّه بالتأجيل بمنزلة من لا دين عليه.

وإذا أحاط الحرب بالبلد وجب على كلّ من ذكرناه الخروج وليس له الامتناع من ذلك بشيء من الأعذار التي وصفناها ولا غيرها، ولا يجوز لصاحب الدين ولا غيره المنع عن ذلك على كلّ حال.

ومن خرج إلى الجهاد ولم يكن له عذر ثم تجدد العذر بأن يكون صاحب الدين أذن له في الخروج ثم بدا له من ذلك أو كان أبواه كافرين فأسلاما ، فإن كان ذلك قبل التقاء الجموعن جاز له الرجوع ، فإن كان التقى الجموعان لم يجز له الرجوع.

ويجوز له الخروج بالصبيان للانتفاع بهم ، والنساء يجوز خروجهن ليعالجن الجرحى والمرضى ، والمرأة إذا كان لها زوج لم يجز لها الخروج إلى الجهاد إلا بإذنه . وإنما ذكرنا أن يكون مأمورا بالجهاد من قبل الإمام أو من نصبه لأنّه متى لم يكن واحداً منهم لم يجز له الخروج إلى الجهاد ، فإن دهم المسلمين العدو وهجم عليهم في بلدتهم جاز لجميع من في البلد قتاله على وجه التدفع عن النفس والمال .

والجهاد مع أئمة الكفر ومع غير إمام أصلى أو من نصبه قبيح يستحق فاعله العقاب ، فإن أصحاب كان مائوماً وإن أصيب لم يكن على ذلك أجر ، وممّى غنم المسلمين غنيمة وهذه حالمهم كان جميع الغنيمة للإمام خاصة وليس يستحقون منها شيئاً بالجملة .

ومعاونة المجاهدين فيها فضل كثير لأنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : من جهز غازياً أو حاجاً أو معتمراً أو خلفه في أهله فله مثل أجره . ويجوز للإمام أن يستعين بالشركين على قتال المشركين بأن يكون في المسلمين قلة أو يكون في المستعان جيد الرأي حسن السياسة .

وإذا عرف الإمام من رجل الإرجاف والتحويل ومساعدة الشركين كان له أن يمنعه من الغزو ، وأتقا الإرجاف فهو مثل أن يقول : بلغنى أنّ القوم كميناً ، أو : لهم مددًا يلحقهم ، وما جرى هذا المجرى . وأتقا التحويل فهو أن يقول : إنّ القصاص أن نرجع عنهم فإننا لا نطيق قتالهم ، ولا يثبت لهم ويفسّر أنفسهم بذلك وما أشبهه . والإعانة أن يرى عيناً منهم يطلعهم على عورات المسلمين أو يكتابهم بأخبارهم ، ومن كان على واحد من هذه الصفات كان للإمام منعه من الخروج مع المسلمين ، فإن لم يمنعه وخرج لم يعط

شيئاً من الغنيمة ولم يسهم له سهم منها لأنَّه ليس من المجاهدين بل هو ب فعله عاصٍ .
ومن يجب عليه الجهاد على ضربين : أحدهما يجب عليه بنفسه والآخر يجب عليه إقامة
نائب عنه فيه . فأما الذي يجب عليه بنفسه فهو كلَّ من وجب عليه وعلم من نفسه القيام
والتمكُّن منه ، وأما الذي يجب عليه إقامة نائب عنه فيه فهو كلَّ من وجب عليه وعلم من
نفسه أنَّه لا يتمكُّن منه .

ومن وجب عليه الجهاد فلا يجوز له أن يغزو عن غيره ومن لم يجب عليه جاز له
ذلك ، ويجوز أخذ النائب الأجرة ممَّن يستتبِّه فيه .

باب فيمن يجب جهاده :

من يجب جهاده على ثلاثة أضرب :

أحدها ضرب لا يُقبل منهم إلا الدخول في الإسلام حسب ، فإن لم يجيءوا إلى
الدخول فُتلوا وسي ذرارتهم وصار أموالهم غنِيمة .

وثانيها ضرب لا يُقبل منهم إلا الدخول في الإسلام أو أداء الجزية «عَنْ يَدِ وَهُنْ
صَاغِرُونَ» والقيام بشرائط الذمة ، فإن لم يجيءوا إلى ذلك ولم يثبتوا عليه ثمَّ فعلوا شيئاً
منه خرجوا من الذمة وأجريت عليهم الأحكام التي تقدَّم ذكرها من القتل وغنِيمة
الأموال وسي الذراري .

وثالثها على ضربين : أحدهما له فتنة يرجع إليها والآخر لا فتنة له . والذى له فتنة يرجع
إليها يجاز على جريتهم ويتبع مدبرهم ويفُتَّلُ أسريرهم ويفُتَّلُ أموالهم التي يجويها العسكر
فقط ولا يجوز وسي ذرارتهم ولا أخذ شيء من أموالهم التي لا يجويها العسكر ، والذى لا
فتنة له لا يجاز على جريتهم ولا يتبع مدبرهم ولا وسي ذراراتهم بل يُفْتَّلُ أموالهم التي في
العسكر دون غيرها .

والضرب الأول - من القسمة المتقدمة . هم جميع من خالف الإسلام وليس لهم
كتاب ولا شبهة كتاب كعبات الأوثان والكواكب ومن جرى بغيرهم ، والضرب الثاني
هم اليهود والتنصاري والمجوس ، والضرب الثالث الذي هو على ضربين هو جميع من

انتهى إلى الإسلام من البغاء وهم الذين يبغون على الإمام العادل وينكثون بيته ويغسلون ذلك مع نصبه الإمام للتظرف في أمور المسلمين ويجرى مجرى أصحاب الجمل وصفين.

باب سيرة الحرب وما يفعل قبل القتال وبعده :

إذا عزم المجاهدون على الزحف فينبغي لصاحب الجيش أن يعقد الأولوية ويسلم الرزيات إلى من ينبغي تسليمها إليه ممن يختاره ويصلح له ذلك، ثم يقدم إليهم الإنذار والأفضل تقديمها، ثم يبعث الطوالع والعيون، ويقرر الشعار بين الناس وأفضل الشعار ما كان فيه اسم الله تعالى.

ولا يجوز لأحد أن يفر من الزحف ولا يفر من واحد أو اثنين ويجوز الفرار من ثلاثة أو أكثر، ولا يقطع الأشجار المشمرة ولا تُحرق إلا أن يدعوا إلى ذلك ضرورة، ولا يلقى السم في ديارهم وقد أجاز ذلك قوم من أصحابنا والأفضل تركه.

ولا ينبغي أن يفارق الإنسان سلاحه عند القتال، ويستحب حفر الخندق عند دعاء الحاجة إلى ذلك، وينبغي أن يُبتدأ بالقتال بعد الزوال وبعد صلاة الظهر وبعد عن الدّلقاء بدعاة النبي صلى الله عليه وآله ويدعو بدعاء أمير المؤمنين على عليه السلام، فأما دعاء النبي صلى الله عليه وآله وهو الذي دعا [به] يوم أحد وهو: اللهم لك الحمد وإليك المشتكى وأنت المستعان، وأما دعاء أمير المؤمنين عليه السلام فهو: اللهم أنت عصمتني وناصرى وينبغي ، اللهم بك أصول وبك أقاتل.

وإذا أراد صاحب الجيش الزحف عبأ الرجالة وقدم الرماة ثم الخيل ثم الإبل، وجعل ذلك كتائب فرق القبائل وقدم على كلّ قوم رجلاً، وصف الصفوف وكردس الكراديس وجعل للعسكر ميمنة وميسرة وقلباً -يكون هو فيه- مع العدو، وزحف وبأمر حينشد بالذاعة وخفض الأصوات واجتماع النباتات وإظهار العدد وآلات الحرب وإشهار السيف ورفع الرماح وأن يلزم كلّ قوم مركزهم ومكانهم ولا يبادر أحد غيره إلا بأمر صاحب الجيش، ومن حل فليرجع إلى مركزه ومكانه، ويأمر الرماة بالرمي والمقدمة أن يتقدم، ومن رأى من العدو فرصة فينبغي أن ينهزها بعد إحكام مركزه حتى إذا بلغ

مراده رجع إليه.

فإذا أرادوا الحملة فليبدأ بذلك صاحب المقدمة ، فإن كان ممن معه كفاية في دفع العدو وهزيمته فليثبت الناس في مراكزهم ، وإن تضعضعت المقدمة وشقت الرماة وحلت المنجيد وافتقدت الأطراف والأودية والآكام لثلا يكون في شيء من ذلك كمين أو مكيدة ، وتقرب الرياحات وتتفقع الحجف ويقتم في صدر العدو أصحاب الحديد من التجايف والتروع والسواعد والجواشن فإن انكسر العدولم يحمل عليهم الجيش جملة واحدة بل يحملون أولاً فأولاً ، فإن ثبت العدو فليثبت الناس وإن انهزموا المزعة التي لا تحصل فيها شك فليحمل الجيش عليهم جملة واحدة وهم على حال التعانى غير متفرقين ، وينبغى إذا انصرقو من الحرب أن ينصرفوا على حال التبعية أيضاً ولا يتفرقوا.

فإن زحف العدو أولاً إلى المسلمين فينبغي لأميرهم أن يصنف الناس على الخندق وأيامهم بالترجيل وملازمة الأرض ويخكموا صفوهم إلى حد لا يكون فيها شيء من الخلل ولا يعتمدوا على شيء من آلات الحرب إلا على السيف ، فإذا حل العدو عليهم جشا على ركبهم ونظروا إلى مواضعهم ولا يهولن أحداً عدوهم ويستروا بالحجف ، فإذا أتموا حلتهم وعادوا حل الناس عليهم بالسيوف ، فإن ثبتوا فليثبتوا على حال التعانى ، فإن لم يثبتوا أو استوت المزعة عليهم فليركبوا الخيل وبجده في طلبهم واستئصالهم.

فإن عرض لل المسلمين - والعياذ بالله - هزيمة فيجب أن يصبح بعضهم بعض وينذكروا بما به توعد الله تعالى ذكره من فرم الزحف وتعنت بعضهم بعضًا وتبكيته ويسرع من كان مخفياً في لحوق المنهزمين ويجتهدوا في ردّهم ، فإذا اجتمعوا واستقر كل قوم مع أصحابهم المستول عليهم عادوا إلى حال التبعية ثم يقاتلوا ويستعينوا بالله سبحانه في التصر على عدوهم ، ويقاتلونهم بكل ما أمكن قتالهم به من السلاح وغيره إلا التسم.

فإن تحضنوا فصب عليهم المناجيق ، والعرادات وما جرى ذلك ، وقاتلوا إلى أن يفتح الله سبحانه ، فإن كان فيهم مسلمون ونساء وصبيان وشيوخ وذكور وأساري ومن لا يجوز قتلها وكان المشركون أكثر منهم جاز رميهم مع الكراهة لذلك إلا لضرورة فإن كان هناك ضرورة جاز رميهم ، وإن كان المسلمون أكثر من المشركين لم يجز رميهم ، وإن

المهدب

تعمد إنسان رمى واحد من ذكرناه كان عليه القود والكفارة وإن كان خطأً كان فيه الذية، وإن كانت الحروب ملتحمة وكان المسلمين أكثر من المشركين وأصيب منهم واحد لم يلزم فيه شيء غير أنه لا يجوز الحال هذه أن يتعمد المسلم ويقصد بالرمي.

وإذا انترس المشركون بأسارى المسلمين وكانت الحرب ملتحمة لم يقصد الأسير بالرمي فإن أصيب لم يكن على من رماه شيء، وإن لم يكن الحرب ملتحمة يجوز رميهم، فإن رماه ولم يقصده فإن أصحابه كان ذلك خطأً وعليه ديته وإن تعمده كان عليه القود أو الذية.

وإذا كان المسلمين مستظهرين على المشركين كثرة تبيتهم ليلاً والإغارة عليهم، وإن لم يكن في المسلمين قوة عليهم جاز تبيتهم والإغارة عليهم وإن كان فيهم النساء والقبيان.

وقتال المشركين جائز في جميع الأوقات إلا في الأشهر الحرم لمن كان يرى منهم حرمة فإن من يرى ذلك منهم لا يجوز قتاله فيها إلا أن يبتدئ هو فيها بالقتال، فإذا ابتدأ بذلك جاز قتاله فيها وإن لم يبتدئ لم يجز قتاله حتى ينقضي، ولا يجوز قتل النساء وإن قاتلن مع أهلهن إلا أن يدعوه إلى قتلهن ضرورة وإن دعت إلى ذلك ضرورة لم يكن به بأس.

والمرابطة في حال ظهور الإمام عليه السلام فيها فضل كثير، وحدها من ثلاثة أيام إلىأربعين يوماً فإن زادت على ذلك كان حكم المرابط حكم المجاهد في الشفاعة. وممتنى نذر إنسان المرابطة والإمام ظاهر وجب عليه الوفاء بذلك وكذلك [إن نذر صرف شيء في المرابطين] وجب عليه الوفاء به، فإن نذر ذلك في حال استثاره صرفه في وجوه البر.

وإذا أخذ إنسان شيئاً من غيره لينوب عنه في المرابطة وكان الإمام عليه السلام مستتراً كان عليه رد ذلك فإن لم يجده رد على وارثه فإن لم يكن له وارث كان عليه الوفاء به، فإذا كان أخذته في حال ظهور الإمام عليه السلام وجب عليه الوفاء به، ومن لم يتمكن عن المرابطة بنفسه وأعان المرابطين من ماله بشيء أو رابط دائبة كان له في

ذلك فضل كثير.

ولا يجوز التمثيل بالعدو ولا الغدر به.

ومن كان من المسلمين في دار العدو فحاربهم غيرهم من الكفار جاز له قتاله ويقصد بذلك الدفاع عن نفسه دون القصد إلى معونة العدو.

وإذا كان عسكر المسلمين مثل نصف عسكر المشركين لم يجز لأحد أن يولي الذبر بل وجب عليه الثبات إلا أن يكون متحرفاً لقتال أو يكون في مضيق فินحرف عنه إلى موضع يتسع فيه للقتال أو يعين على مجال فرسه أو يكون موضعه معطشاً فيتحول إلى موضع الماء أو يكون الريح والشمس في وجوههم يستدبرونها أو يكون متخيزاً إلى فنه فيتحيز إليها وسواء كانت فسحة بعيدة أو قريبة أو ما جرى بجري ذلك، فإذا انحرف بغير ما ذكرناه كان فاراً واستحق العقاب العظيم لقوله سبحانه: **فَقَدْ بَاءَ بِعَصْبٍ مِنَ اللَّهِ**.

وإذا لقي واحداً من المشركين وعلم أو غالب على ظنه أنه يقتله فقد ذكر: أنه يجوز له الانصراف، والأقوى عندي خلافه وتعوييل من خالف في ذلك على قوله سبحانه: **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**، يصح تناوله لغير هذا الموضع لأنَّه متبعد في جهاد الكفار بالثبات لقوله سبحانه: **إِذَا لَقِيْتُمْ فَتَهَّبُتُمْ**.

فإذا كان عسكر المشركين أكثر من ضعف عسكر المسلمين لم يجب الثبات أو يغلب في ظنه أنه إن ثبت قتل فالأفضل له الثبات، فإن لم يثبت وأراد الانصراف كان له ذلك، وقد ذكر: أنَّ الجيش إذا بلغ اثنى عشر ألفاً لم يجز لأحد أن يولي.

ومن كانت الدعوة قد بلغته وعلم أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو إلى الإيمان وشرائع الإسلام ولم يقبلوا ذلك مثل الترك والزوم والهند والخزر ومن جرى عراهم فإنه يجوز للإمام أو من نصبه أن ينفذ الجندي لقتالهم من غير أن يقدم التذكرة إليهم ويجوز أن يغير عليهم.

ومن لم تبلغه الدعوة فلا يجوز له قتاله إلا بعد الإنذار والتعريف بما تتضمنه الدعوة مما قدمنا ذكره، فإذا علم ما ذكرناه ولم يقبل ذلك قوتلوا وقتلوا، فإن كانوا من أهل الجزية وأجابوا إلى دفعها لم يقاتلوا ولم يقتلوا وقيل ذلك منهم وتركوا على ما هم عليه من

دينهم ، فإن لم يكونوا من أهل الجزية فعل بهم من القتل وغيره ما قدمناه.

باب الأمان وأحكامه :

الأمان جائز في شريعة الإسلام لقوله سبحانه وتعالى لرسوله صلى الله عليه وآله : وإن أحدهم من المشركيين أشتبه بآخر فأجزه حتى يسمع كلام الله... الآية . ولأنه صلى الله عليه وآله فعل ذلك عام الحديبية ولأنه صلى الله عليه وآله أيضاً أمضاه لأم هانىء بنت أبي طالب في فتح مكة لما أجرت رجلاً ، فقال عليه وآله السلام : أجرنا من أجرت وأمننا من آمنت.

فإن كان العاقد للأمان الإمام عليه السلام جاز أن يعقده جميع المشركين في سائر الأماكن والأقاليم كلها لأن إليه التنظر في جميع أمور الدنيا والذين ومصالح الإسلام والمسلمين كافة ، وإن عقد واحد من خلفائه وولاته على صفع من الأصقاع أو إقليل من الأقاليم جاز له مع من يليه من المشركين ولا يتتجاوز ذلك إلى غيره إلى ما يلي جهة لم يجعل إليه التنظر فيها ولا تدبر مصالحها وسياساتها.

فإن كان العاقد واحداً من المسلمين جاز له ذلك من الواحد والعشرة ولا يجوز فعله لذلك مع جميع أهل بلد أو صفع لأنه ليس له التنظر في ذلك ، فإذا كان ذلك جائزًا للواحد من المسلمين لا يخلو من : أن يكون هذا الواحد كامل العقل أو غير كامل العقل ، فإن كان كامل العقل لم يخل من : أن يكون رجلاً أو امرأة ، فإن كان رجلاً لم يخل من : أن يكون حراً أو عبداً . فإن كان عبداً جاز له ذلك على خلاف فيه ، وإن كان حرّاً جاز له ذلك بلا خلاف فيه ، وإن كانت امرأة جاز لها ذلك لما ذكرناه من فعل «أم هانىء» ، وإن كان غير كامل العقل رجلاً أو امرأة حرّاً كان أو عبداً فإن ذلك لا يجوز له لأنّه غير مكلف .

والصبي إذا كان كبيراً ولم يبلغ الحلم فاغترّ به بعض المشركين وأمنه هذا الصبي لم يصح أمانه ولا يجوز التعرض له بسوء حتى يرثه إلى مأمه ، فإذا حصل إلى مأمه أو في الموضع الذي يأمن فيه على نفسه بعد ذلك صار حربياً لأنّه دخل علينا بشبهته فلا يجوز

مع ذلك الغربة.

فإذا استذمّ قوم من المشركين قوماً من المسلمين فأشار المسلمين إليهم: أنكم لا أمان لكم عندنا، فظنوا أنّهم قد أمنوا لهم فدخلوا إليهم لم يجز التعرض لهم بل يردون إلى مأمنهم فإذا حصلوا به صاروا حربياً.

وإذا كان مسلماً في دار الحرب أسيراً أو مطلقاً فأعطي الأمان لبعض المشركين لم يجز أمانه، وكذلك لو آمن بعض المسلمين بعض المشركين من بعد المزعنة وفي حال التمكّن منهم والظفر بهم لم يجز هذا الأمان أيضاً.

والأمان جائز بكل لسان - عبارة أو إشارة. إذا فهم المخاطب به معناه، ولفظ الأمان هو: أجرتك أو آمنتك أو ذمت لك، فإن قال: لا بأس عليك أولاً تخفف أولاً تذهب أو ما عليك خوف، أو ما أشبهه أو كلامه أو قال ما معناه بلغة أخرى. فإن علم من قصده أنه أراد الأمان كان ذلك أماناً لأن المراعي هنا القصد لا اللفظ، فإن لم يقصد ذلك ودخل إليه لم يجز التعرض له بسوء لأنه دخل على شبهته ويجب أن يرداً إلى مأمهنه فإذا حصل به صار حرباً كما ذكرنا في غيره فيما تقدّم.

وإذا كان بعض المشركين في حصن فقال واحد منهم للمسلمين: أعطوني أماناً على أن أفتح لكم الحصن، فأعطوه الأمان فقال لأصحابه: قد أخذت الأمان لكم، ففتحوا الحصن نظر في أمرهم. فإن كان المسلمين علموا بما فعل أصحابهم معهم لم يجز لهم أن يفعلوا معهم ما يجوز فعله بهم لفتحوا الحصن عنوة من سبي وغيره، وإن لم يكونوا علموا ذلك فعلوا بهم ما يجوز لهم لفتحوه عنوة لم يكن عليهم شيء لأن ذلك غرر من أصحابهم لا من المسلمين إلا أنه إذا علموا بذلك استحب لهم أن لا يسبوهم ويجزونهم في أن يكونوا ذمة في دار الإسلام أو يغضوا حيت شاءوا بأنفسهم وذرارتهم من غير شيء يستعينون به على قتال المسلمين من سلاح وما أشبهه.

وإذا دخل الحربي دار الإسلام في تجارة بأمان رجل من المسلمين على نفسه وجميع أighbors him على نفسه وما له وعلى من يكون في صحبته من قرابة وغيرها سواء خرجوا معاً متعصمين في دفعة واحدة أو متفرقين.

وإذا دخل المشرك دار الإسلام بأمان ثم خرج إلى دار الشرك بغیر أمر الإمام ولا من نصبه الإمام ولا في حاجة ولا في تجارة بل للاستيطان فقط انتقض الأمان على نفسه ولم ينتقض عن ماله إذا كان قد ترك مالاً في دار الإسلام والأمان قائم في ماله ما دام حياً، فإن مات انتقل ميراثه إلى ورثته من أهل الحرب إن لم يكن له وارث مسلم يحتجبه عنه وينتقض الأمان في المال لأنَّه مال كافر ليس بيننا وبينه أمان - لا في نفسه ولا في ماله - ويكون فيئتاً للإمام خاصة لأنَّه لم يؤخذ بالتسيف فهو مثل ميراث من لا وارث له، وإذا أخذ أماناً لنفسه ودخل دار الإسلام ثم مات وترك بها مالاً وكان له وارث في دار الحرب فالحكم فيه كالحكم في المسألة المتقدمة، وقد ذكر: أنه يُرَدُّ إلى ورثته الكفار، وهذا فاسد لأنَّه حينئذ مال من لا أمان بيننا وبينه لا في نفسه ولا في ماله.

وإذا أعطى المسلمين الأمان لرجل من المشركين في حصن وفتح الحصن ولم يُعرف الرجل المذكور بعينه نظر في ذلك، فإنَّ كان الجيش الذي فتح الحصن غزواً بغیر إذن الإمام عليه السلام ولا من نصبه كان عليهم أن ينكروا عن قتل من في الحصن حتى يخبرهم أميرهم إما أن يقع بينهم فمن خرج اسمه كان آمناً أو يجري على الناس الحكم، فأما أن يؤمن الجميع على نفوسهم وبصيراً ذمة ويستسعي كلَّ واحد منهم في قيمة إلا قدر واحد معهم من جلتهم قيمة وسطاً، والقرعة أولى.

وإذا حضر المسلمين المشركين فائتمن واحد من المشركين بجماعة معينين كان الأمان صحيحاً فيهم دون غيرهم ولو استأمن لعدد غير معين كان ذلك جائزًا في هذا العدد دون غيرهم مما زاد عليه، فإنَّ قال: أعطوني الأمان لألف رجل أو مائة رجل وافعلوا فيباقي ما أردتم، كان ذلك جائزًا ويختار من أراد منهم الألف والمائة. فإنَّ قال: آمنوا جميع أهل الحصن لكم منهم ألف أو مائة صح ذلك وتُدفع الألف والمائة من رقيقهم أو من أحرازهم.

فإنَّ كان الجيش غزا بغیر إذن الإمام أو من نصبه كان للإمام أو من نصبه أن يفعل مع أهل الحصن ما اختار من الوجهين المذكورين.

وإذا انهزم المشركون وادعى بعد ذلك واحد من المسلمين أنه كان آمن بعضهم لا

يقبل ذلك أيضاً منه إلا ببيته، ولو ادعى بعد المزمعة اثنان أنهما كانا آمناً رجلاً أو أكثر منه لم يقبل ذلك منهما أيضاً إلا ببيته. وإذا طلب صاحب جيش المشركين الأمان على أن يدخل في جملة الذمة ببلدان الإسلام على الجزية جاز ولم يكن له الرجوع إلى دار الحرب، فإن أراد ذلك أو هم به لم يكن بحسبه بأمن ولا يقتل إلا أن يحارب، وإن طلب الأمان على أن يقيم بغير جزية لم يجز ذلك.

وذكره تمكين من دخول من دار الحرب إلى دار الإسلام -من رسول أو غيره بأمان- من المقام أكثر من أربعة أشهر، فإن كان الداخل كتابياً وأقام سنة كان عليه الجزية أو على من حبسه حتى كمل عليه الحال.

وإذا أراد الإمام أو أحد من خلفائه جعل الجعائل ملن يدل على مصلحة أو على حصن أو غيره كان جائزًا وليس يخلو ذلك من: أن يكون ماله أو ملك أهل الحرب، فإن جعله من ملكه وماله لم يصح حتى يكون معلوماً موصوفاً في الذمة أو معيناً مشاهداً لأنَّه عقد في ملكه فلا يجوز أن يكون مجهاً، فإن كان من ملك أهل الحرب جاز أن يكون مجهاً ومعلوماً وإذا كان كذلك صح أن يقول: من دلنا على كذا فله كذا -على ما ذكرناه من القسمين-. فإن قال: من دلنا على القلعة الفلانية فله جارية فيها، وشوهدت القلعة لم يكن له شيء حتى تفتح، فإذا انفتحت فليس يخلو من أن: يفتح عنوة أو صلحًا.

فإن كانت عنوة وكانت الجارية على الشريك سُلمت إليه وإن كانت قد أسلمت قبل الظفر بها فهي حرَّة فلا تُدفع إليه [إلا] قيمتها وإن كانت قد أسلمت بعد الظفر نظر إلى الدليل، فإن كان مسلماً سُلمت إليه لأنَّها عين مملوكة وإن كان مشركاً لم تُسلم إليه لأنَّ الكافر لا يملك مسلماً بل تُدفع قيمتها إليه، فإن ماتت الجارية قبل الظفر بها أو بعده لم يكن لها شيء لأنَّ أصل العقد حصل بشرط أن يكون لها مع وجودها.

وإن كانت فُتحت صلحًا وشرط أنَّ صاحب القلعة أهله وكانت الجارية من أهله غرض على الدليل الأخذ لقيمتها ليتم الصلح، فإن أجاب إلى ذلك جاز أن يعرض قيمتها على صاحب القلعة ويسلمها إلى الدليل فإن أجاب إلى ذلك جاز، وإن امتنع كل واحد منهما من ذلك قيل لصاحب القلعة: ارجع إلى قلعتك بأهلك، ويزول الصلح لأنَّه

قد اجتمع ههنا شيئاً متنافيان فلا يمكن الجمع بينهما وحق الدليل سابق وجوب تقديمه؛ فإذا كان المشرك ممتنعاً وهو أسير فجعل له جعل على أن يدل على المشركين فدل عليهم وجوب الوفاء بما ضمن له، ولو جعل له جعل على أن يدل على مائة فدل على حسين أو عشرة فدل على خمسة كان التصف متاً جعل له، فإن كانأسيراً فجعل لهأسيراً يقتل لم يقتل لأن القتل لا يتبعض، فإن لم يؤخذ في الموضوع الذي دل عليه أحد لم يكن له من الجعل شيء.

وإذا ضلل مسلم عن الطريق ومعه أسير من المشركين فجعل له الأمان إن دله على الطريق فلما دله عليها ولاح له الجيش خاف المسلم من أن لا يطلقه صاحب الجيش كان عليه إطلاقه قبل وصوله إلى الجيش، فإن أدركه المسلمين قبل إطلاقه كان على صاحب الجيش إطلاقه له، فإن اتهمه في ذلك استحلبه عليه ثم أطلقه، وإن لم يفعل صاحب الجيش ذلك على المسلم أن يأخذه في سهمه ثم يطلقه بعد ذلك.

وإذا دخل إنسان من المشركين إلى دار الإسلام آمناً ثم أراد الرجوع إلى دار الحرب لم يكن له أن يخرج بشيء من السلاح وما جرى مجرهاه متى يستعان به على قتال المسلمين إلا أن يكون دخل ومعه شيء فيجوز تمكينه من ذلك دون ما سواه، فإذا دخل مسلم دار الحرب بأمان ثم أخذ منهم مالاً فرضياً أو سرقة ثم عاد إلينا ودخل صاحب المال إلينا بأمان كان على المسلم رد ماله إليه لأن الأمان يقتضي الكف عن ماله.

وإذا دخلت المرأة إلى دار الإسلام مستأمنة وكان لها زوج مشرك انقطعت العصمة بينهما ولم يمحج في ذلك إلى طلاق بل يكون ذلك فسخاً للنكاح وليس لها أن تتزوج حتى تنقضى عذتها، وإذا خرجت من دار الحرب حاملاً وتزوجت كان النكاح مفسوخاً.

وإذا تزوج الحربية ها زوج ثم أسلما وخرجا من دار الحرب لم تخل له إلا بنكاح جديد، وإذا تزوج الحربية حرية ودخل بها ثم ماتت وأسلم زوجها في دار الإسلام وجاء وارثها طالباً لزوجها بمهرها لم يجب عليه دفع ذلك إليه لأن الوارث من أهل الحرب ولا أمان له على هذا الوجه، فإن كان لها ورثة مسلمون كان لهم مطالبة

الزوج بالمهر، ولا يحكم من المستأمين فيما كان بينهم في دار الحرب إذا تحاكموا فيه إلى المسلمين ويحكم بينهم فيما كان بينهم في دار الإسلام.

والحربي إذا أسلم في دار الحرب عصم بذلك دمه وجميع ماله مما يمكن نقله إلى دار الإسلام وأمّا أولاده الأصغر أنه كان له ذلك وهذا حكمه إذا أسلم وهو في دار الإسلام، فأمّا أولاده البالغ فلهم حكم أنفسهم، وأمّا أملاكه التي لا يمكن نقلها إلى دار الإسلام مثل العقارات والأرضين فهو غنية، وإذا أسلم ولو حلّ كان الحمل مسلماً، وإذا غنم زوجته هذه واسترقت لم يسترق ولده لأنّ إسلامه محكم به منذ أسلم أبوه، وإذا تزوج مسلم حرية فحملت منه بسلام ثم سببت وهي حامل واسترقت لم يسترق ولدها أيضاً وإذا استرقت الزوجة انفسخ التكاح.

وإذا استأجر مسلم داراً في دار الحرب ثم غنمها المسلمون فقد ملكوا رقبتها بالغنيمة دون منفعتها وعقد الإجارة ثابت لا ينفع إلى أن تنقضى هذه الإجارة، وإذا أعتق المسلم عبداً وثبت له الولاء عليه ولحق بدار الحرب ثم حصل في الأسر لم يجز استرقاقه لأنّ ولاء مولاه المسلم قد ثبت عليه فلا يجوز إبطاله، وقد ذكر: أنه يجوز إبطال الولاء فيه.

وإن كان الولاء للذمّي ثم لحق المعتق بدار الحرب يصبح استرقاقه لأنّ مولاه لوحظ بدار الحرب وظفر به لاسترقاق.

وإذا غالب المشركون على المسلمين وظفروا - والعياذ بالله - بهم وحازوا أموالهم فليس يملكون منها شيئاً ولا فرق بين أن يكونوا حازوها إلى دار الحرب أو لم يكونوا حازوها إليها وأخذها يكون غاصباً لها، وإذا ظفروا به وعُنِمَ وعرفه صاحبه كان له أخذه واسترجاعه قبل القسمة ووجب تسليمه إليه إذا ثبت له البينة وإن كان بعد القسمة كان ذلك له أيضاً لكن يدفع الإمام إلى من حصل في سهمه قيمة، وإذا أسلم من هو في يده أخذه بغير قيمة، وقد ذكر: أنّ صاحبها يكون أولى بها بالقيمة إذا قسمت.

وإذا أخذ مشرك جارية مسلم فوطأها وولدت منه وظفر المسلمين بها كانت هي وأولادها لمالكها، فإن أسلم الواطئ لها لم يزل ملك مالكها عن ذلك بإسلامه، فإن

وطأها بعد إسلامه وهو يظن أنها ملكه ثم ولدت منه فإن ولده أيضًا يكون لسيد الجارية إلا أنه يقوم على الأب ويؤخذ منه قيمته ويلزم الواطئ عقرها لسيدها.

باب ما يجوز أن يغنم وما لا يجوز ذلك فيه :

قد تقدم القول في أحكام الأرضين فلا حاجة إلى إعادة بذلك ه هنا ونحن نذكر ما يزيد على ذلك مما يجوز أن يغنم وما لا يجوز ذلك فيه.

وإذا أخذ المسلمون من دار الحرب طعاماً فأنخرجوه إلى دار الإسلام أو بعضه وجب رده إلى الغنيمة قليلاً كان أو كثيراً لأن الحاجة قد زالت، فإن كان على قدر الكفاية موسرين كانوا أو معرسين معهم طعام أو ليس معهم طعام لا يلزمهم في ذلك شيء.

والحيوان المأكول إذا احتاج الغافون إلى ذبحه وأكل لحمه كان لهم ذلك وليس عليهم ضمان شيء من ذلك، فإذا اتخدوا من جلوده ما يكون سقاء أو روايا أو ركوة أو ما أشبه ذلك أو أحرزوا الجلود ليعملوا منها ما جرى هذا المجرى وجب عليهم رد ذلك في المغنم، وإذا أقام ذلك في يده مدة ما لم يجب عليه في ذلك أجراً مثله وعلىه ضمان ما نقص منها فإن زاد بصنعة فيها لم يكن له بذلك حق لأنَّه تعدى فيها، فأمّا إذا كان في يده ثياب فعلية ردها إلى المغنم فأمّا لبسها فلا يجوز له ذلك على كل حال، ولا يجوز له أبداً أن يدهن ولا يتداوى لنفسه ولا لدابته بشيء من أدهان الغنيمة ولا أدويتها إلا بأن يضمن ذلك لأنَّه ليس بقوت، وكذلك لا يجوز له أن يطعمها بشيء من الجوارح والبزاء وغيرها إن كان معه شيء من ذلك لأنَّه ليس بذلك ضرورة فيفعل ذلك لأجلها.

وإذا أقرض بعض الغافنين غيره شيئاً من الغنيمة من علف دابة أو غير ذلك كان جائزًا إلا أنه لا يكون قرضاً في الحقيقة من حيث أنه لا يملكونه فيفرضه لأنَّ يده عليه، فإذا سلمه إلى غيره وصارت يد الغير عليه تكون يد الثاني عليه وهو أحق به من الأول ولا يجب عليه رده إلى الأول فإن رده كان المردود عليه أحق به لثبوت اليد عليه، فإذا خرج المقرض من دار الحرب والطعام أو العلف كان في يده كان عليه رده في المغنم ولا يرد له إلى المقرض لأنَّه ليس بملك له.

وإذا باع بعض الغافرين لغيره طعاماً لم يجوز له ذلك ولم يكن هذا البيع بيعاً صحيحاً وإنما يكون منتقلأً من يد إلى أخرى فإذا حصل في يد واحد منها كان أحق بالتصريح فيه فقط.

وكل ما يؤخذ في المغنم من مصاحف أو كتب فقه أو شيء من علوم الشريعة أو نحوه أو لغة أو شعر أو من كتب الحديث والروايات وما لحق بذلك فهو مما يجوز بيعه وشراؤه والجميع يكون غنيمة، وكل ما يؤخذ من ذلك من كتب الكفر والزنادقة والسحر وما أشبه ذلك فهو مما لا يجوز بيعه ولا شراؤه، فإن كان له لب أو ظروف ينفع بها وجلود كذلك غسلت وكان ذلك غنيمة فأما أوراقها فإنها ترقّ ولا تحرق لأنّه لا شيء من الكاغذ إلا وله قيمة، وكذلك الحكم فيما ذكر أنه من التوراة والإنجيل لأن ذلك قد غير ويبدل؛ وكل ما لا يكون عليه أثر ملك كالشجر والحجر والصيد فلا يكون ملكاً لهم فلا يكون غنيمة لأنّه إنما يكون كذلك ما كان ملكاً للكافار فأما ما لا يكون ملكاً لهم فلا يكون غنيمة، وإذا كان عليه أثر ملك كالصيد المشدود والحجر المنحوت والخشب المنجور فجميّع ذلك يكون غنيمة، وعلى ما أصنناه ينبغي أن يكون الصيد إذا كان في دور المشركين أو كان واقعاً في حبائلهم وأشراكهم وحوائطهم وفخاخهم وما جرى مجرى ذلك فجميّعه يكون غنيمة لأنّ عليه أثر الملك لهم وما لم يكن كذلك فلا يكون غنيمة؛ وإذا صادهم في بلادهم المسلمين كان ذلك من أخذه ولا يلزم رده إلى المغنم وكذلك الحكم في الشجر والحجر وما جرى ذلك سواء، فإن وجد ما يجوز أن يكون ملكاً للمشركين أو المسلمين مثل الخيمة والخزف والأوتاد وما أشبه ذلك ولم يعرف له صاحب عُرف سنة فإن لم يظفر له بصاحب ردة إلى المغنم.

وإذا كان في المغنم بهيمة وأراد المسلمين ذبحها ليأخذوا جلدتها ليستعملوه في التعلّل وما أشبهها في السيور والركب لم يجوز ذلك لأنّه ذبح منها عنه إلا للأكل.

وإذا كان في بيوت المشركين فهودة أو صقرة أو جوارح معلمة أو سانير أو كلاب صيد وما أشبه ذلك فذلك مما تباع وتشترى وجيئه غنيمة، وإن وُجد شيء منها في أرضهم وليس عليه أثر ملك فاصطاده المسلمين كان ذلك من أخذه كما ذكرناه في

الصياد كما تقدم ولا يلزم رده في المغنم، وأما الخنازير فينبغي لل المسلمين قتلها فإن أُجلهم المسير ولم يتمكنوا من ذلك لم يكن عليهم شيء، والخمور ينبغي أن تراق فإن كانوا على المسير كسروها فإن كان المسلمين قد صالحوا لهم لم يكسروها.

وإذا غنم المسلمون شيئاً من خيول المشركين ومواشيهم ثم أدركهم المشركون وخافوا أن يأخذوها منهم لم يجز لهم عقرها ولا قتلها، وإن كانوا بحالة أو على خيل قد وقفت وكلت وخافوا أن تستردة الخيل فيركبواها ويظفروا بهم جاز لهم عقرها وقتلها ل مكان الضرورة التي ذكرناها، وإن كانت خيولهم قد كللت ووقفت فلا ضرورة حينئذ هنا ولم يجز قتلها ولا عقرها ويجوز عقر الخيل التي يقاتلون عليها وقتلها والأفضل ترك ذلك مع الظهور عليهم وارتفاع الضرورة إلى ذلك.

باب الأساري :

الأساري على ضربين: أحدهما ما يجوز استبقاءه والآخر لا يستبقى. فالذى يجوز استبقاءه كل أسير أخذ بعد نقضى الحرب والفراغ منها ، والذى لا يستبقى هو كل أسير أخذ قبل نقضى الحرب والفراغ منها . والضرب الأول يكون الإمام ومن نصبه الإمام مختبراً فيهم إن شاء قتلهم وإن شاء فاداهم وإن شاء من عليهم وإن شاء استرقهم ويفعل في ذلك ما يراه صلاحاً في التدبير والتفع للMuslimين ، وأما الضرب الثاني فحكمه إلى الإمام أو من نصبه أيضاً وهو مخير في قتلهم بأى نوع أراده من أنواع القتل .
فإذا أسر Muslim مشركاً فعجز الأسير عن المشي ولم يكن مع المسلمين ما يحمل عليه فإن عليه إطلاقه .

ومن كانأسيراً عند الكفار من المسلمين فلم يجز له أن يتزوج بهم ، فإن كان به ضرورة تزوج يهودية أو نصرانية ، ولا يجوز له التزوج بغير ذلك من المشركين .
وال硕士研究 إذا أسر وله زوجة كانا على الزوجية إن لم يجز الإمام استرقاقه فإن فادي به أو من عليه عاد إلى زوجته فإن استرققه انفسخ نكاحه ، وإذا كان الأمير صبياً أو امرأة لها زوج كان التكاح مفسوخاً بنفس الأسر لأنهما صارا رقيقين ، وإذا أسر رجل بالغ

كتابيًّا أو من له شبهة كتاب كان الإمام مخترًا فيه على ما قدمنا من الوجوه فإن أسر وثنيًّا كان مخترًا فيه بين المتن عليه أو المفادة ويسقط هنا استرقاقه لأنَّه ممتن لا يقرُّ على الجزية، وإذا فادي رجلاً وقبض مال المفادة كان هذا المال غنِيمة.

وإذا أسلموا قبل الأسر كانوا أحرارًا وعصموا بذلك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وسواء أحبط بهم في حصن أوفى مضيق، وإذا حدث الرق في الزوجين أوفى أحدهما انفسخ التكاح في الحال لأنَّ الزوجة صارت مملوكة بنفس الحياة، وإذا كان المسيبَيَّ الرجل لم يتفسخ التكاح في الحال إلا أن يسترقة الإمام، وإذا كان المسيبَيَّ المرأة انفسخ أيضًا في الحال لما ذكرناه، فإذا كان الزوجان جميعًا مملوكيْن لم يتفسخ التكاح لأنَّه لم يحدث بهما هنا رق لأنَّهما قبل ذلك رقيقان.

وإذا سببَت المرأة ولدَها لم يجز للإمام أن يفرق بينهما فيعطي الأم لرجل ويعطى ولدَها الآخر بل ينظر، فإنَّ كان في الغافرين من يبلغ سنهما الأم والولد دفعهما إليه وأخذ فضل القيمة أو يجعلهما في الخمس، فإنَّ لم يلغهما باعهما وردة ثمنهما في المغنِّم، والأمة إذا كان لها ولد لم يكن لسيدها أن يفرق بينهما ببيع ولا غيره من وجوه التمهيلات.

وإذا بلغ الصبي سبع سنين أو ثمانين سنين كان ذلك هو السن الذي يختار بين الأب والأمة فيجوز أن يفرق بينهما فيه، وقد ذُكر: أنَّ ذلك لا يصح إلا أن يبلغ ولا يفرق بينه وبين الجنة من قبل الأم لأنَّها في الحضانة بمنزلة ابنتها - أم الولد. وأما الفرق بين الوالد والولد فجائز لا محالة وإن باع كان البيع جائزًا، وقد قيل: إنَّ البيع فاسد، لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه فرق بين جارية ولدَها فتهاه التيبيَّ صلى الله عليه وآله عن ذلك وردة البيع، وهذا هو الأقوى.

ومن خرج عن الآباء وإن علوا والأنباء وإن نزلوا - من الإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم- فإنَّ التفرقة جائزه بينهم.

وإذا سبى طفل مع والديه أو أحدهما كان دينه على دينهما ولم يجز بيعه منفردًا عن أمه فإنَّ باعهما جميعًا من المشركين أو المسلمين جاز ذلك، وإن مات أبواه لم يتغير عن

حكم دينه، ويجوز بيعه إذا مات أبواه من المسلم فإن بيع من مشرك كان بيده مكروهاً، وقد حُكى عن بعض الناس: تحرير بيده. فإذا سُبِّيَ الولد منفرداً عن أبيه كان تابعاً للسابق في الإسلام، فإن بيع من مشرك كان البيع باطلًا وإن بيع من مسلم كان البيع صحيحاً.

وإذا جنى الأسير جنایة تحيط بنفسه قبل القسمة سُلِّمَ إلى مستحق ذلك بنفسه وخرج عن القسمة وإن كانت الجنایة دون التفس بيغ في الجنایة ودفع إلى المُجتَنَى عليه قيمة الجنایة وترك الباقي في المغنِّم، فإن كان الجناني امرأة ومعها ولدها وكانت جنایتها تحيط بنفسها بيعت هي ولدها ولم يفرق بينهما في بيع وقسم ثمنهما فما أصابها عن نفسها سُلِّمَ إلى المجنى عليه وما أصاب من ولدها رد إلى المغنِّم.

والمسلم إذا أسره المشركون ثم أسلموه عليه كان حرراً على ما كان عليه. وأم الولد والمكاتب والمدبر إذا لم يكن سيده رجع عن تدبيرة يكونون على ما هم عليه. وكل ملك لا يجوز فيه البيع فإن أهل الحرب لا يملكونه. وإذا أسر مسلم رجلاً فادعى الأسير أنه كان مسلماً لم يقبل منه ذلك إلا بيته.

وإذا كان قوم من المسلمين أسرى في دار الحرب وقتل بعضهم بعضاً أو تبارحوه ثم صاروا إلى دار الإسلام أقيمت عليهم الأحكام في ذلك، فإذا أسر مشرك امرأة حرّة مسلمة ووطأها بغير نكاح ثم ظفر المسلمين بها لم يسترق أولادها وكانتا مسلمتين بإسلامها، وكذلك الحكم إن كان لها زوج في دار الإسلام إلا أن أولادها من المشرك لا يلحقون بزوجها المسلم وإنما يلحقون بالمشرك وإن كان نكاحها فاسداً، للشبهة.

والحربي إذا أسلم في دار الإسلام وله زوجة في دار الحرب وسيبت وهي حامل منه لم يسترق ما في بطنه وإذا ولدته كان مسلماً بإسلام أبيه، وأي الوالدين أسلم كان الولد تبعاً له.

وإذا سُبِّيَ المسلمون الوثنيات ومن أشبههن لم توطأ واحدة منها إلا بعد إسلامها، وإن أسر المشركون مسلماً وشرطوا عليه أن يكونوا منه في أمان إن أطلقوه ثم أطلقوه على هذا الشرط فعليه أن يخرج من عندهم إلينا ولا يلزم الإقامة بالشرط لأنَّه حرام، وإن

كأنوا قد استرقوا ثم أطلقوا على أنه ملوك جاز له أن يسرق وينهب ويهرب لأن استرقاقه باطل.

وإذا أسر المشركون المسلمين وأطلقوا في ديارهم وشرطوا عليه أن لا يخرج منها كان هذا الشرط فاسداً وعليه الخروج منها، ومن أسره المشركون وصار في دار الحرب وكان مستضعفًا وهو متمنٌ من الخروج فعليه الخروج وإن كان غير متمنٍ من ذلك جاز أن يقيم لأنّه مضطر إلى ذلك.

وإذا أسر المشركون مسلماً وأطلقوا في دار الحرب على أنه في أمان منهم وشرطوا عليه المقام بها أو لم يشروطوا بذلك كانوا منه في أمان ولم يكن له قتالهم في مال ولا نفس والحكم في خروجه من دار الحرب مع تمكنه من ذلك ومقامه بها على ما قدمناه، فإن خرج هارباً فأدرکوه كان له الدفاع عن نفسه فإن أدى دفعه إلى قتل طالبه لم يكن عليه شيء لأنّه الذي نقض عهده وزال أمانه؛

وان أطلقوا بغير أمان كان له يأخذ من أموالهم وأولادهم ونسائهم وغير ذلك ما يمكن منه ويندرج هارباً أو غير هارب لأنّهم لم يشترطوا الأمان، وإذا شرطوا عليه المقام في دار الحرب ولم يخلفوا على ذلك حرم عليه المقام ولم يجب عليه الوفاء بالشرط وإن حلقوه على ذلك لم يخل من: أن يكون مكرهاً على اليمين أو يكون مختاراً، فإن كان مكرهاً لم ينعقد بيته لأنّه مكره في خروجه وإن كان مختاراً كان له الخروج ولم يلزمته كفاره؛

فإن أطلقوا وشرطوا عليه أن يحمل مالاً من دار الإسلام وإن رجع إليهم لم يلزمهم شيء من ذلك، فإن قرروا بينهم وبينه فداء فإن كان مكرهاً على ذلك لم يلزمهم الوفاء به وإن كان متطوعاً لم يلزمهم أيضاً لأنّه عقد عقداً فاسداً.

ولو أن الإمام أو من نصبه شرط أن يفادى قوماً من المسلمين بما لا صحة لذلك وكان العقد فاسداً ولم يملأ المشركون ما يأخذونه منه، وإن ظهر المسلمين على المشركون وأخذوا منهم هذا المال لم يكن غنيمة ووجب ردّه إلى بيت المال.

وإذا غصب مسلم فرساً وغزا عليه وغنم وأسهم له ثلاثة أسهم كان الثالثة أسمهم كلّها له ولم يكن لصاحب الفرس منها شيء، فإن دخل دار الحرب بفرسه الذي يملأه

وغزائم غصبه غيره من أهل الصفت فرسه وغم وأسهم الذي غصب الفرس ثلاثة أسهم كان له من هذه الثلاثة أسهم سهم واحد والشهتان الباقيان لصاحب الفرس ، وإنما اختلف الحكم فيما ذكرناه لأنَّ الغاصب في المسألة الأولى هو الحاضر للقتال دون صاحب الفرس وقد أثير حضوره في القتال وفي المسألة الثانية صاحب الفرس حضر القتال فارساً وأثير في القتال والغاصب لفرسه غصبه بعد ذلك فكان السهم - دون الغاصب - للفرس.

وإذا اشتري إنسان الأسارى من المسلمين لبعض التجار بإذنهم بأن يشتريهم ويكتفوا بهم من العرض فابتاعهم وأخرجهم من دار الحرب كان عليهم أن يؤذوا إليه ما ابتاعهم به ، وإن اشتراهم بغير إذنهم لم يجب عليهم أن يؤذوا المال إليه ويستحب لهم أداء ذلك ، وإن أذنوا له في ابتياعهم وكانوا فقراء فاشتراهم وأخرجهم من دار الحرب ولم يقدروا على تعويضه عوض ذلك من بيت مال المسلمين إذا كان ثمنهم الذي وزنه هوقيمتهم ، فإن كان قد دفع فضلاً على ذلك فإنَّ الفاضل في قتاله [ماله ظ] ولم يجب تعويضه على ذلك من بيت مال المسلمين.

فإن اشتري صبياناً أو أطفالاً أحراراً بإذن أو بغير إذن لم يجب على أوليائهم ولا عليهم إذا بلغوا ردة عوض المال إليه فإن فعلوا ذلك كان حسناً ، وإن كان أولياؤهم التاجر في ذلك كان عليهم أن يدفعوا ذلك إليه.

وإذا اشتري مكاتبًا وأم ولد بأمرهما له بذلك واحتراهما فآخرجهما من دار الحرب لم يكن له عليهما شيء إلا أن يعتقا فإذا آعتقا جاز له مطالبتهما باله ، وإن كان اشتراهما بغير إذنها له في ذلك لم يستحق عليهما شيئاً عتيقاً أو لم يعتقا.

فإن اشتري عبيداً كان لساداتهم أن يأخذوههم بالثمن الذي ابتاعهم به اللهم إلا أن يكونوا عند مشرك فدفعهم المشرك إلى هذا التاجر عوضاً عن هدية أو ما أشبهها فيكون قيمة ما أوفى عليه بهم.

باب قتال أهل البغى :

قال الله تعالى: **وَإِنْ طَائِفَاتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَضْلِلُوهَا يَتَّهِمُهَا فَإِنْ تَفْتَ إِنْ يُهْمَأ عَلَى الْآخِرَى فَقَاتِلُوا أَلَّا تَبْغِي حَتَّى تَبْغِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ... الآية.**
وروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه خطب يوماً بالكوفة
فقام إليه رجل من الخوارج فقال: لا حكم إلا لله، فسكت عليه السلام ثم قام آخر
وآخر وآخر فلما أكثروا صلوات الله عليه وآله: كلمة حق يراد بها باطل لكم عندنا
ثلاث خصال: فلا ننعكم مساجد الله أن تصلوا فيها ولا ننعكم الفيء ما كانت أيديكم
مع أيدينا ولا أبتدئكم بحرب حتى تبدأوا، لقد أخبرني الصادق عن الروح الأمين
عن رب العالمين: أنه لا يخرج عليكم فئة قلت أو كثرت إلى يوم القيمة إلا جعل الله
حتفها على أيدينا وأن أفضل الجهاد جهادكم وأفضل المحاهدين من قتلهم وأفضل
الشهداء من قتلتهم فاعملوا ما أنتم عاملون في يوم القيمة يخسر المبطلون ولكل نبا مستقر
فسوف تعلمون.

وروى عنه عليه السلام: أنه حرض الناس يوم الجمل على القتال فقال: **قَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعْنَهُمْ يَشَهُونَ** ، ثم قال: هذا والله ما رمى أهل هذه
الآية بسهم قبل اليوم.

وروى عنه عليه السلام أنه قال يوم صفين: اقتلوا بقية الأحزاب وأولياء الشيطان،
اقتلوا من يقول: كذب الله ورسوله.

وروى: أنه لما أغارت خيل معاوية على الأنبار وقتلوا عامله عليه السلام وانتهكوا
حرم المسلمين خرج عليه السلام بنفسه غضبان حتى انتهى إلى التخيلا فمضى الناس
فأدراكوه فقالوا: ارجع يا أمير المؤمنين فتحن نكفيك المؤونة، فقال: والله ما تكفووني ولا
تكفون أنفسكم، ثم قام فيهم خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنَّ الْجَهَادَ بَابُ
أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَمَنْ تَرَكَهُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى الدَّلَّةَ وَشَمَلَهُ الْبَلَاءُ وَالصَّعَادُ وَقَدْ قَلْتَ لَكُمْ
وَأَمْرَتُكُمْ أَنْ تَغْزُو هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَغْزُوكُمْ فَإِنَّهُمْ مَا غَزِيَ قَوْمٌ قَطْ فِي عَرْدَارَهُمْ إِلَّا ذَلَّوْا
فَجَعَلْتُمْ تَعْلَلُونَ بِالْعَلَلِ وَتَسْوَقُونَ وَهَذَا عَامِلٌ مَعَاوِيَةٌ أَغَارَ عَلَى الْأَنْبَارِ فَقُتِلَ عَامِلٌ عَلَيْهَا إِنْ

المذهب

حسان وانتهك أصحابه حرمات المسلمين لقد بلغنى أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعايدة فيتنزع قرطها وخلخالها لا يمتنع منها ثم انصرفوا لم يُكلّم أحد منهم فوالله لو أنّ امرأً مسلماً مات من هذا أسفًا ما كان عندي ملومًا بل كان عندي جديراً؟

ياعجبًا عجبت لبّ القلوب وتشعب الأحزاب من اجتماع هؤلاء القوم على باطلهم وفشلكم عن حَقَّكم حتى صرتم غرضاً تُغزوون ولا تَغزوون ويغار عليكم ولا تغيرون وبُغضِّي الله وترضون، إذا قلت لكم: أغزوهن في الحرّ، قلتم: هذه أيام حارة القيظ أمهلنا حتى ينسليخ الحرّ، وإذا قلت لكم: أغزوهن في البرد، قلتم: هذه أيام صرّ وقر، وأنتم من الحرّ والبرد تفرّون فأنتم والله من الشيف أفر؟

ياأشباء الرجال ولا رجال، ياطمام الأحلام ويعاقول ريات الحجال، قد ملأتم قلبي غيظاً بالعصيان والخذلان حتى قالت قريش: إنَّ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ لِرَجُلٍ شَجَاعٍ وَلَكُنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْحَرْبِ، فَمَنْ أَعْلَمُ بِالْحَرْبِ مَنْ؟ لَقَدْ نَهَضْتَ فِيهَا وَمَا بَلَغْتُ الْعَشْرِينَ وَهَا أَنَا قَدْ عَاقَبْتُ عَلَى السَّتِينِ وَلَكُنْ لَا رَأَى مِنْ لَا يَطْعَمُ، أَبْدَلْنِي اللَّهُ بِكُمْ مِنْ هُوَ خَيْرٌ لِمِنْكُمْ وَأَبْدَلْكُمْ مِنْ هُوَ شَرٌّ لِكُمْ مَتَى؟

أصبحت والله لا أرجو نفعكم ولا أصدق قولكم وما سهم من كنتم من سهمه إلا سهم الأخيب، فقام إليه جندب بن عبد الله فقاله: يا أمير المؤمنين ها أنا وأخي أقول كما قال موسى: ربِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي، فمرنا بأمرك والله لننصرهن دونك وإن حال دون ما نريده جر الفضى وشوک القتاد، فأثنى عليهم وقال: أين تبلغان رحى كما الله متى أريد؟!

فقد دلَّ ما أوردنـاهـ من القرآن والخبرـ علىـ أنـ اللهـ سبحانهـ فرضـ قتـالـ أـهـلـ الـبغـىـ وقد ذكرناـ فيـ بـابـ منـ يـجـبـ جـهـادـهـ منـ المرـادـ بـأـهـلـ الـبغـىـ وـقـسـمـهـ،ـ فإذاـ اـقـتـلـتـ طـافـقـتـانـ بـكـلامـ أـوـ مـاـ يـجـرـىـ عـجـارـهـ وـلـمـ يـشـهـرـواـ سـلاـحـاـ أـصـلـيـعـ بـيـنـهـمـ ماـ يـدـعـوـ إـلـىـ الـإـلـفـةـ وـمـاـ يـعـمـ التـفـعـ بـهـ،ـ وإنـ بـغـتـ إـحـدـاهـاـ عـلـىـ الـأـخـرـيـ وـشـهـرـتـ الـظـالـمـةـ السـلاحـ عـلـىـ الـمـظـلـومـةـ وـجـبـ قـتـالـ الطـائـفةـ الـبـاغـيـةـ حـتـىـ تـفـىـءـ إـلـىـ أـمـرـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـوـجـبـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ إـذـاـ

دعاهم الإمام إلى ذلك واستعن بهم معاونته ومساعدته والخروج معه إلى حربهم ولم يجز لأحد منهم التأخر عنه في ذلك.

ولا فرق في وجوب قتال الباغية بين أن تكون باغية على طائفه من المؤمنين وبين أن تكون باغية على الإمام إما في خلع طاعته أو منعه مما يجب له التصرف فيه من إقامة حد أو غيره أو ما جرى بجرى ذلك فإن في كل ذلك يجب قتال هذه الباغية، ولا يجوز لمن دعاهم الإمام إلى ذلك واستعن به في حربهم التخلف عنه كما قدمناه.

ولا ينبغي أن يبدأوا بالحرب حتى يبدأوهم بها، ويجوز أن يدعوا قبل القتال إلى الحق وينذروا فإن لم يجيبوا قتلوا، وإن كانوا عارفين بما يدعوهم الإمام إليه ولم يدخلوا فيه جاز قتالهم من غير دعاء ولا إنذار، ولا يجوز قتالهم إلا مع الإمام أو مع من يتصل به لذلك. وإذا بلغ بعض خلفاء الإمام على بعض الموضع اجتماع قوم على الخلاف والخروج على شقّ عصا المؤمنين لا يقاتلهم حتى يطلع الإمام على أحوالهم ويتذكر أمره فيهم فمهما أمروا به انتهى إليه.

ويُقاتل أهل البغي بكل ما يُقاتل به المشركون، وإذا انهزم عسكرهم وكان لهم فئة يرجعون إليها جاز إتباع مدبرهم وأن يجهز على جريحهم وتُغنم أموالهم التي في العسكر دون غيرها من أموالهم ولا تُستبي ذراريهم، وإن لم يكن لهم فئة يرجعون إليها لم يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم فأماماً أموالهم فلا يغنم منها إلا ما حواه العسكريون ماسواه مما لم يحده ولا تُسبّي ذراريهم، وقد ذكرنا هذا التفصيل في باب من يجب جهاده عند قسمة أهل البغي.

وإذا أدرك المؤمن الباغي وظهر عليه وغشيه بسلاحه فسأل الأمان وأظهر التوبة والرجوع أو أقرّ بإمامامة الإمام الحقّ أو أظهر ما يكون بإظهاره مفارقًا لما هو عليه لم يجز للمؤمن الذي ظهر عليه طعنه ولا ضربه وإن كان جريحاً لم يجهز عليه كما قدمناه.

وإذا عدل أهل البغي عند الظهور عليهم إلى رفع المصاحف والذئع إلى حكم الله سبحانه وتعالى بعد أن كانوا دُعوا إلى ذلك ولم يجيئوا إليه لم يلتفت إلى هذا الفعل منهم ولم تُرفع الحرب عنهم إلا برجوعهم إلى الحقّ، وإذا أعنهم قوم من أهل الذمة على قتال

المهذب

أهل العدل لبرئت الذمة منهم ولا فرق في ذلك بين أن يكون من أهل البغي فئة وبين أن لا يكون لهم ذلك وقتلوا مقبليين ومدبرين، فإن آذعوا الجهل بما جرى معهم وأنهم أكراهوا على ذلك وأظهروا التوبة مما فعلوا غافل عنهم ولم يقتل لهم أسير ولا يُسبى لهم ذرية وإن كان ما آذعوه إنما هو على وجه المدافعة وغُرف منهم خلافه لم يلتفت إلى قوفهم في ذلك، ومن أصحاب منهم دم إنسان من أهل العدل أو ماله طولب بذلك ولا يجب على واحد من أهل العدل إذا أصحاب شيئاً من ذلك لأحد منهم.

وإذا كان رجل من أهل البغي قد استحقَّ على رجل من أهل العدل قبل الفرقَة حقاً من قصاص أو أرش وطلب الحكم بينه وبينه من صاحب عسكر أهل العدل حكم بينهم في ذلك وأمضى ما يجب لكل واحد منها على الآخر، فإن كان ما حكم به للباغي على العادل مالاً ينبغي أن يحكم له ولا يسلم إليه بل يُحبس عنده إلى أن يرجع إلى الحق لثلاً ينفقه على حرب أهل العدل.

باب أقسام الغزاة :

الغزاة على ضربين: مقطوعة وغير مقطوعة. والمقطوعة هم الذين يكونون مشغولين بمعاشهم لم ينشطوا للغزو فإذا غزوا وعادوا رجعوا إلى معاشهم، والذين هم غير مقطوعة هم الذين يكونون قد راصدوا نفوسهم للجهاد ووقفوها عليه.

والقسم الأول إذا غنموا في دار الحرب شاركوا الغانيين وأسهم لهم، وأما القسم الثاني فيجوز أن يعطوا من الغنيمة ويجوز أن يعطوا من الصدقة من سهم ابن السبيل. والأعراب ليس لهم من الغنيمة شيء، ويجوز للإمام أن يرضخ لهم ويعطيهم من الصدقة من سهم ابن السبيل لأن الاسم يتناولهم.

ومن يعطي من الغنيمة فلا يفضل أحد منهم في كل ذلك على أحد بل يُسوى بينهم، ومن يعطي من سهم ابن السبيل يجوز للإمام تفضيل بعضهم في ذلك على بعض على قدر مؤونتهم وكفايتهم بحسب ما يراه.

ولا يجوز لأحد من الغزاة أن يغزو بغير أمر الإمام، فإن غزا بغير أمر الإمام كان خطئاً، فإن غنم كان جميع ما يغنمه للإمام دون كل أحد من الناس.

وَجِيعَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ آلاتِ الْحَرْبِ وَالْكَرَاعِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ أَمْوَالِ الْمَصَالِحِ،
وَهَكُذا أَرْزَاقَ وَلَةَ الْأَحْدَاثِ وَالْحَكَامِ وَالصَّلَاةِ وَالْأَذَانِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنْ
الْمَصَالِحِ، وَالْمَصَالِحُ تُخْرَجُ مِنْ ارْتِفَاعِ أَرْضِيَّ مَا فُتِحَ عَنْهُ وَمِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ وَمِنْ جَلَةِ
ذَلِكَ مَا يُلْزَمُ فِيمَا يَخْصُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ وَالْفَيْءِ وَهُوَ جَنَاحِيَّاتٌ مِنْ لَا عَقْلَ لَهُ وَدِيَّةٌ مِنْ لَا
يَعْرِفُ الْقَاتِلَ لَهُ وَمَا جَرَى بِهِ ذَلِكَ مَا يَأْتِي ذَكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْقِسْمَةَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْتَدِئَ أَوْلَأَ بِقِرَابَةِ التَّبَّيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَبَنِيهِ هُوَ أَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، فَإِنْ تَساوَوْا فِي الْقِرَابَةِ بَدَأَ بْنُ هُوَ أَقْدَمِهِمْ هَجْرَةً، فَإِنْ تَساوَوْا فِي
ذَلِكَ فَأَقْدَمُهُمْ فِي السَّنَنِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ إِعْطَاءِ أَقْرَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
ذَلِكَ بِالْأَنْصَارِ وَأَقْدَمُهُمْ عَلَى الْعَرَبِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَى الْعُجُمِ وَلَمْ يَقْدِمْ أَحَدًا مِنْهُمْ
مِنْ ذَكْرِنَا تَأْخِيرَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ ذَكْرِنَا تَقْدِيمَهُ.

كتاب آلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

واعلم أن من جملة فرائض الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورئما كان ذلك فرضًا على الكفاية ورئما تعلق بالأعيان.

فأثما كونه فرضًا على الكفاية فمثل أن يأمر بعض المكلفين بمعرفة أوينه عن منكر فيؤثر أمره أوينه في ذلك فيقع المعروف أويرتفع المنكر فسقط الوجوب عن الباقيين.

فأثما ما يتصلق بالأعيان فإن يأمر بمعرفة أوينه عن المنكر فلا يؤثر أمره ولا نهيه فيما أمر به ونهيه عنه ولا غيره على الوجه الانفراد والوحدة دون الباقيين فيكون فرضًا على الأعيان فيجب على كل واحد من المكلفين كما يجب على غيره منهم إلى أن يحصل المعروف أويرتفع المنكر، فإذا كان كذلك سقط الفرض عن الجميع هذا مع تمكن الجماعة من ذلك إن اختص التمكن ببعض المكلفين دون بعض آخر منهم فإن فرض ذلك لازم للمتمكنين دون من ليس بمتمكن.

والامر بالمعروف يصح أن يكون واجبًا ويكون ندبًا، فأثما الواجب فإن يكون أمر المعروف واجبًا، وأثما الندب بأن يكون أمر بالمعروف ندبًا لأن كل واحد منها يتبع في كونه ندبًا أو واجبًا حكم ما هو أمر به منها، فإن كان واجبًا كان الأمر به واجبًا وإن كان ندبًا كان الأمر به ندبًا كما ذكرنا.

وأثما النهي عن المنكر فجمعيه واجب لأن المنكر كله قبيح والنهي عن القبيح واجب، وليس ينقسم النهي عن المنكر انقسام الأمر بالمعروف لما ذكرناه من قبح المنكر.

واعلم أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون باليد واللسان والقلب، فأتا وجوب ذلك على المكلَف باليد واللسان فإنما يصح إذا كان متمكناً منها ويعلم أو يغلب في ظنه أنه لا ضرر يلحقه في ذلك ولا غيره من الناس لا في حال الأمر والنهي ولا فيما بعد هذه الحال من مستقبل الأوقات، فإن علم أو غلب في ظنه لحق الضرار به أو غيره سقط وجوب ذلك عنه باليد واللسان ووجب ذلك بالقلب وحده فيعتقد وجوب الأمر بالمعروف أو وجوب الإنكار للمنكر.

وأما الأمر بالمعروف باليد فإنما يكون بأن يفعل المعروف ويجتنب المنكر على وجه يتأسى الناس به، وأما باللسان فإن يكون بالذماء إلى ذلك وتعريف من يؤمر وينهى ماله على ذلك من مدح وثواب وما له على تركه والإخلال به إن كان واجباً من ذمٍ وعقاب. وقد يكون الأمر بالمعروف باليد أيضاً على وجه آخر وهو أن يحمل الناس بالقتل والردع والتأديب والجرح والآلام على فعله إلا أنَّ هذا الوجه لا يجوز للمكلَف الإقدام عليه إلا بأمر الإمام العادل وإذا له في ذلك أو من نصبه الإمام، فإن لم يأذن له الإمام أو من نصبه في ذلك فلا يجوز له فعله و يجب عليه حينئذ الاقتصار على الوجه الذي قدمنا ذكره، وهذا الوجه أيضاً لا يجوز فعله في إنكار المنكر إلا بإذن الإمام أو من نصبه، فإن لم يحصل ذلك وجب عليه أن يقتصر على الإنكار باللسان والقلب.

فأما باللسان فالوعظ أو الإنذار والزجر والتعريف لفاعل المنكر ما يستحقه على فعله من ذمٍ وعقاب وما له على الإخلال به من مدح وثواب، وقد يكون إنكار المنكر على وجه آخر بضرر من الفعل وهو الإعراض عن الفاعل له وعن تعظيمه وأن يتعمد هجره والاستخفاف به ويستمر على ذلك ويفعل منه ما يرتدع به عن المنكر.

ولا يجوز لأحد من الناس إقامة حدٍ على من وجب عليه إلا الإمام العادل أو من ينصبه لذلك، وقد رُخص في إقامة حدٍ لذلك على ولده وأهله دون غيرهم إذا لم يخف من وصول المضرَّ إليه من ظالم فمتى خاف ذلك وعلمه أو غلب في ظنه لم يجز له فعله.

إذا استخلف السلطان الجائر إنساناً من المسلمين وجعل إليه إقامة الحدود جاز أن يقيمهها بعد أن يعتقد أنه من قبل الإمام العادل في ذلك وأنه يفعل ذلك بإذنه لا بإذن

السلطان الجائر، ويجب على المؤمنين مساعدته وتمكينه من ذلك ومعاضده عليه هذا إذا لم يتعدى الواجب، فإن كان في ذلك تعدد له لم يجز فعله ولا مساعدته عليه ولا تمكينه منه، فإن حمله هذا السلطان على ذلك جاز له فعله إن لم يبلغ ذلك قتل النفس فإن بلغ ذلك لم يجز له فعله وإن قيل بامتناعه من ذلك.

فأقرا تولي القضاء والأحكام فستورده فيما يتعلق بذلك في موضعه ما يكتفى به إن شاء الله.

فِقْرُ الْقُرْآنِ

لِعَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ هَبَةِ اللَّهِ بْنِ الْحَسِينِ الْأَوَنِي

الْمَتَوْفِ ٥٧٢ مـ

كتاب الجهاد

أعلم أنَّ الجهاد والمجاهدة كلاماً استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والشرع خصص لفظَ الجهاد بالمقاتلة في سبيل الله لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدين وإذلال المشركين، وبقى لفظة المجاهدة على عمومها.

باب فرض الجهاد ومن يجب عليه :

قال الله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ أَكْرَهٌ لَكُمْ ، أى فُرض عليكم قتال المشركين والمقاتلة مشقة لكم والقتال يشق عليكم ، والألف واللام بدل من الإضافة ، والكُرْهَةُ والكُرْهَةُ لفتان ، وقيل : بالفتح المشقة وبالقسم أن يتكلف الشيء فيفعله كارهاً ، والآية تدل على وجوب الجهاد وفرضه ، وبه قال أكثر المفسرين غير أنه فرض على الكفاية ، وعن عطاء : أن ذلك كان على الصحابة ، وال الصحيح الأول لحصول الإجماع عليه اليوم وقد انقرض خلاف عطاء.

ثم قال : وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، فإن قيل : كيف كره المؤمنون الجهاد وهو طاعة الله ؟ قيل عنه جوابان : أحدهما أنهم يكرهونه كراهة طباع ، الثاني أنه كره لكم قبل أن يكتب عليكم . وعلى الوجه الأول تكون لفظة الكراهة مجازاً ، وعلى الثاني حقيقة .

وما يدل على وجوب الجهاد أيضاً قوله سبحانه : وَجَاهُهُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، عن ابن عباس : أى جاهدوا المشركين وجاحدوا أنفسكم . وهو على العموم والخطاب متوجّه إلى جميع المؤمنين لقوله قبل هذه الآية : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَزْكُمُوا وَأَسْجُدُوا وَأَغْبُدُوا

رَبُّكُمْ وَأَفْعَلُوا أَلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، فَجَاهُدُوا أَمْرٌ
بِالغَزوِ وَمُجَاهَدَةِ النَّفْسِ فِيهِ وَفِي كُلِّ طَاعَةٍ وَجَهَادُ النَّفْسِ هُوَ الْجَهَادُ الْأَكْبَرُ .
وَقَوْلُهُ تَعَالَى « فِي اللَّهِ » أَى فِي ذَاتِ اللَّهِ وَمِنْ أَجْلِهِ تَعَالَى .

فَإِنْ قِيلَ : مَا وَجَهَ إِضَافَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى « حَقَّ جِهَادِهِ » فَالْقِيَاسُ حَقَّ الْجَهَادِ فِيهِ أَوْ حَقَّ
جَهَادِكُمْ فِيهِ ؟

قَلْنَا : الإِضَافَةُ تَكُونُ بِأَدْنِي مِلَابِسَةٍ وَأَقْلَى اخْتِصَاصَ ، فَلَمَّا كَانَ الْجَهَادُ مُخْتَصًّا بِاللَّهِ
مِنْ حِيثُ أَنَّهُ مُفْعُولٌ لِوَجْهِهِ وَمِنْ أَجْلِهِ صَحْتُ الإِضَافَةُ إِلَيْهِ ، وَيُجُوزُ أَنْ يَتَبعَ فِي الظَّرْفِ .
وَكَذَلِكَ خَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ : وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ، أَمْرُهُم
بِالْجَهَادِ وَبِقَتَالِ الْمُقَاتِلِينَ دُونَ النِّسَاءِ ، وَقِيلَ : الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : فَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ ، وَبِقَوْلِهِ : وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ ، لَأَنَّهُ أَوْجَبَ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ عَلَيْنَا قَتَالُ الْمُشْرِكِينَ إِنَّمَا يُقَاتَلُونَا ، وَ« الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ » الَّذِينَ يَنْاجِزُونَكُم
الْقَتَالَ دُونَ الْمَحَاجِزِينَ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَنْسُوخًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ
كَافَّةً . وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَيْسٍ : هِيَ أَوْلَ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقَتَالِ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقَاتِلُ مِنْ قَاتِلٍ وَيَكْفُ عنْ كُفَّ.

وَقِيلَ : هُمُ الَّذِينَ يَنْاجِزُونَكُمُ الْقَتَالَ دُونَ مِنْ لِيْسِ مِنْ أَهْلِ الْمَنَاصِبِ مِنَ الشَّيْوخِ
وَالصَّبِيَّانِ وَالرَّهَبَانِ وَالنِّسَاءِ أَوِ الْكُفَّارِ كُلُّهُمْ لَأَنَّهُمْ جَمِيعًا مَضَادُونَ لِلْمُسْلِمِينَ قَاصِدُونَ
لِمَقَاتَلَتِهِمْ فَهُمْ فِي حُكْمِ الْمُقَاتَلَةِ قَاتَلُوا أَوْ لَمْ يَقَاتِلُوا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَاهَدَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ
الْعَزِيزِ : الْآيَةُ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ ، وَهُوَ الأَقْوَى لِأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى كُونِهَا مَنْسُوخَةً ، وَوَجَهَ الْآيَةُ أَنَّهُ
أَمْرٌ بِقَتَالِ الْمُقَاتَلَةِ دُونَ النِّسَاءِ .

وَقِيلَ : إِنَّ قَوْلِهِ : وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ، أَمْرٌ بِقَتَالِ أَهْلِ مَكَّةَ لِأَنَّ
الْمُشْرِكِينَ لَمَا صَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَامَ الْحَدِيبَيَّةَ وَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ مِنْ قَاتِلٍ
فَيَخْلُوا لَهُ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَرَجَعَ ، فَخَافَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ لَا تَنْفَعَ لَهُمْ قَرْيَشٌ بَلْ يَقَاتَلُونَهُمْ فِي
الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَكَرِهُوا ذَلِكَ فَنَزَّلَتْ . وَالْأَوْلَى حَلَّ الْآيَةُ عَلَى عُمُومِهَا إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ .
فَالْجَهَادُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ إِذَا قَامَ بِهِ مِنْ فِي قِيَامِهِ غَنَاءً عَنِ الْبَاقِينَ سَقَطَ عَنْ

الباقين ، فمتى لم يقم به أحد لحق الذم بجميعهم ، ومن شرط وجوده ظهور الإمام العادل إذ لا يسوغ الجهاد إلا بإذنه يدل عليه قوله تعالى «وَلَا تَعْتَدُوا» أى لا تعتدوا بقتل من لم تؤمروا بقتاله ولا تعتدوا بالقتال على غير الدين ولا تعتدوا على النساء والصبيان ومن قد أعطيتهم الأمان ، والعموم يتناول الأقوال الثلاثة.

فصل :

فإن قيل : إذا كان قتال من لم يقاتلهم اعتداءً فكيف جاز أن يأمرروا به فيما بعد؟
قلنا : إنما كان اعتداءً من أجل أنه محاوزة لما حبه الله لهم مما فيه الصلاح للعباد في ذلك الوقت ولم يكن فيما بعد على ذلك فجاز الأمر به ، فأطلق لهم في الآية الأولى قتال الذين يقاتلونهم منهم في الحرم أو في الشهر الحرام ورفع عنهم الجناح في ذلك ، ثم قال «وَلَا تَعْتَدُوا» بابتداء القتال أو بقتال من نهيتهم عن قتاله من النساء والصبيان والذين بينكم وبينهم عهد أو بالمثلة أو بالمفاجأة من غير دعوة ، فإنما يجب القتال عند شروط وهي أن يكون بأمر الإمام العادل .

ولا يجوز قتال أحد من الكفار إلا بعد دعائهم إلى الإسلام وإلى شرائعه فمتى لم يدعُوا لم يجز قتالهم ، ولا يجوز قتال النساء فإن عاون أزواجهن وقاتلن المسلمين أمسك عنهن فإن اضطروا إلى قتلهن جاز حينئذ .

وقوله تعالى : **فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ، يعني في دين الله وهو الطريق الذي بيته للعباد ليسلكونه على ما أمرهم به ودعاهم إليه ، والاعتداء محاوزة الحد والحق .

فصل :

وقوله تعالى : **فَمَنِ اغْتَدَى عَنْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ** ، يمكن أن يستدل به على أنه إذا دهم المسلمين أمر من قبل العدو يخاف منه وجب حيشنة جهادهم وإن لم يكن ثم إمام عادل ، ويقصد المجاهد به الدفاع عن نفسه وعن الإسلام وأهله ولا يجاهدهم ليدخلهم في الإسلام مع الإمام الجائز ، ويؤكد ذلك قوله تعالى : **وَمَا لَكُمْ لَا**

تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ ، أَى لَا عذر لكم أَلَا تقاتلوا في سبيل الله وعن المستضعفين ، أى لصرف الأذى عنهم ، أى ما لكم لا تسعون في خلاصهم .
وقوله : قَمَنِ أَغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ ، يدل على جواز المقاتلة مع النساء عند الاضطرار إلى ذلك .

فإن قيل : كيف قال : **بِمِثْلِ مَا أَغْتَدَى عَلَيْكُمْ ، والأَوْلُ جُورٌ وَالثَّانِي عَدْلٌ .**
قلنا : لأنَّه مثله في الجنس وفي مقدار الاستحقاق لأنَّه ضرر كما أنه ضرر وهو على مقدار ما يوجبه الحق في كل جرم .

فإن قيل : كيف جاز قوله : **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُغْتَدِينَ ،** مع قوله : **فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ .**
قلنا : الثاني ليس باعتداء على الحقيقة وإنما هو على سبيل المزاوجة ، ومعنىه المجازاة على ما بيته ، والمعتدى مطلقاً لا يكون إلا ظالماً فاعلاً لضرر قبيح ، وإذا كان محارباً فإنما يفعل ضرراً مستحقاً حسناً .

باب ذكر الم الرابطة :

قال الله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا .**
أعلم أنَّ الم الرابطة نوع من الجهاد وهي : أن يحبس الرجل خيله في سبيل الله ليركبها المجاهدون ، وأن يعينهم على الجهاد مع الكفار بسائر أنواع الإعانة وفيها ثواب عظيم إذا كان هناك إمام عادل ، ولا يربط اليوم إلا على سبيل الدفاع عن الإسلام والتقدس وهي مستحبة بهذا الشرط ، وحدها ثلاثة أيام إلى أربعين يوماً فإن زاد كان جهاداً ، والرباط ارتباط الخيل للعدو ، والربط الشد ، ثم استعمل في كل مقيم في ثغري يدفع عن وراءه من أرادهم بسوء .

وبنفي أن يحمل قوله تعالى : **وَرَابِطُوا ،** على الم الرابطة لأنَّه العرف وهو الطارئ على أصل وضع اللغة ، ويحمل على انتظار الصلوات لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام في الآية ، أى رابطا الصلوات واحدة بعد واحدة ، أى انتظروها لأنَّ الم الرابطة لم تكن حينئذ ، والمعنى اصبروا على تكاليف الذين في الطاعات وعن المعاصي .

«وَصَابِرُوا» أعداء الله في الجهاد، أى غالبوهم في الصبر على شدائد الحرب لا تكونوا أقل صبراً منهم وثباتاً. «وَرَابِطُوا» أى أقيموا في الشعور رابطين خيلكم فيها مترصدین مستعدین للغزو.

وقال تعالى: وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطْعَتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ، فقوله تعالى: «من قُوَّة»، أى من كل ما تقوى به في الحرب من عددها. وعن عقبة بن عامر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول على المنبر: ألا إن القوة الرمي، قالها ثلاثة، ومات عقبة عن سبعين قوساً في سبيل الله.

والرِّبَاط اسم للخيل التي ترتبط في سبيل الله، تسمى بالرِّبَاط الذي هو يعني المرابطة أو يكون جمع ربيط كفصيل وفصائل ، ويجوز أن يكون من «رِبَاطِ الْخَيْلِ» تخصيصاً للخيل من بين ما يتقوى به كقوله: وجبرئيل وميكائيل ، والضمير في «يه» راجع إلى ما استطعتم ، ترهبون بذلك عدو الله وهم أهل مكة ، «وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ» اليهود ، وقيل: المنافقون أو أهل فارس أو كفارة الجن . وروى: أن صهيل الخيل يرعب الجن.

وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا أَذْيَانَ أَمْتُوا حُذُوا حِذْرَكُمْ ، قال أبو جعفر عليه السلام: أى خذوا سلاحكم ، فسُمِيَ السلاح حِذْرًا لأن به يقى الخدر. وقيل: أى احذروا عدوكم بأخذ السلاح، كما يقال للإنسان: خذ حذرك أى، احذر، ويقال: أخذ حذره، أى تيقظ واحتذر من المخوف ، والمعنى احذروا واحتذروا من العدو ولا تتمكنوه من أنفسكم. وظاهر الآيات وعمومها يدل على أن من ربط اليوم فرساً في بيته وأعد الأسلحة للدفع عن الإسلام وأهله يكون بمنزلة المرابط.

باب حكم من ليس به نهضة إلى الجهاد :

قال الله عزوجل: لَا يَشْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، لما نزل جاء عمرو بن أم مكتوم وكان أعمى فقال: يا رسول الله كيف وأنا أعمى؟ فما برح حتى نزل قوله تعالى: غَيْرُ أُولَى الضررِ، أى إلآ أهل الضرار منهم بذهب أبصارهم وغير ذلك من العلل التي لا سبيل لأهلهما إلى الجهاد للضرار الذي بهم. ويجوز أن يساوى أهل الضرار المجاهدين

بأن يفعلوا طاعاتٌ أخرى تقوم مقام الجهاد فيكون ثوابهم عليه مثل ثواب الجهاد، وليس كذلك من ليس بأولى الضرر لأنَّه قعد عن الجهاد بلا عذر وظاهر الآية يمنع من مساواته على وجه.

فإنْ قيلَ: كيْفَ قَالَ فِي أُولَى الْآيَةِ: فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهَا: وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَخْرَى عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِّنْهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لِتَنَاقْصٍ؟

قلنا: إنَّ أُولَى الْآيَةِ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنْ أُولَى الضرر درجةً وفي آخرها فضلُهم عَلَى الْقَاعِدِينَ غَيْرِ أُولَى الضرر درجاتٍ ولا تناقض في ذلك لأنَّ قوله تعالى: وَكُلُّا وَعْدَ اللَّهِ الْحُسْنَى، يدلُّ عَلَى أَنَّ الْقَاعِدِينَ لَمْ يَكُونُوا عَاصِينَ وَإِنْ كَانُوا تَارِكِينَ لِلْفَضْلِ. وَقَالَ الْمَغْرِبِيُّ: إِنَّمَا كَرَرَ لِفَظَ «التَّفْضِيلِ» لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَرَادَ تَفْضِيلَهُمْ فِي الدُّنْيَا عَلَى الْقَاعِدِينَ وَالثَّانِي أَرَادَ تَفْضِيلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِدَرَجَاتِ التَّعْيِمِ.

وقوله تعالى: وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَلَا يَكْنِهُ الْقِيَامَ إِلَى الْحَرْبِ يُجَبُ عَلَيْهِ إِقَامَةُ غَيْرِهِ مَقَامَهُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَنْفَقُ عَلَيْهِ وَيَعِنُّ الْمُحَارِبِينَ بِالسَّلاحِ وَالْمَرْكُوبِ وَالْتَّفْقِةِ، فَعِمُومُ الْآيَةِ يَتَنَاهُلُ جَمِيعُ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ، أَى لَا تَتَقْحِمُوا الْحَرْبَ مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ فِي الْعُدُوِّ وَلَا قَدْرَةٍ عَلَى دَفَاعِهِمْ، فَمِنْ وَجْبِ عَلَيْهِ الْجَهَادِ إِنَّمَا يُجَبُ عِنْدَ شُرُوطٍ سَبْعَةٍ وَهِيَ: الْذَّكُورَةُ وَالْبَلُوغُ وَكَمَالُ الْعُقْلِ وَالْحَرَبَةُ وَالصَّحَّةُ وَأَنْ لَا يَكُونَ شِيخًا لَا حِرَاكَ بِهِ وَيَكُونُ هُنَاكَ إِمامٌ عَادِلٌ أَوْ مِنْ نَصْبِهِ الْإِمَامُ لِلْجَهَادِ. وَالْآيَةُ تَدَلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى أَكْثَرِ ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ سَقَطَ فَرْضُ الْجَهَادِ، وَ«الْتَّهْلِكَةُ» كُلُّ مَا كَانَ عَاقِبَتِهِ إِلَى الْهَلاَكَ.

وقال الصادق عليه السلام: لو أنَّ رجلاً أَنْفَقَ مَا فِي يَدِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْيَوْمَ مَا كَانَ أَخْسَنَ وَلَا وُقْتٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ، أَى الْمَتَصَدِّقِينَ، وَتَقْدِيرِهِ: وَلَا تُلْقُوا أَنْفُسَكُمْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ، كَمَا يَقُولُ: أَهْلَكَ فَلَانَ نَفْسَهُ، إِذَا تَسْبَبَ هَلَالَكَهَا، وَالْمَعْنَى التَّهْنِيُّ عَنْ تَرْكِ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَنَّهُ سَبِبُ الْهَلاَكَ أَوْ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي التَّفْقِةِ أَوْ عَنِ الْاسْتِقْلَالِ وَالْإِخْتَارِ بِالنَّفْسِ، أَوْ

عن ترك الغزو الذي هو تقوية للعدو، وقيل: الباء مزيدة، والمعنى لا تغبضوا التهلكة
أيديكم، أى لا تجعلوها آخذه بأيديكم.

باب حكم القتال في الشهر الحرام :

قال عز من قائل: **وَآلِفَتْهُ أَشَدُّ مِنْ أَلْقَلِيلِ** ، نزلت في سبب رجل من الصحابة قتل
رجالاً من الكفار في الشهر الحرام فعابوا المؤمنين بذلك، فبيّن الله أن الفتنة في الذين أعظم
من قتل المشركين في الشهر الحرام وإن كان محظوظاً.

ثم قال: **الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ** ، قال الحسن: إن مشركي العرب قالوا للشّيئي
صلّى الله عليه وآله: **أَنْهِيَتْ** عن قتالنا في الشهر الحرام؟ قال: نعم، فأراد المشركون أن
يعتبروه في الشهر الحرام فيقاتلوه فأنزل الله الآية. فلهذا لا يأس بقتال المشركين في أى
وقت كان إلا الأشهر الحرم، فإن من يرى منهم لها حرمة لا يبتذلون فيها بالقتال فإن
بدأوهم بالقتال جاز حينئذ قتالهم، ويجوز قتال من لا يرى للأشهر الحرم حرمة على كل
حال.

«**وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ**» أى إن استحلوا منكم في الشهر الحرام شيئاً فاستحلوا منهم
مثل ما استحلوا منكم. قال ابن عباس: كان أهل مكة اجتهدوا أن يفتتوا قوماً من
المؤمنين عن دينهم والأذى لهم وكانوا مستضعفين في أيديهم، فقال تعالى: **مَا لَكُمْ لَا**
تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ ، أى ما لكم لا تسعون في خلاصهم.

ومعنى قوله: **الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ** ، أى هتكه بهتكه، يعني كما هتكوا
حرمتهم عليكم فأنتم تهتكون حرمتهم عليهم. «**وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ**» أى وكل حرمة يجرى
فيها القصاص، ثم أكد ذلك بقوله تعالى: «**فَمَنْ أَعْتَدَنِي عَنِّي كُمْ**» أى فلا تعتدوا إلى ما
لا يحل لكم، وإنما جمع الحرمات لأحد أمرين: أحد هما أن يريد حرمة الشهر وحرمة البلد
وحرمة الإحرام، الثاني أن كل حرمة تستحل فلا يجوز إلا على وجه المجازاة.

وروى عن الأئمة عليهم السلام: أن قوله: **وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ، ناسخ لقوله: **كُفُوا**
أَنْدِيَتُكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وكذا قوله: **وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقْفَتُمُوهُمْ** ، ناسخ لقوله تعالى:

وَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ، وَقِيلَ : وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً . ناسخة للآية الأولى التي تضمنت التهـى عن القتـال عند المسجد الحرام حتى يبدأوا بالقتـال لأنـه أوجـب قتـالهم عـلـى كلـ حال حتـى يدخلـوا فـي الإسـلام ، « حـيـثـ ثـقـفـتـمـوـهـمـ » أـيـ حـيـثـ وـجـدـتـمـوـهـمـ فـي حلـ أو حـرمـ ، وـقولـهـ تـعـالـى : مـنـ حـيـثـ أـخـرـجـوـكـمـ ، أـيـ مـنـ مـكـةـ ، وـقـدـ فعلـ رـسـولـ اللهـ لـمـ لـمـ يـسـلـمـ مـنـهـمـ يـوـمـ الفـتـحـ .

فصل :

وقـولـهـ تـعـالـى : يـشـأـلـنـكـ عـنـ الشـهـرـ الـحـرـامـ قـتـالـ فـيـهـ ، كـانـ بـعـثـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـحـشـ عـلـىـ سـرـيـةـ فـيـ جـادـىـ الـآخـرـةـ قـبـلـ قـتـالـ بـدـرـ بـشـهـرـينـ لـيـتـرـضـدـ عـيـرـاـ لـقـرـيـشـ فـيـهـ عـمـرـوـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـخـصـرـمـ وـثـلـاثـةـ مـعـهـ فـقـتـلـوـهـ وـأـسـرـاـ وـاستـاقـواـ العـيـرـ وـفـيهـاـ مـنـ تـجـارـةـ الـظـائـفـ ، كـانـ ذـلـكـ أـوـلـ يـوـمـ فـيـ رـجـبـ وـهـمـ يـظـلـونـهـ مـنـ جـادـىـ الـآخـرـةـ فـقـالـتـ قـرـيـشـ : قـدـ اـسـتـحلـ مـحـمـدـ الشـهـرـ الـحـرـامـ ، وـعـظـمـ ذـلـكـ عـلـىـ أـصـحـابـ السـرـيـةـ وـقـالـوـاـ : مـاـ نـبـرـحـ حـتـىـ تـنـزـلـ تـوـيـنـاـ ، وـظـنـ قـوـمـ مـنـهـمـ أـنـهـمـ إـنـ سـلـمـوـاـ مـنـ الـإـثـمـ فـلـيـسـ لـهـ أـجـرـ ، فـأـنـزـلـ اللهـ فـيـهـ : إـنـ أـلـدـيـنـ أـمـتـوـاـ وـأـلـدـيـنـ هـاجـرـوـاـ وـجـاهـدـوـاـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ أـلـوـلـكـ يـرـجـوـنـ رـحـمـةـ اللهـ وـالـلـهـ عـفـوـرـ رـجـيمـ ، وـسـبـيلـ اللهـ قـتـالـ الـعـدـوـ ، وـيـقـالـ : جـاهـدـتـ الـعـدـوـ ، إـذـاـ حـلـتـ نـفـسـكـ عـلـىـ المـشـقـةـ فـقـتـالـهـ .

وـقـالـ قـتـادـةـ : الـقـتـالـ فـيـ الشـهـرـ الـحـرـامـ وـعـنـدـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ مـنـسـوـخـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ : وـقـاتـلـوـهـمـ حـتـىـ لـأـتـكـونـ فـيـتـنـةـ ، وـقـولـهـ تـعـالـىـ : فـاقـتـلـوـاـ الـمـشـرـكـيـنـ ، وـقـالـ عـطـاءـ : هـوـبـاقـ عـلـىـ الشـحـرـيـمـ ، وـرـوـىـ أـصـحـابـنـاـ أـنـهـ باـقـ عـلـىـ التـحـرـيـمـ فـيـمـ يـرـىـ هـذـهـ الـأـشـهـرـ حـرـمـةـ ، وـأـمـاـ مـنـ لـاـ يـرـىـ هـاـ حـرـمـةـ فـإـنـهـ يـجـوزـ قـتـالـهـ أـيـ وـقـتـ كـانـ ، أـمـاـ فـيـ الـحـرـمـ فـلـاـ يـبـتـدـأـ بـقـتـالـ أـحـدـ مـنـ الـكـفـارـ كـائـنـاـ مـنـ كـانـ . وـالـعـنـيـ يـسـأـلـكـ الـكـفـارـ أـوـ الـمـسـلـمـوـنـ عـنـ الـقـتـالـ فـيـ الشـهـرـ الـحـرـامـ قـلـ : قـتـالـ فـيـ إـثـمـ كـبـيرـ ، وـمـاـ فـقـلـ قـرـيـشـ - مـنـ صـدـهـمـ عـنـ سـبـيلـ اللهـ وـعـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـكـفـرـهـمـ بـالـلـهـ وـإـخـرـاجـ أـهـلـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـهـمـ رـسـولـ اللهـ وـالـمـؤـمـنـوـنـ - أـكـبـرـ عـنـ اللهـ مـمـاـ فـعـلـتـهـ السـرـيـةـ مـنـ الـقـتـالـ فـيـ الشـهـرـ الـحـرـامـ عـلـىـ سـبـيلـ الـخـطـأـ وـالـبـنـاءـ عـلـىـ الـظـنـ .

قال الحسن: السائلون هم أهل الشرك على جهة العيب لل المسلمين باستحلالهم القتال في الشهر الحرام، وهذا قول أكثر المفسرين. وقال البلخي: هم أهل الإسلام سألوا عن ذلك لعلموا كيف الحكم فيه. و«الفتنة» الإخراج أو الشرك.

باب في الآيات التي تخصّص على القتال:

قال الله تعالى: **وَلَا يَهُنُوا فِي آيَتِنَا إِنْ تَكُونُوا تَائِمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمُونَ كَمَا تَأْمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ... الآية.**

نزلت في أهل **الْحُدُودِ** لما أصاب المسلمين ما أصابهم ونام المسلمون وبهم الكلوم فنزل: **إِنْ يَقْسِنُوكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ**، لأن الله تعالى أمرهم على ما بهم من الجراح أن يتتبّعوا المشركين، وأراد بذلك إرهاب المشركين، فخرج المسلمون إلى بعض الطريق وبلغ المشركين ذلك فأسرعوا حتى دخلوا مكة.

وقال سبحانه: **وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ ذُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِيَقْتَالُ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فِتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ**، وفي تناول هذا الوعيد لكل فارٍ من الزحف خلاف، قال الحسن: إنما كان ذلك يوم بدر خاصة. وقال ابن عباس: هو عام، وهو قول الباقر والصادق عليهما السلام. أخبر أن من ولّ دبره على غير وجه التحرّف للقتال والتحيز إلى الفتة أنه رجع بسخطه تعالى، وتقديره إلا رجلاً متّحرفاً يتّحرّف ليقاتل أو يكون منفراً فينحاز ليكون مع المقاتلة، ولا يجوز أن يفرّ واحد من واحد ولا من اثنين، فإن فرّ منهما كان ماثوماً، ومن فرّ من أكثر من اثنين لم يكن عليه شيء.

وأقى قوله تعالى: **مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوَّلُهُمْ مِنَ الْأَغْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ**، فإن الله لما قصّ في هذه التسورة قصة الذين تأخروا عن النبي عليه السلام والخروج معه إلى تبوك ذكر عقيب ذلك أن ليس لهم أن يتّأخروا عن رسول الله، وهذه فريضة أزمهم الله إياها.

قال قتادة: حكم هذه الآية يختص بالنبي عليه السلام كان إذا غزا لم يكن لأحد أن يتّأخر عنه فأقى من بعده من الخلفاء فذلك جائز. وقال الأوزاعي وابن المبارك

وجماعة : إن هذه الآية لأول الأمة وآخرها من المجاهدين في سبيل الله . وقال ابن زيد :
هذا حين كان المسلمون قليلين فلما كثروا نسخ بقوله : **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً**
فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ، وهذا هو الأقوى لأنه لا خلاف
أنَّ الجهاد فرض على الكفاية ، فلو لزم كلَّ أحد التفرُّصَارَ من فروض الأعيان ، أمَّا من
استنهضه الإمام فيجب عليه التهوض ولا يجوز له التأخير .

فصل :

وقد أدب الله بتأديب الحرب وعلم بها ، فقال : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً**
فَأَبْيُّثُوا وَأَدْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ هُوَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَقْشَلُوا.
قال أبو جعفر عليه السلام : هذه الآية نزلت حين أشار حباب بن المنذر على النبي
عليه السلام أن ينتقل من جانب مكة حتى ينزل على القليب وجعلها خلفهم ، فقال
بعضهم : لا تنقض مصالفك يارسول الله ، فتنازعوا فنزلت الآية وعمل على قول حباب .
وقوله تعالى : **فَانْفِرُوا ثُبَاثٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا** ، أى إذا نفترم فانفروا إما ثبات أو
جماعات متفرقة سرية بعد سريته وإما جميعًا مجتمعين كوكبة واحدة ولا تختلفوا . وقيل في
ثبات : أى فرقه بعد فرقه أو فرقه في جهة وفرقه في جهة . وقال الباقر عليه السلام : الثبات
السرايا والجميع العساكر .

ثم قال : **فَلِيُقَاتِلُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ** ، حثًّا على
الجهاد ولا تلتفتوا إلى تشبيط المنافقين وقاتلوا في سبيل الله بائعين الدنيا بالآخرة ، «وَمَنْ
يُقَاتِلُهُ» جوابه «فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ» ، وإنما قال «أُوْتَيْغَلِبُ» لأنَّ الوعد على القتال حتى ينتهي
إلى تلك الحال .

باب

أصناف الكفار الذين يجب جهادهم وحكم الأسaris :

قال الله تعالى : **وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً** ، وقال : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ جَاهَدُوا**

وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظُ عَلَيْهِمْ .

أمر الله نبيه عليه السلام أن يجاهدهم، والجهاد هو ممارسة الأمر الشاق ويكون بالقلب واللسان واليد، فمن أمكنه الجميع وجب عليه جميعه، ومن لم يقدر باليد فاللسان والقلب، وإن لم يقدر باللسان أيضًا فبالقلب.

واختلفوا في كيفية جهاد الكفار والمنافقين، فقال ابن عباس: جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين باللسان والوعاظ والتخييف. وقيل: جهاد الكفار بالسهم والرمح والسيف وجهاد المنافقين بإقامة الحدود عليهم. وقال ابن مسعود: هو بالأنواع الثلاثة بحسب الإمكان فإن لم يقدر فليكفهم في وجوههم، وهو الأعم. وقيل: قتاله مع الكفار ما قام فيه بنفسه وبابن عمّه وبسرية كان يبعثها أيام حياته وقتاله مع المنافقين ما وضى به علياً عليه السلام أن يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين. وفي قراءة أهل البيت: **جَاهِدُ الْكُفَّارَ بِالْمُنَافِقِينَ .**

فصل :

أعلم أن الكفار على ضربين: أهل الكتاب وغيرهم، فالأولون يقاتلون إلى أن يسلمو أو يقتلوا أو يقبلوا الجزية، وهم ثلاثة فرق: اليهود والنصارى والمجوس، قال تعالى: **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيُتْقِمَ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ .** بين تعالى أن أهل الكتابين والمجوس، الذين حكمهم حكم اليهود والنصارى إذا لم يديروا دين الحق، يعني إذا لم يدخلوا الإسلام يجب علينا أن نقاتلهم حتى يدخلوا الذمة بإعطاء الجزية وغيرها مما هو من شرائط الذمة على ما قدمناه، وندرك أيضًا لها بيانًا فنقول: لا تؤخذ الجزية عندنا إلا من اليهود والنصارى والمجوس وأما غيرهم من الكفار على اختلاف مذاهبهم من عتاد الأصنام والأوثان والصابحة وغيرهم فلا يقبل منهم غير الإسلام أو القتل والسبى، قال تعالى: **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ، أَى كفر .** وسميت «جزية» لأنها شيء وضع على أهل الذمة أن يجزوه أى يقضوه، أو لأنهم يجزون

إمام المسلمين بها الذي من عليهم بالإففاء عن القتل . وقيل : الجزية عطية عقوبة مما وظفه رسول الله على أهل الذمة ، وهو على وزن جلسة وقعدة لنوع من الجزاء .
وقوله تعالى : «عَنْ يَدِ» أي عن يد متواتية غير ممتنعة ، ويعطونها عن يد أى نقد غير نسيئة لا مبعوثاً على يد أحد ولكن عن يد المعطى إلى يد الآخذ ، هذا إذا أريد به يد المعطى ، وإن أريد به يد الآخذ فمعناه حتى يعطوها عن يد قاهرة مستولية أو عن إنعام عليهم لأن قبول الجزية منهم وتركهم أحيا نعمة عظيمة عليهم ، يعني يؤخذ منهم على الصغار والذلة وهو أن يأتي بها ماشياً ويسلماً وهو قائم والمسلم جالس .

فصل :

فإن قيل : إعطاء الجزية منهم طاعة أو معصية فإن كان طاعة وجب أن يكونوا مطعين وإن كان معصية فكيف أمر الله بها ؟
قلنا : إعطاؤهم ليس بعصية ، وأما كونها طاعة لله فليس كذلك لأنهم إنما يعطونها دفعاً لقتل أنفسهم وفدية لاستعباده لهم لا طاعة لله ، فإن الطاعة لا تقع من الكافر بحال عندنا وإنما أمر الله بذلك لما علم تعالى فيه من المصلحة في إقرار أهل الكتاب على طريقتهم ، ومنع ذلك من غيرهم لأن أهل الكتاب مع كفرهم يقررون بالسننهم بالتوحيد وببعض الأنبياء وإن لم يكونوا على الحقيقة عارفين وغيرهم من الكفار يجحدون ذلك كله فذلك فرق بين أهل الكتاب وسائر المشركين ممن عداهم .
والآية تدل على صحة مذهبنا في اليهود والتصارى وأمثالهم أنهم لا يجوز أن يكونوا عارفين بالله وإن أقروا بذلك بلسانهم ، وإنما يجوز أن يكونوا معتقدين لذلك اعتقاداً ليس بعلم .

والآية صريحة بأن هؤلاء الذين هم أهل الكتاب الذين يؤخذ منهم الجزية لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وإنه يجب قتالهم حتى يعطوا الجزية ، واعتقاد اليهود لشريعة موسى عليه السلام إنما يوصف بأنه غير حق اليوم لأحد أمرئين : أحدهما أنها نسخت فالعمل بها بعد التنسخ باطل غير حق ، الثاني أن التوراة التي معهم مبدلۃ مغيرة لقوله تعالى :

يُحرّفونَ الْكَلِمَ عنْ مَوَاضِعِهِ.

وأهل الكتاب بلا خلاف هم اليهود والنصارى لقوله تعالى: **أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ**
الْكِتَابَ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ من قبلينا ، قوله النبي عليه السلام في المجنوس: أجر وهم
 بجرى أهل الكتاب لأن لهم شبهة كتاب ، فقد كان للمجنوس كتاب فحرقوه على ما ورد
 في أخبارنا.

فصل :

فإن قيل : فقد قال تعالى : لا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ ، ثم قال : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ
 فِتْنَةٌ وَتَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ، فأى إكراه أعظم من أن يؤمر بالقتال حتى يسلم ؟
 قلنا : لأن لكل واحدة من الآيتين وجهًا حسنًا ومعنى لا ينافق معنى الأخرى فإن
 معنى قوله : لا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ ، أى لم يُجْرِ اللَّهُ أَمْرَ الْإِيمَانَ عَلَى الْقُسْرِ وَالْإِجْبَارِ وَلَكِنْ عَلَى
 التَّمْكِنِ وَالْأَخْتِيَارِ ، وَنحوه قوله تعالى : وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأْمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ
 جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ، وهذه المشية أيضًا مشية القسر
 والإجحاف ، وحرف الاستفهام إنما أورده إعلاماً بأن الإكراه ممكن وإنما الشأن في المكره
 من هو ؟ وما هو إلا هو تعالى وحده لأنه هو القادر على أن يفعل في قلوبهم ما يضطرون
 عنده إلى الإيمان.

وأما قوله تعالى : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ ، أى شرك ، ويكون الذين كلهُمْ لِلَّهِ
 خالصًا أمر تعالى لعزَّةِ الإِسْلَامِ بِإِذْلَالِ أَهْلِ الْكُفْرِ حَتَّىٰ تَجْرِي الشَّرِيعَةُ عَلَى مَا يَرِضَاهَا اللَّهُ
 ظَاهِرَةً وَأَفْعَالَ الْجَوَارِحِ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي أَنْ تَكُونَ مِنْ حَدُودِ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ ، وَإِنَّمَا هِيَ
 زِينَةٌ وَحْلَيَّةٌ لِلْمُؤْمِنِ الْمُتَدَيِّنِ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَرْضُونَ رَأْسًا بِرَأْسِ ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا عَجَزُوا عَنِ
 الْغَلْبَةِ بِالْحَجَةِ طَلَبُوا بِوَارِ الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ بِالْقُهْرِ وَالْغَلْبَةِ بِالْقَوْةِ فَأَمْرُهُمُ اللَّهُ بِمَحَاذِهِ
 لِيَذْعُنُوا لِلْإِسْلَامِ.

فَإِنْ أَنْتُهُمْ فَلَا غُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ، وَالْمَعْنَى فَإِنْ امْتَنَعُوا مِنِ الْكُفْرِ وَانْقَادُوا
 فَلَا قُتْلَ إِلَّا عَلَى الْكَافِرِ الْمُقِيمِينَ عَلَى الْكُفْرِ ، وَسُمِّيَ القُتْلُ عَدْوَانًا عَمَارًا مِنْ حِيثِ كَانَ

عقوبة على العدوان والظلم، وسمى جزاء الظالمن ظلماً للمشاكلة، أى إن تعرضتم لهم بعد الانتهاء كنتم ظالمين فيسلط عليكم من يudo عليكم، وقال في موضع آخر: إِنْ يَتَّهُوا يُغَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ.

وشرائط الذمة خمسة: قبول الجزية وأن لا يتظاهروا بأكل لحم الخنزير وشرب الخمر والرزنى ونكاح المحرمات. فإن خالفوا شيئاً من ذلك خرجوا من الذمة، قال تعالى: وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَئْمَانَ الْكُفَّارِ، أى فقاتلواهم، فوضع المظهر موضع المضرم إشعاراً بأنهم إذا نكثوا فهم ذوو الرئاسة في الكفر، وفي الآية دلالة على أن الذمة إذا أظهر الطعن في الإسلام فإنه يجب قتله لأن عهده معقود على أن لا يطعن في الإسلام فإذا طعن فقد نكث عهده.

ومن وجوبت عليه الجزية فأسلم قبل أن يعطيها سقطت عنه، قال تعالى: فَإِنْ آتَهُوْ فَلَا مُدْوَانٌ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ.

فصل :

وقال تعالى: فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُوهُمْ أَلْرَقَابِ، أى إذا لقيتم يامعاشر المؤمنين الذين جحدوا ربوبيته من أهل دار الحرب فاضربوهم على الأعنق «حتى إذا أَنْخَسْتُمُوهُمْ» وأثقلتموهم بالجراح وظفرتم بهم «فَشُدُّوا أَلْوَشَاقَ» معناه أحکموا وثاقهم في الأسر، ثم قال: فَإِمَّا مَنْأَى بَعْدَ فِدَاءَ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا، أى أثقلها، والتقدير إنما ثمنوا مناً وإما أن تفدوها فداءً.

قال ابن جريج وقتادة: الآية منسوخة بقوله تعالى: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ، وقوله تعالى: فَإِمَّا تَشْفَقَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدُوهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ. وقال ابن عباس والضحاك: الفداء منسوخ. وقال ابن عمر وجماعة: ليست منسوخة، وكان الحسن يكره أن يفادى بالمال ويقول: يفادى الرجل بالرجل. وقيل: ليست منسوخة والإمام مخير بين الفداء والمن والقتل بدلاله الآيات.

وقوله تعالى: حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا، قال قتادة: حتى لا يكون شرك، وقال

الحسن: إن شاء الإمام أن يستعبد الأسير من المشركين فله ذلك بالستة، والذى رواه أصحابنا: أن الأسير إذا أخذ قبل انتهاء الحرب والقتال وال Herb قائمة والقتال باق فالإمام مخير بين أن يقتلهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم من مخلاف ويرتكبهم حتى ينفروا وليس له المن والفاء، وإن كان الأسير أخذ بعد وضع الحرب أو زارها وانقضاء الحرب والقتال كان مخيراً بين المن والمفاداة إما بالمال أو بالنفس وبين الاسترقاق وضرب الرقاب، فإن أسلموا في الحالين سقط جميع ذلك وصار حكمهم حكم المسلم لقوله تعالى: **فَإِنْ آتَهُوْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ** ، ولقوله تعالى: **فَإِنْ آتَهُوْ فَلَا غَدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِيْنَ**.

فصل :

وقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى** ، خاطب نبيه عليه السلام وأمره بأن يقول لمن حصل في يده من الأسرى، وسماه في يده لأنه منزلة ما قبض في يده بالاستيلاء عليه، ولذلك يقال للملك المتنازع فيه: ملن اليد؟
 وقوله تعالى: **إِنْ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا** ، أى إسلاماً: **يُوْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا تُحْكَمُ مِنْكُمْ** ، من الفداء.

روى عن العباس أنه قال: كان معه عشرون أوقية فأخذت منه ثم أعطاني مكافئها عشرين عبداً ووعدني المغفرة، قال: وفي نزلت وفي أصحابي هذه الآية.
«فَإِنْ يُرِيدُوْا خِيَانَتَكَ» بنقض العهد «فَقَدْ خَانُوْا اللَّهَ مِنْ قَبْلِهِ» بأن خرجوا إلى بدر وقاتلوا المسلمين مع المشركين فامتن الله منهم بأن غلبوا وأسرموا، فإن خانوا ثانية فسيمكّن الله منهم مثل ذلك.

وأقى قوله تعالى: **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى** ، فالمعني ما كان لنبي أن يختبر كافراً للداء والمن حتى يشن في الأرض، والإثخان في الأرض تغليظ الحال بكثرة القتل. **«تُرِيدُوْنَ عَرَضَ الدُّنْيَا»** أى الداء، وسمى متاع الدنيا عرضة لبه. وهذه الآية نزلت في أسرى بدر قبل أن يكثر أهل الإسلام، فلما كثر المسلمون قال تعالى:

فَإِمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ، وهو قول ابن عباس وقتادة.

فإن قيل : كيف يكون القتل فيهم كان أصلح وقد أسلم منهم جماعة ، ومن علم الله من حاله أنه يصير مؤمنًا يجب تبقيته .

قلنا : من يقول أن تبقيته واجبة ، يقول أن الله أراد أن يأمرهم بأخذ الفداء ، وإنما عاتبهم على ذلك لأنهم بادروا إليه قبل أن يؤمرموا به .

فصل :

فإن قيل : هل كان الجهاد واجباً على أهل كل ملة أم لا ؟

قلنا : الزجاج استدل بقوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَغَدَّا عَلَيْهِ حَقَّاً فِي الْتَّوزَّةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْءَانِ ، على أن الجهاد كان واجباً على أهل كل ملة لعموم اللفظ فيها ، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بِعَصْبَهُمْ بِيَغْضِبِ لَهُمْ دَمْتُ صَوَامِعُ ، أيام شريعة عيسى عليه السلام «وبَيْعٌ» في أيام شرع موسى عليه السلام «وَمَسَاجِدُ» في أيام شريعة محمد صلى الله عليه وآله وعليهم . ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَاتَلُوا لِتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنْتَنَا مَلِكُكُمْ نَقَاتِلُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وكان سبب سؤالهم هذا استدلال الجبارية من الملوك الذين كانوا في زمانهم إياهم ، وأنكروا لله تعالى بعث الله لهم طالوت ملكاً فإنه لم يؤت سعة من المال ، فردة الله عليهم : إِنَّ اللَّهَ أَضْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَرَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِنْسِ ، أى هو أولى بالملك فإنه أعلم وأشعـج منكم ، وهذا يدل على أن من شرط الإمام أن يكون أعلم رعيته .

ثم قال تعالى : وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ أَيَّةً مُلْكِيَّ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ ، فتنص عليه بالعجز ، وهذا يدل على أن الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه ، إلى أن قال : وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بِعَصْبَهُمْ بِيَغْضِبِ لَقَسَدَتِ الْأَرْضُ ، أى يدفع الله بالبر عن الفاجر الملاك .

باب

حكم ما أخذ من دار الحرب بالقهر وذكر ما يتعلّق به :

قال الله تعالى : فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا ، أباح الله للمؤمنين بهذه الآية أن يأكلوا مما غنموه من أموال المشركين بالقهر من دار الحرب ، ولفظه وإن كان لفظ الأمر فالمراد به الإباحة ورفع الحظر ، والغنية ما أخذ بالقهر من دار الحرب .
والفرق بين الحلال والماح أن الحلال من حل العقد في التحرير ، والماح من التوسيع في الفعل وإن اجتمعا في الحال .

وقد ذكرنا في باب الخمس أن جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه الخمس فيفرق في أهله الذين ذكرناهم هناك والباقي على ضربين : فالأرضيون والعقارات جمّيع المسلمين ، وما يمكن نقله للمقاتلة ولمن حضر القتال خاصة وإن لم يقاتل للفارس سهمان وللرجال سهم ، وقال قوم : للفارس ثلاثة أسهم وللرجال سهم ، وهذا عندنا إذا كان معه فرسان أو أفراش جماعة . وقيل : إن النبي عليه السلام فتح مكة عنوة ولم يقسم أرضها بين المقاتلة ، وقال قوم : فتحها سلماً .

وروى : أن سرية بعثها النبي صلى الله عليه وآله فمروا برجل فقال : إنني مسلم ، فلم يقبل أميرهم أسامة أو المقداد ذلك وقتلها وأخذ غنيمة له ، فأنكر النبي عليه السلام ذلك فأنزل الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَمَّا شَكِّلْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ تَبَيَّنُ عَرَضُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَيَنْدِلُ اللَّهُ مَعَانِيمُ كَثِيرَةٍ :

فصل :

وقال تعالى : وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِخْدَى الظَّانِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُونَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوَكَةِ تَكُونُ لَكُمْ .

تقديره اذكري يا محمد إذ يعدكم الله إحدى الطائفتين إما العبر غير قريش وإما قريشا .
عن الحسن : كان المسلمون يريدون العبر رسول الله يريد ذات الشوكة لما وعده الله ،

فروى : أن النبي صلى الله عليه وآله لما بلغه خروج قريش لحماية العرش اشار أصحابه ، فقال قوم : خرجنا غير مستعدين للقتال ، وقال المقداد : امض لما أمرك الله به فوالله لو دخلت بنا الجمر لبعناك ، فجزاه خيرا وأعاد الاستشارة ، فقالوا : امض يارسول الله لما أردت ، فسار عليه السلام ونشطه ذلك ، ثم قال : سيروا على بركة الله وأبشروا فإن الله وعدني إحدى الطائفتين والله لكأني أنظر إلى مصائر القوم ، وروى : أن أحداً لم يشاهد الملائكة يوم بدر إلا رسول الله .

إذْ تَسْتَغِيْثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنَّى مُمِدُّكُمْ بِالْفِيْلِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِيْنَ ،
الداعى رسول الله ، ولقلة عددهم استغاث بالله فأمددهم بآلف من الملائكة مردفين
مثلهم ، ومعناه على هذا التأويل مع كل ملك ملك ردد له فقتلوا سبعين وأسرعوا سبعين .

فصل :

وأما قوله تعالى : وَتِلْكَ الْأَيَامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ، أى نصرفها مرة لغيرقة ومرة
عليها ليمحض الله المؤمنين بذلك من الذنب ويخلاصهم به وبهلك الكافرين بالذنب .
فإن قيل : لم جعل الله مداولة الأيام بين الناس وهلا كانت أبدا للأولياء ؟
قلنا : ذلك تابع للمصلحة وما تقتضيه الحكمة أن يكونوا تارة في شدة وتارة في رخاء
فيكون ذلك داعيا لهم إلى فعل الطاعة واحتقار الدنيا الفانية المنتقلة من قوم إلى قوم حتى
يصير الغنى فقيرا والفقير غنياً والتبيه خاماً والخامل نبيها ، فتقل الرغبة حينئذ فيها
ويقوى الحرص على غيرها مما نعيمه دائم .

والمراد بالأيام أوقات الظفر والغلبة . «نُدَاوِلُهَا» أى نصرفها بين الناس نديلا تارة
لهؤلاء وتارة لهؤلاء ، كقوله :

فَيَوْمًا عَلَيْنَا وَيَوْمًا لَنَا وَيَوْمًا نُسَاءٌ وَيَوْمًا نُسَرْ
وفي أمثالهم : الحرب سجال .

وَلَيَقْلُمَ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْتَوْا ، فيه وجهان :

أحد هما : أن يكون المعلل م遁وفاً ، معناه واستمرّ التائبون على الإيمان من الذين على

حرف فعلنا ذلك، وهو من باب التمثيل ، يعني فعلنا ذلك فعل من يريد أن يعلم من الثابت على الإيمان منكم من غير الثابت ، وإلا ف الله لم يزل عالماً بالأشياء قبل كونها .

والثاني : أن تكون العلة مخدوقة ، « وَلَيَقُلُّم » عطف عليه ، معناه و فعلنا ذلك ليكون كيت وكيت ول يجعلهم علمًا ، فتعلق به الجزء وهو أن يعلمهم موجوداً منهم الثبات ، وإنما حذف للإيدان بأن المصلحة فيما فعل ليست بوحدة ليس لهم عما جرى عليهم ول يبصرون أن العبد يسوقه ما يجري عليه من المصائب ولا يشعر أن الله في ذلك من المصالح ما هو غافل عنه .

وَتَسْخِدَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ، أَى وَلِيَكُرِمَ نَاسًا مِنْكُمْ بِالشَّهَادَةِ يَرِيدُ الْمُسْتَشْهِدِينَ يَوْمَ أَحَدٍ
وليفصلهم من الذنب .

« وَتَمْحِقَ الْكَافِرِينَ » يعني إن كانت الدولة على المؤمنين فللاستشهاد والتمحيص وغير ذلك مما هو أصلح لهم ، وإن كانت على الكفار فلمحاقهم ومحاؤاتهم .

فصل :

ثم قال تعالى : أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ ، « أَمْ » منقطعة ، ومعنى المزء فيها الإنكار ، ومعنى : لَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ ، أى لما تجاهدوا لأن العلم يتعلق بالعلوم ، فنزل نفي العلم منزلة نفي متعلقه لأنه منتف باتفاقه ، يقول القائل : ما علم الله في فلان خيراً ، يريد ما فيه خير حتى يعلمه .

ثم خاطب الذين لم يشهدوا بدرًا فقال : وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمْتَنُونَ الْمَوْتَ ، وكانوا يتمنون أن يحضرروا مشهدًا مع النبي عليه السلام ليصيروا من كرامة الشهادة ما نال شهداء بدر ، وهم أتوا على رسول الله صلى الله عليه وآله في الخروج إلى المشركين ، وكان رأيه في الإقامة بالمدينة للوحى به . يعني وكنتم تتمتنون الموت قبل أن تشاهدوه وتعرفوا شدته « فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ » أى رأيتموه معاينين مشاهدين له حين قتل من قتل من إخوانكم وأقاربكم وشارفتم أن تقتلوا ، وهذا توبیخ لهم على تمنيهم الموت وعلى ما تسببو له من خروج رسول الله صلى الله عليه وآله بإلحادهم عليه ثم انهزامهم عنه وقلة ثباتهم عنده .

فإن قيل : كيف يجوز تمني الشهادة وفي تمنيها تمني غلبة الكافر على المؤمن ؟
قلنا : قصد متمتنى الشهادة إلى نيل كرامة الشهداء لا غير فلا يذهب وهمه إلى ذلك
المتضمن ، كما أنَّ من يشرب دواء الطبيب التصرانى قاصداً إلى حصول المأمول من
الشفاء ولا يخطر بباله أنَّ منه جرَّ منفعة وإحسان إلى عدو الله وتنفيذَ لصناعته ، وإذا
ثبت ذلك فتمنيهم الشهادة إنما هو بالصبر على الجهاد إلى أن يقتلوه لا بقتل المشركين لهم
وإرادتهم ذلك .

باب المهادنة :

وقوله تعالى : إِلَّا الَّذِينَ عَااهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ
يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِّهِمْ .
المدنية والمعاهدة واحدة ، وهى وضع القتال وترك الحرب إلى مدة من غير عوض ،
وذلك جائز لقوله تعالى : وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْسَلْمٍ فَاجْنِحْ لَهُمْ ، وقد صالح النبي صلى الله عليه
والله قريشاً بالحديبية على ترك القتال عشر سنين ، فإذا ثبت جوازه فإنَّ كان في المدنية
مصلحة للمسلمين ونظر لهم في أن يرجو الإمام منهم الدخول في الإسلام أو بذل الجزية
 فعل ذلك ، وإذا لم يكن للمسلمين مصلحة بأن يكون العدُو ضعيفاً قليلاً وإذا ترك قتالهم
اشتدت شوكتهم وقووا فلا تخوز المدنية لأنَّ فيها ضرراً على المسلمين .

وإذا هادنهم في الموضع الذى يجوز أن يهادنهم أربعة أشهر بنص القرآن وهو
قوله : فَسِيِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، ولا يجوز إلى زيادة عليها بلا خلاف لقوله تعالى :
فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ ، فاقتضى ذلك قتلهم
بكل حال ، وخرج قدر الأربعه الأشهر بدليل الآية الأولى وبقى ما عداه على عمومه ،
هذا إذا كان الإمام مستظهراً على المشركين ، فإن كانوا هم مستظهرين لقوتهم وضعف
المسلمين - أو كان العدُو بالبعد منهم وفي قصدهم التزام مُؤْنَ كثيرة . فيجوز أن يهادنهم
إلى عشر سنين لأنَّ النبي صلى الله عليه والله هادن قريشاً إلى عشر سنين ثم نقضوها هم
من قبيل نفوسهم .

فصل :

وقوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ، يدل على أن الإمام إذا عقد لعدو من المشركين عقد المدنة إلى مدة فعليه الوفاء إلى انقضاء تلك المدة ، فإن خالف جميعهم في ذلك انتقضت المدنة ، وإن خالف بعضهم ولم يكن منهم إنكار يقول أو يفعل كان نقضًا للهدنة في حق جميعهم ، وإن كان منهم إنكار لذلك كان الباقيون على صلحه دون المنافقين ، وإذا خاف الإمام من المهاجرين خيانة جاز له أن ينقض العهد لقوله تعالى: وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَبْنِدْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ

ولا تنتقض المدنة بنفس الخوف بل للإمام نقضها ، فإذا نقضها ردهم إلى مأمنهم لأنهم دخلوا إليه من مأمنهم ، وقد أمر الله تعالى بهذه الآية نبيه صلى الله عليه وآله أنه متى خاف ممن بيته وبينه عهد خيانة أن ينبذ إليه عهده على سواء ، أى على عدل ، وقيل: على استواء في العلم به أنت وهم في أنكم حرب لثلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب.

فإن قيل: كيف جاز نبذ العهد ونقضه بالخوف من الخيانة؟

قلنا: إنما فعل ذلك لظهور أumarات الخيانة التي دلت على نقض العهد ولم يشتهر ولو اشتهرت لم يجب التبذ.

باب ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال الله تعالى: وَلَئِنْ كُنْتُمْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْغَوْنَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا
عَنِ الْمُنْكَرِ.

«ولئنكن» أمر لأن لام الإضافة لا تسكن ..، وتسكين اللام يؤذن أنه لل مجرم .
وقوله تعالى: «منكم» - من - للتبعيض عند أكثر المفسرين لأن الأمر بإنكار المنكر والأمر بالمعروف متوجه إلى فرقه منهم غير معينة لأنه فرض على الكفاية فأى فرقة قامت به سقط عن الباقيين . وقال الزجاج: ول يكن جيعكم ، و «من» دخلت ليحضر المخاطبين من سائر الأجناس كما قال: فاجتثبوا الرجسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ، فعل هذا الأمر

بالمعروف والتهي عن المنكر من فروض الأعيان لا يسقط بقيام البعض عن الباقي . و «الأمة» الجماعة ، و «المعروف» به الفعل الحسن الذي له صفة زائدة على حسنه ، و ربما كان واجبًا وربما كان ندبًا ، فإن كان واجبًا فالأمر به واجب ، وإن كان ندبًا فالأمر به ندب . و «المنكر» هو القبيح ، فالتهي كله واجب ، والإنكار هو إظهار كراهة الشيء لما فيه من وجه القبح ، ونقضه الإقرار وهو إظهار تقبل الشيء من حيث هو صواب وحكمه وحسن .

ولا خلاف أن الأمر بالمعروف والتهي عن المنكر واجبان على ما ذكرناه ، واختلف المتكلمون أيضًا في وجوبهما فقيل : إنه من فروض الكفايات ، وقال آخرون : هومن فروض الأعيان ، وهو الصحيح ، وقال بعض أصحابنا : إنهم ربما يحيان على التعين وربما يحيان على الكفاية .

فصل :

ويدل على وجوبهما زائدًا على ما ذكرناه قوله تعالى : **الَّذِينَ إِنْ مَكْتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوْةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ** ، وذلك لأنَّ ما رَغَبَ اللَّهُ فِيهِ فَقَدْ أَرَادَهُ ، وَكُلَّ مَا أَرَادَهُ مِنَ الْعَبْدِ شُرُعًا فَهُوَ واجب إلَّا أَنْ يَقُولَ دليل على أنه نفل ولأنَّ الاحتياط يقتضي ذلك .

و «المعروف» الحق وسمى به لأنَّه يعرف صحته ، وسمى «المنكر» منكرًا لأنَّه لا يمكن معرفة صحته بل يُنكر والناس اختلُفوا في ذلك فقال قوم : إنَّ طريق وجوب إنكار المنكر العقل لأنَّه كما يجب كراحته وجب المنع منه إذا لم يكن قيام الذلة على الكراهة وإلا كان تاركه بمنزلة الرَّاضِي به ، وقال آخرون وهو الصحيح عندنا : إنَّ طريق وجوبه السمع ، وأجمعَت الأمة على ذلك ، وبِكَفْيِ المُكَلَّفِ الذلة على كراحته من جهة الخبر وما جرى مجرى .

فإن قيل : هل يجب في إنكار المنكر حل السلاح ؟
قلنا : نعم إذا احتجَ إليه بحسب الإمكان لأنَّه تعالى قد أمر به ، فإذا لم يتبع فيه

الوعظ والتخويف ولا التناول باليد وجب حل السلاح لأن الفرضية لا تسقط مع الإمكان إلا بزوال المنكر الذي لزم به الجهاد، إلا أنه لا يجوز أن يقصد القتال إلا وغرضه إنكار المنكر.

وأكثر أصحابنا على أن هذا النوع من إنكار المنكر لا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن سلطان الوقت، ومن خالفنا جواز ذلك من غير الإذن مثل التفاصي عن النفس سواء.

فصل :

أنا قوله تعالى: **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ**، فقد أوجب الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما تقدم من قوله: **وَلَئِنْ كُنْتُمْ أَمَّةً**، ثم مدح على قوله والتمسك به كما مدح بالإيمان، وهذا يدل على وجوبهما. وقد بيتنا اختلاف المفسرين والمتكلمين في قوله «**مِنْكُمْ أَمَّةٌ**» أنها للتبسيط أو للتبين والأولى أن يكون للتبين، والمعنى كونوا أمة تأمرون كقوله تعالى: **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ**. ولا يصح الاستدلال على أنها للتبسيط بأن ذلك لا يصح إلا متن علم المعروف والمنكر وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته وكيف يباشره، وأن الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر، وربما يغلظ في موضع الدين ويلين في موضع الغلظة، وينكر على من لا يزيده إنكاره إلا تقاديا لأن هذا كله من شرائطهما.

وشرائط وجوبهما ثلاثة: أن يعلم المعروف معروفاً والمنكر منكراً، ويجوز تأثير إنكاره، ولا يكون فيه مفسدة.

فإن قيل: كيف يباشر إنكار المنكر؟

قنا: يبتدئ بالسهل، فإن لم ينفع ترقى إلى الصعب لأن الغرض كف المنكر، قال تعالى: **فَأَضْلِلُوهُا بِيَتَهُمَا**، ثم قال: **فَقَاتِلُوا**.

فإن قيل: فمن يباشره؟

قنا: كل مسلم تمكن منه واختص بشرطه.

وقد أجمعوا أن من رأى غيره تاركاً للصلوة وجب عليه الإنكار لأن قبحه معلوم لكل

أحد، وأئمـا الإنكار الذى بالقتال فالإمام وخلفاؤه أولى لأنـهم أعلم بالسياسة ومعهم عذتها.

فإنـ قيل : فمن يؤمر وينهى ؟

قيل : كلـ مكـلـف ، وغير المـكـلـف إذا هـم بضرـرـ غيرـه مـنـع كالـصـيـانـ والـجـانـينـ ، وـنـهـىـ الصـيـانـ عنـ المـحرـماتـ حتـىـ لاـ يـتـعـودـوـهاـ كـماـ يـؤـخـذـونـ بـالـصـلاـةـ لـيـمـرـتـواـ عـلـيـهـاـ .
فـإـنـ قـيـلـ : هلـ يـنـهـىـ عـنـ الـنـكـرـ مـنـ يـرـتكـبـ ؟

قـيـلـ : نـعـمـ يـحـبـ عـلـيـهـ لـأـنـ تـرـكـ اـرـتـكـابـهـ إـنـكـارـهـ وـاجـبـانـ عـلـيـهـ ، فـبـرـكـ أـحـدـ الـوـاجـبـينـ لـاـ يـسـقطـ عـنـ الـوـاجـبـ الـآـخـرـ ، وـقـدـ قـالـواـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ : مـرـواـ بـالـخـيـرـ وـإـنـ لـمـ تـفـعـلـواـ .

فـإـنـ قـيـلـ : كـيـفـ قـالـ تـعـالـىـ : يـدـعـونـ إـلـىـ الـخـيـرـ وـيـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوفـ ؟
قـلـنـاـ : الدـعـاءـ إـلـىـ الـخـيـرـ عـامـاـ فـالـتـكـالـيفـ مـنـ الـأـفـعـالـ وـالـتـرـوـكـ وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ ،
وـالـتـهـىـ عـنـ الـنـكـرـ فـخـاصـ ، فـجـعـلـ بـالـعـامـ ثـمـ عـطـفـ عـلـيـهـ الـخـاصـ إـيـذـانـاـ بـفـضـلـهـ كـقـوـلـهـ
تعـالـىـ : حـافـظـواـ عـلـىـ الـصـلـوـتـ وـالـصـلـوةـ الـوـسـطـيـ .

فصل :

وـإـنـماـ قـالـ تـعـالـىـ : كـنـتـمـ خـيـرـ أـمـةـ ، وـلـمـ يـقـلـ : أـنـتـمـ خـيـرـ أـمـةـ ، لـأـمـورـ
أـحـدـهـاـ : أـنـ ذـلـكـ قـدـ كـانـ فـيـ الـكـتـبـ الـمـتـقـدـمـةـ فـذـكـرـ «ـكـنـتـمـ» لـتـقـدـمـ الـبـشـارـةـ بـهـ ،
وـيـكـونـ التـقـدـيرـ لـهـ : كـنـتـمـ خـيـرـ أـمـةـ فـيـ الـكـتـبـ الـمـاضـيـ وـفـيـ الـلـوـحـ الـمـحـفـوظـ ، فـحـقـقـواـ ذـلـكـ
بـالـأـفـعـالـ الجـمـيـلـةـ .

الـثـالـثـىـ : أـنـهـ بـمـنـزـلـةـ قـولـهـ تـعـالـىـ : وـكـانـ اللـهـ غـفـرـاـ رـحـيمـاـ ، لـأـنـ مـغـفـرـتـهـ الـمـسـائـنـةـ
كـالـمـغـفـرـةـ الـمـاضـيـ فـتـحـقـيقـ الـوـقـوعـ لـاـ مـحـالـةـ ، وـفـيـ «ـكـانـ» عـلـىـ هـذـاـ تـأـكـيدـ وـقـوعـ الـأـمـرـ لـأـنـهـ
بـمـنـزـلـةـ ماـ قـدـ كـانـ .

الـثـالـثـالـثـىـ : «ـكـانـ» تـاتـمـةـ ، أـيـ حـدـثـتـمـ خـيـرـ أـمـةـ ، وـخـيـرـ أـمـةـ نـصـبـ عـلـىـ الـحـالـ ، قـالـ
بـعـاهـدـ : مـعـنـاهـ كـنـتـمـ خـيـرـ أـمـةـ إـذـاـ فـعـلـتـمـ مـاـ تـضـمـنـتـهـ الـآـيـةـ مـنـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـتـهـىـ عـنـ
الـنـكـرـ وـالـعـلـمـ بـمـاـ أـوـجـبـهـ .

فإن قيل: لم يقال للحسن: المعروف، مع أن القبيح معروف أيضاً أنه قبيح ولا يطلق عليه اسم المعروف؟

قلنا: لأن القبيح منزلة مala يعرف لحموله وسقوطه والحسن منزلة التبيه الذي يعرف بحالته وعلو قدره ويعرف أيضاً باللاملاسة الظاهرة والمشاهدة، فاما القبيح فلا يستحق هذه المنزلة.

وقال أهل التحقيق: نزلت هذه الآية فيمن هذه صفتة من هذه الأمة، وهم من دل الدليل على عصمتة لأن هذا الخطاب لا يجوز أن يكون المراد به جميع الأمة لأن أكثرها بخلاف هذه الصفة، بل منها من يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف. وقد حث الله عليه بما حكى عن لقمان ووصيته «يَا بْنَى أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمْرُزِبِالْمَغْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ».

ويجوز أن يكون هذا عاماً في كل ما يصيبه من المحن، وأن يكون خاصاً بما يصيبه فيما أمر به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من يبعشه على الخير وينكر عليه الشر أن ذلك ما عزمه الله من الأمور، أى قطعه قطع إيجاب وإلزام، وهذا الضرر مثل سب عرض أو ضرب لا يؤذى إلى ضرر في النفس عظيم أو في ماله أو بغيره لأن كل ذلك مفسدة.

فصل :

وقوله تعالى: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَيْتَعْنَاهُ مَرْضَاهُ اللَّهِ .
روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن المراد بالآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعن أبي جعفر عليه السلام: إنما نزلت في علي عليه السلام. «يشري نفسه» يبعها، أى يبذلها في الجهاد ويأمر وينهى حتى يقتل.

وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَشْتَجِبُوْلَهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُخَيِّبُكُمْ ، أَى دعاكم إلى إحياء أمركم بجهاد عدوكم مع نصر الله إليكم «وَأَغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ» بالموت أو بالجنون وبزوال العقل فلا يمكنه استدراك ما

فات.

ثم قال: وَأَنْقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً. عن ابن عباس: أمر الله المؤمنين أن لا يقرروا المنكر بن أظهرهم فيعذبهم الله بالعذاب.

وقال تعالى: **لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ... الْآيَة**. عن ابن عباس: نزل هذه الآية لما أسلم عبد الله بن سلام وجماعة معه، قالت أخبار اليهود: ما آمن محمد إلا أشرارنا، فأنزله الله إلى قوله: **وَأَوْلَئِكَ مِنَ الظَّالِمِينَ**.

وقوله: يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، صفة قوله: أَمَّةٌ قَائِمَةٌ.

وليس طريق وجوبهما العقل، وإنما طريق وجوبهما السمع وعليه إجماع الأمة، وإنما الواجب بالعقل كراهة المنكر فقط، غير أنه إذا ثبت بالسمع وجوبه فعلينا إزالة المنكر بما نقدر عليه من الأمور الحسنة دون القيمة لأنه لا يجوز إزالة قبيح بقيح آخر.

وليس لنا أن نترك أحداً يعمل بالمعاصي إذا أمكننا منعه سواء كان المعصية من أفعال القلوب مثل إظهار المذاهب الفاسدة أو من أفعال الجوارح، ثم ننظر فإن كان أمكننا إزالته بالقول فلا مزيد عليه وإن لم يمكن إلا بالمنع من غير إضرار لم يُزد على ذلك، فإن لم يتم دفعه إلا بالحرب دفعناه، وإن كان عند أكثر أصحابنا هذا الجنس موقفاً على، إذن السلطان فيه.

وإنكار المذاهب الفاسدة لا يكون إلا بإقامة الحجج والبراهين والدعاء إلى الحق
وكذا إنكار أهل الذمة، فاما الإنكار باليد فمقصور على من يفعل شيئاً من معاصي
الجوارح أو يكون باعثياً على إمام الحق فإنه يجب قتاله على ما نذكر حتى يفوه إلى الحق
وسبيلهم سبيل أهل الحرب فإن الإنكار عليهم باليد والقتال حتى يرجعوا إلى الإسلام أو
يدخلوا في الذمة.

وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمٌ أَنفَسُكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا، أَمْرَهُمُ اللَّهُ بِأَنْ يَقْوِيْ
أَنفُسَهُمْ، أَى يَعْنِي وَهُمْ يَعْنِي أَهْلِيْهَا نَارًا، وَإِنَّمَا يَعْنِي نُفُوسَهُمْ بِأَنْ يَعْمَلُوا الطَّاعَاتِ،
وَيَعْنِي أَهْلِيْهِمْ بِأَنْ يَدْعُوْهُمْ إِلَيْهَا وَيَخْشُوْهُمْ عَلَى فَعْلَاهَا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ

والنهى عن المنكر ينبغي أن يكون للأقرب فالأقرب.

باب أحكام أهل البغي :

قال الله تعالى : **أَنْفِرُوا حِقَافًا وَثَقَالًا** ، أي شباباً وشيوخاً وأغنياء وفقراء ونشاطاً وغير نشاط وركباناً ومشاة ومشاغيل وغير مشاغيل وذوى العيال والميسرة وذوى العسرة وقلة العيال .

« وجاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ » ظاهر الآية يقتضي وجوب مواجهة البغاء كما يجب مواجهة الكفار لأنَّه جهاد في سبيل الله .

و «**الباغى**» هو من قاتل إماماً عادلاً يجب جهاده على كلّ من يستنهضه الإمام ، ولا يجوز قتالهم إلا بإذنه ، وأصل البغي في اللغة الطلب ، قال الله تعالى : فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ
بَاغٍ وَلَا عَادٍ . قال سعيد بن جبير ومجاهد : غير باغ على إمام المسلمين ولا عاد بالمعصية طريقة المحقين ، وهو المروى عن الباقي والصادق عليهما السلام . وقال الرقمانى : إنَّ هذا لا يسوع ، قال : لأنَّه تعالى لم يبح لأحد قتل نفسه بل حظر ذلك عليه . وهذا الذي ذكره غير صحيح لأنَّ من بغي على إمام عادل فأدى ذلك إلى تلف نفسه فهو المعرض للقتل نفسه ، كما لو قُتل في نفس المعركة فإنه المهلك لها ، فلا يجوز لذلك استباحة ما حرم الله كما لا يجوز له أن يستبقى نفسه بقتل غيره من المسلمين . والرخصة تتناول الميتة ، وإن كانت عند المفسرين لصورة المجاعة فليست لمكان المجاعة على الإطلاق ، بل يقال إنما ذلك للمجاعة التي لم يكن هو المعرض نفسه لها ، فاما إذا عرض نفسه فلا يجوز له استباحة المحرَّم كما قلناه في قتل نفس الغير ليدفع عن نفسه القتل .

فصل :

وإذا قوتل البغاء فلا يُبتدأون بالقتال إلا بعد أن يُدعوا إلى ما ينكرون من أركان الإسلام ، كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام بالخوارج ، قال تعالى : أَذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ
بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادَ لَهُمْ بِأَنَّى يَهُنَّ ، فاجدال قتل الخصم عن

مذهبه بطريق الحجاج وحلّ شبهه.

و«الَّتِي هِيَ أَخْسَنُ» قيل: الرفق والوقار والسكنية مع نصرة الحق بالحججة. و«الْجِحْكَةُ» المقالة الحسنة المحكمة الصحيحة التي تزيل الشبهة وتوضح الحق. و«الْمَؤْعِظَةُ الْحَسَنَةُ» هي أن لا تخفي عليهم أنك تناصحهم بها وتقصد ما ينفعهم بها، أى ادعهم بالكتاب الذى هو حكمة وموعظة حسنة، وجادلهم بالطريقة التى فيها الدين والرفق من غير فظاظة ولا تعسف، والداعى هو الإمام أو من يأمره هو.

ولا ينصرف من قاتلهم بأمر الإمام إلا بعد الظفر أو يفيتوا إلى الحق، ومن رجع عنهم من دون ذلك كان فاراً من الزحف، وقد أشار إلى هذا كله رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله: حربك ياعلى حربى، وسلمك سلمى، أى حكم حربك حكم حربى.

باب حكم المحاربين والسيرية فيه:

قال الله تعالى: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُمْكَنُوا.

فمعنى «يُحَارِبُونَ اللَّهَ» يحاربون أولياء الله والمؤمنين لأنَّه لو كان المراد مقصوراً على محاربة رسول الله عليه السلام لكان حكم الآية يسقط بوفاته، وأجمع المسلمون على أنَّ هذا الحكم ثابت.

ومعنى «يَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا» يسرعون في الفساد، وأصل السعى سرعة المشي. والمحارب عندنا هو الذى يشهر السلاح ويغيف السُّبُل سواء كان فى المصر أو خارج المصر، فإنَّ اللَّصَّ المجاهر فى المصر وغير المصر سواء، وبه قال الأوزاعى ومالك والليث بن سعيد وابن لهيعة والشافعى والطبرى، وقال قوم: هو قاطع الطريق فى غير المصر، ذهب إليه أبو حنيفة.

ومعنى «يُحَارِبُونَ اللَّهَ» أى يحاربون أولياء الله ويحاربون رسوله لما ذكرنا «وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا» هو ما قلناه من إشهار السيف وإخافة التسبيل. وجزاؤهم على قدر الاستحقاق، إن قتل قتل، وإن أخذ المال وقتل قتل وصلب،

وإن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله من خلاف ، وإن أخاف الش سبيل فقط فإنما عليه التقى لا غير . هذا مذهبنا ، وهو المروي عنهمَا علِيهِمَا السَّلَامُ ، وهو قول ابن عباس وأبى مجلز وسعيد بن جبير والستى وفتادة والربيع ، وبه قال الجبائى والظبرى ، وقال الشافعى : إن أخذ المال جهراً كان للإمام صلب حيًّا وإن لم يقتل .

وموضع «أَنْ يُقْتَلُوا» رفع ، وتقديره : إنما جزاً لهم القتل أو الصلب أو القطع . ومعنى «إنما» ليس جزاً لهم إلا هذا . قال الزجاج : إذا قال : جزاً لك عندك كذا ، جاز أن يكون معه غيره ، فإذا قال : إنما جزاً لك كذا ، كان معناه ما جزاً لك إلا كذا .

فصل :

واختلفوا في سبب نزول هذه الآية ، فقال ابن عباس والضحاك : نزلت في قوم كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وآله معايدة فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فخبر الله نبيه فيما ذكر في الآية ، وقال الحسن وعكرمة : نزلت في أهل الشرك ، وقال قتادة وأنس وابن جبير والستى : أنها نزلت في العربتين والعكلتين حين ارتدوا وأفسدوا في الأرض فأخذهم النبي عليه السلام وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم ، وفي بعض الأخبار : أنه أحرقهم بالثار .

ثم اختلفوا في نسخ هذا الحكم الذي فعله بالعربتين ، فقال البلخي وغيره : نسخ ذلك بنتيه عن المثلثة ، ومنهم من قال : حكمه ثابت في نظرائهم لم ينسخ ، وقال آخرون : لم يسمل النبي عليه السلام أعينهم وإنما أراد أن يسمل فأنزل الله آية المحاربة ، والذي نقوله : إن كان فيهم طائفة ينظرون لهم حتى يقتلون قوماً سُملت أعين الرائية وأجري على الباقيين ما ذكرناه ، وقال قوم : الإمام خير فيهم ، فمن قال بالأول ذهب إلى أن «أو» في الآية تقتضى التفصيل ، ومن قال بالثاني ذهب إلى أنها للتخيير .

فصل :

ومعنى قوله : وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، معناه أن تقطع اليدين اليمنى والرجل اليسرى

ولو كان موضع «من» على أو الباء لكان المعنى واحداً.

وقوله: **أَوْيُنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ** ، في معناه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يخرج من بلاد الإسلام ينفي من بلد إلى بلد إلا أن يتوب ويرجع ، وهو الذي نذهب إليه ؛ وقال أصحابنا: لا يمكن أيضاً دخول بلد الشرك وبقتل المشركين على تمكينهم من ذلك حتى يتوبوا ويرجعوا إلى الحق.

الثاني: أن ينفي من بلد إلى غيره.

الثالث: أن التفري هو الحبس ، ذهب إليه أبو حنيفة.

وأصل التفري الإهلاك ، ومنه التفري والإعدام ، ومنه التفافاة لرد المتعة . وقال الفراء: التفري أن يقال: من قتله فدمه هدر .

ثم قال: **ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنٌ فِي الدُّنْيَا** . والخزي الفضيحة ، أى أن ما ذكرناه من الأحكام هم خزي في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب زيادة على ذلك ، وهذا يبطل قول من قال: إقامة الحدود تكفير للمعاصي ، لأنَّه تعالى مع إقامة الحدود عليهم بين أنَّ لهم في الآخرة عذاباً عظيماً ، أى أنَّهم يستحقون ذلك ، ولا يدل على أنَّه تعالى يفعل بهم ذلك لا محالة لأنَّه يجوز أن يغفو عنهم .

فصل :

ثم قال تعالى: **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ** ، أى لكنَّ الثائرين من قبل القدرة عليهم فالله غفور رحيم .

ولما بين الله حكم المحارب على ما فعلناه استثنى من جملتهم من يتوب مما ارتكبه قبل أن يؤخذ ويقدر عليه لأنَّ توبته بعد حصوله في قبضة الإمام وقيام البيعة على بذلك لا تنفعه ووجب عليه إقامة الحد .

واختلفوا فيما تدراً عنه التوبة الحدود ، هل هو المشرك أو من كان مسلماً من أهل الصلاة :

قال الحسن: هو المشرك دون من كان مسلماً ، فأما من أسلم فإنه لم يؤخذ بما جناه

إلا أن يكون معه عين مال من أخذ منه قائمة فإنه يجب عليه ردّها وما عدّاه يسقط.
 أمّا أمير المؤمنين عليه السلام فإنه حكم بذلك فيمن كان مسلماً وهو حارثة بن زيد لأنّه كان خرج محارباً ثمّ تاب فقبل أمير المؤمنين عليه السلام توبيته.
 وقال الشافعى: تضيّع توبيته حدّ الله عنه الذي وجب لمحاربته ولا يسقط عنه حقوق
 بني آدم، وهو مذهبنا، فعلى هذا إن أسقط الآدمي حقّ نفسه ويكون ظهرت منه التوبة
 قبل ذلك فلا يقام عليه الحدود، وإن لم يكن ظهرت منه التوبة أقيمت عليه الحد لأنّه
 محارب فيتحمّل عليه الحد، وهو قول أبي على أيضًا. ولا خلاف أنه إذا أصيب المال
 بعينه في يده أنه يُرد إلى أهله.

فأمّا المشرك المحارب فمتي أسلم وتاب سقطت عنه الحدود سواء كان ذلك منه قبل
 القدرة عليه أو بعدها بلا خلاف.

فأمّا السارق إذا قدر عليه بعد التوبة وتكون التوبة منه بعد إقامة البينة فإنه لا يسقط
 عنه الحد وإن كان قبل قيام البينة سقطت عنه، وقال قوم: لا تسقط التوبة عن السارق
 الحد، ولم يفصل وادعى في ذلك الإجماع.

وقيل: إن الله جعل هذا الحكم للمحارب بالاستثناء بقوله تعالى: فَاغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
 غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، ولم يكن غير المحارب في معناه فيقال عليه لأنّ ظاهر هذا التفرد ، وليس
 كذلك هو في المحارب الممتنع فيه.

ثم قال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَآتَيْغُوا إِلَيْهِ أَوْسِيلَةً ، أَى مَا يتقرّب به إلى
 الله « وَجَاهَهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » أى جاهدوا أعداءكم في وقت الحاجة إليه وجاهدوا
 أنفسكم في كلّ وقت.

أمّا قوله تعالى: وَتَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، أى مفسدين أو لأنّ سعيهم في الأرض
 لما كان على طريق الفساد نَزَّل منزلة « ويفسدون في الأرض » فانتصب « فساداً »
 على المصدر أو حالاً أو مفعولاً له.

وقيل: التفى أن ينفي من بلده ، وكانوا ينفونهم إلى بلد في أقصى تهامة يقال له
 « دهلك » وإلى « ناصع » وهو من بلاد الحبشة . ومن قال: التفى من بلد إلى بلد ، أى لا

يزال يطلب وهو هارب فزعاً.

وقوله تعالى: إِلَّا الَّذِينَ ، استثناء من المعقوبين عقاب قطع الطريق خاصة ، وأما حكم القتل والجرح وأخذ المال فإلى الأولياء إن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استوفوا.

باب حكم المرتددين وكيفية حاهم :

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرَنَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ... الآية.

اختلقو فيمن نزلت هذه الآية ، وال الصحيح ما روی عن الباقي والصادق عليهمما السلام : أنها نزلت في أهل البصرة ومن قاتل أمير المؤمنين عليه السلام ، والذى يقوى هذا التأويل أن الله وصف من عناه بالآية بأوصاف وجدنا أمير المؤمنين عليه السلام مستكملاً لها بالإجماع لأنه تعالى قال عقيبه: فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ يَقُومٌ يُجْهِمُونَ وَيُجْبِونَ ، وقد شهد التي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام بما يوافق لفظ الآية في قوله وقد ندب لفتح خير بعد فرار من فر منها: لاعطين الرأمة غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، فدفعها إلى على عليه السلام فكان من ظفره ما وافق خبر التي عليه السلام .

ثم قال: أَذْلَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّ عَلَى الْكَافِرِينَ ، فوصف من عناه بالتواضع للمؤمنين والرفق بهم والعزة للكفار ، والعزيز على الكافرين هو الممتنع من أن ينالوه مع شدة نكايته فيهم ، وهذه أوصاف أمير المؤمنين عليه السلام .

ثم قال: يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، ولا يخفى قصور كل مجاهد من منزلته ولم يقارب أحد رتبته ، وهو الذي ما ولـى الذبر فقط فاختصاصه بالآية أولى.

وروى أنه قال يوم البصرة: والله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم ، وتلا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرَنَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ، ومثل ذلك قال عمار وحزيفة وابن عباس .

فصل :

وقد يرد «من يرتد» و«من يرتد» ، وهو من الكائنات التي أخبر عنها في القرآن قبل كونها.

وقيل : كان أهل الردة إحدى عشرة فرق ، ثلث في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله : بنو مدلج ، ورئيسهم ذو الحمار ، وهو الأسود العنسي و كان كاهنًا تنبأ باليمن واستوى على بلاده وأخرج عمال رسول الله في بيته فิروز التيلمي قتله ، وأخبر رسول الله عليه السلام بقتله ليلة قتل ، فسر المسلمون وبعض رسول الله صلى الله عليه وآله من الغد . وبنو حنيفة قوم مسلمة الذي تنبأ . وبنو أسد قوم طليحة بن خوبيل تنبأ أيضًا ثم أسلم وحسن إسلامه . وثمان بعد وفاة رسول صلى الله عليه وآله وكفى الله أمرهم .

وقوله تعالى : **فَسُوفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ** ، قيل : هم الأنصار ، وقيل : ضرب رسول الله يده على عاتق سلمان وقال : هذا وذوه ، ثم قال : لو كان الإيمان معلقاً بالشريعة لثالث رجال من فارس ، والتقدير فسوف يأتي الله بقوم مكانهم أو بقوم مقامهم . وإنما لم يقل «أذلة للمؤمنين» لأن الذلة يضمن معنى الخنوع والضعف ، كأنه قيل : عاطفين عليهم على وجه التذلل .

فصل :

وقوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ أَمْتَوْا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَمْتَوْا ثُمَّ آزَدَوْا كُفَّرًا ثُمَّ يَكُنُّ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ** ، يعني بذلك أهل التقى أنهم أظهروا الإيمان ثم ارتدوا ثمان أظهروا الإيمان ثم ازدادوا كفراً بموقفهم على الكفر .

ثم أعلم أن المرتد عندنا على ضربين :

مرتد عن فطرة الإسلام بين مسلمين متى كفر فإنه يجب قتله ولا يستتاب ويقسم ماله بين ورثته وتعتذر منه زوجته عدة المتوفى عنها زوجها من يوم ارتد . والآخر من كان أسلم عن كفر ثم ارتد ، فهذا يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا يجب عليه القتل ولا يستتاب أكثر من ذلك .

والمرأة إذا ارتدت تستتاب على كل حال، فإن تابت وإلا حبست حتى موت ولا
قتل بحال، وفيه خلاف.

وقال تعالى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَتَبَيَّنُوا، نزلت في الوليد بن عقبة لعنة الله عليه رسول الله صلى الله عليه وآله في صدقات بنى المصطلق خرجوا يتلقونه فرحاً به فظن أنهم همروا بقتله، فرجع إلى النبي عليه السلام فقال: إنهم منعوا زكواتهم، وكان الأمر بخلافه.

ثم قال : وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَأْتُهُمَا ، يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، أَىٰ مَنْ كَانَ عَلَىٰ ظَاهِرِ الْإِيمَانِ « فَأَصْلِحُوهُا بَيْنَهُمَا » حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ عَلَىٰ الْآخَرِيْ بِأَنْ تَطْلُبَ مَا لَا يَجُوزُ لَهَا وَتَطَالِبَ الْآخَرِيْ ظَالِمَةً لَهَا فَقَاتَلُوا الظَّالِمَةَ حَتَّىٰ تَرْجِعَ إِلَىٰ طَاعَةِ اللَّهِ ، فَإِنْ رَجَعَتْ بِالْقَوْلِ فَلَا تَمْبِلُوا عَلَىٰ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَأَقْسِطُوا ، قِيلَ : نَزَلتِ فِي قَبِيلَتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَمْ بَيْنَهُمَا قَتْلًا .

باب الزِّيادات :

قوله تعالى: إِنَّ عِدَّةَ الْشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْيَمُ فَلَا تَعْلَمُوا فِيهِنَّ أَفْسَكُمْ .

جعل ضمير الأشهر الحرم الماء والتون في «فيهن» لقلتهن ، وضمير شهور السنة الماء والألف في «منتها» لكثرتها ، ولذلك يقولون لأربع خلون في التاريخ والعشرين بقيت ، وعلى هذا ما جاء في التنزيل: وَقَالُوا لَنْ تَمْسَنَا أَثْنَارٌ إِلَّا أَيَامًا مَعْدُودَةٌ ، في سورة البقرة ، وقال في سورة آل عمران: إِلَّا أَيَامًا مَعْدُودَاتٍ ، لأنهم قالوا أولاً بطول المدة التي تمسهم فيها النار ، ثم تراجعوا عنه فقصروا تلك المدة . وقيل: الضمير في قوله «فيهن» أيضاً يرجع إلى الشهور وخالف في العبارة كراهة التكرار .

مسألة:

إذا نزل الإمام بالجيش في الغزو على بلد هل له حصره والمنع لمن يريد الخروج منه من

الكافار؟

قلنا: له ذلك، قوله: وَأَخْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه حاصر أهل الطائف.

مسألة:

فإإن قيل: لم ترك أمير المؤمنين القتال مع معاوية وقد كان لاح له وجه الظفر ولكن لما رفعوا المصاحف كف عنهم، هلا كان يضر بهم بالسيف حتى يهلكوا أو يفيثوا إلى أمر الله كما قال تعالى: فَقَاتَلُوا أَلَّى تَبْغَى حَتَّى تَبْغَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، وقال: وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ يَهُمْ

الجواب: إنه لما التقى الجماعان دعا أمير المؤمنين عليه السلام معاوية وأحزابه إلى ما في كتاب الله وقال: بيننا وبينكم القرآن، اقتداء منه بحكم الله وبدعائه أهل الكتاب إلى ما يجدون في الشوراء والإنجيل من تصديق محمد وصحة نبوته صلى الله عليه وآله، فقال في الذين آمنوا منهم بمحمد: أَلَّى يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ أَلَّى الْأَمْمَى... الآية، وقال في الذين وجدوا ذكره فيما ولم يؤمنوا به: وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدَّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلٍ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ، وقال: وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدَّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فِرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ.

ولو أن أمير المؤمنين عليه السلام ابتدأ بالقتال قبل إلزام أهل الشام الحجة من الكتاب دخل في زمرة من قال الله تعالى: وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُخْكَمَ بِيَتْهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُغَرِّضُونَ، إلى قوله تعالى: بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

فدعاهم أولاً إلى ما في القرآن ليكون من جلة من قال سبحانه: إِنَّمَا كَانَ قَوْنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُخْكَمَ بِيَتْهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

فعلى عليه السلام كان المنقاد لأمر الله والعامل به والراضي بحكمه، ومعاوية

وأصحابه كانوا التاركين لأمر الله والمعرضين عن العدل ، ولما علموا أنهم متى حاكموا علياً بما في القرآن وأذعنوا للإنصاف وأقرّوا لذى الفضل بفضله التزموا الظلم والبغى وبما ورثوا بغضب من الله إن لم يفيتوا إلى أمر الله ، فلذلك دافعوا التحكيم بكتاب الله في عنفوان الأمر وأبوا إلا القتال إلى أن ضاق عليهم الأمر وأصابهم وقع السيف ففرزوا إلى رفع المصاحف هنالك ، فرفعوا على الأسل والتتجأوا إلى التحكيم الذي قد كان على عليه السلام دعاهم إليه أولاً فأبوا.

وإنما كان دعاء على عليه السلام إياهم إلى ما في كتاب الله أولاً ثقة منه بتحقق أمره ، وعلمًا بأنَّ الكتاب يحكم له عليهم ، وأنهم لو حاكموا علياً عليه السلام في أول ما دعاهم إلى ما في القرآن لوجدوه من السابقين الأولين من المهاجرين ، ووجدوه من المجاهدين الذين لا يقاس بهم القاعدون ، ومن المؤمنين بالغيب ، ومن أولياء الله الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ، ومن العلماء الذين يتقوون الله حق تقاته ، ومن المؤمنين بالسذري المطعمين على حب الله المسكين واليتيم والأسير ، ووجدوا أباه أبا طالب أشدَّ من حامي رسول الله ، ووجدوا معاوية من الطلقاء وأبناء الطلقاء ، فلما نابهم حر القتل أمر برفع المصاحف.

وكان على عليه السلام يقول لأهل العراق - حين قالوا له : يا أمير المؤمنين قد أنتصفك حين دعاك إلى ما في الكتاب فإن لم تجبي إلى ذلك شدتنا مع العدو عليك فإن الله يقول : «**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**». - فقال على عليه السلام : كلمة حق يراد بها باطل ، اصبروا على ابن هند ساعة يفتح الله لكم .

ولما لم ينفع كلامه فيهم وأبى الذين فسدت قلوبهم من أصحابه إلا التزول عند حكم معاوية وضع على عليه السلام نفسه موضع المستضعفين المذورين وعمل على قول الله : **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا آسْتَطَعْتُمْ** ، وكانوا يشتتون عليه ليجحِّب معاوية إلى ما كان يدعوه إليه من التحكيم حتى قال : لا رأى من لا يطاع . وقد بين الله عذر على عليه السلام في ذلك بقوله تعالى : **أَلَانَ خَفَقَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمٌ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِئَتُكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٍ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ... الآية** ، فألف من المؤمنين إذا قاتلوا ألفين من الكافرين هم

أكفاء بعضهم لبعض ، فإذا استأمن رجل واحد من المؤمنين مرتدًا إلى الكفار وصار الكفار زيادة على الألفين برجل واحد وانحطت المؤمنون إلى تسعمائة وتسعة وتسعين فهم في سعة ورخصة إذا انهزوا ولم يقاتلوا ، ولا حرج عليهم متى نقص من أفهم واحد وزاد في ألفي الكفار .

فإذا رخص الله للمؤمنين أن ينحجزوا عن قتال الكفار متى نقص واحد من ألف منهم فزاد على ألفي الكفار فلأن يرخص مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أن يمسك عن قتال قوم كانوا في الأصل أضعاف أصحابه ، ثم وجد بعض أصحابه وقد صار أعدى عليه من أعدائه أولى ، والله تعالى يقول : وَلَا تُقْبِلُوا بِأَنْتِمْ كُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ، ويقول تعالى : وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ، ويقول لن كانوا أكفاء لأعدائهم كالألف من المؤمنين مع الألفين من الكفار سواء ببعضها البعض : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا فَلَا تُؤْلُهُمْ أَلَّا ذَبَارٌ ... الآية .

غُنْتِيَةُ الْمُهَاجِعِ

إِلَى الْأَصْوَلِ وَالْفَرْعَوْنِ

محنة بن علي بن زهرة الحيدري الاسحاقى الحلبى

٥١١ - ٥٨٥ هـ

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرائض الإسلام بلا خلاف وجملة ما يحتاج إلى علمه فيه خمسة أشياء: شرائط وجوبه، وكيف يجب، ومن يجب جهاده، وكيفية فعله، وما يتعلّق بذلك من أحكامه، وأحكام الغنائم.

أما شرائط وجوبه: فالحرمة والذكورة والبلوغة وكمال العقل والاستطاعة له بالصحة والقدرة عليه وعلى ما يفتقر إليه فيه من ظهر ونفقة وأمر الإمام العادل به أو من ينصبه الإمام أو ما يقوم مقام ذلك من حصول خوف على الإسلام أو على الأنفس والأموال.

ومتى اختل شرط من هذه الشروط سقط فرض الجهاد بلا خلاف أعلم، ومع تكاملها هو فرض عل الكفاية إذا قام به من فيه كفاية سقط عن غيره بلا خلاف إلا من ابن المسيب ويدل على ذلك بعد الإجماع قوله تعالى: لَا يَشْرُكُ اللَّٰهُ عَزَّ ذِيَّجَهَ بِمَا نَعْلَمُ¹ غَيْرُ أُولَئِي الْصُّرَرِ الآية. لأنّه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعددين ووعد كلاً منهم الحسنى وهذا يدل على أن القعود جائز وإن كان الجهاد أفضل منه.

وأقا من يجب جهاده فكل من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفار ومن أظهره وبغي على الإمام العادل وخرج عن طاعته أو قصد إلىأخذ مال المسلمين وما هو في حكمه من مال الذمّي وأشهر السلاح في بـأو بـحر أو سفر أو حضر بلا خلاف.

فاما كيفية الجهاد وما يتعلّق به وبالغنائم من الأحكام فاعلم أنه ينبغي تأخير لقاء العدو إلى أن تزول الشمس وتصلّى الصلاتان، وأن يُقدم قبل الحرب الإذار والإذار

والاجتهد في الدعاء إلى الحق، وأن يُمسك عن الحرب بعد ذلك كله حتى يبدأ بها العدو لتحقق الحجّة عليه ويتقدّم بذلك البغي، فإذا أعزّ أمير الجيشه عليها استخار الله تعالى في ذلك ورغمب إليه في التصرّف عبّا أصحابه صفوّفاً وجعل كلّ فريق منهم تحت راية أشبعهم وأبصّرهم بالحرب وجعل لهم شعاراً يتعارفون به وقدم الذارع أمام الحاسّر ووقف هو في القلب، وليجتهد في الوصيّة لهم بتقوّي الله والإخلاص في طاعته وبذل الأنفس في مرضاته ويدركّهم ما لهم في ذلك من التواب في الآجل ومن الفضل وعلو الكلمة في العاجل، ويحقوفهم الفرار ويدركّهم ما فيه من عاجل العار وآجل النار.

إذا أراد الحملة أمر فريقاً من أصحابه بها وبقي هو في فريق آخر ليكونوا فئة تتحيّر إليها صفوّفهم، فإذا تضيّص لهم العدوّ زحف هوبمن معه زحفاً يبعث من أمامه على الأخذ بكطم القوم، فإذا زالت صفوّفهم عن أماكنها حلّ هو حملة واحدة.

ولا يجوز أن يبارز أحد إلا بإذن الإمام أو من نصبه، ولا يجوز أن يفرّ واحد من واحد ولا من آثنين ويجوز من ثلاثة فصاعداً، ويجوز قتال العدو بكلّ ما يُرجى به الفتح من نار ومن حنجيق وغيرهما وإن كان فيما بينهم مسلمون إلا إلقاء السّم فإنه لا يجوز أن يُلقى في ديارهم، ولا يقاتل في الأشهر الحرم من يرى لها حرمة من الكفار إلا أن يبدأوا فيها بالقتال.

وجميع من خالف الإسلام من الكفار يُقتلون مدبرين ومقبلين ويُقتل أسييرهم ويعاز على جريتهم وكذا حكم البغاء على الإمام إن كان لهم فئة يرجعون إليها، وإن لم يكن لهم فئة لم يتبع مدبرهم ولم يجهز على جريتهم ولم يقتل أسييرهم.

وأسرى من عدا من ذكرناه من المحاربين على أخذ المال إن كانوا قُتلوا ولم يأخذوا مالاً قُتلوا، وإن أخذوا مع القتل مالاً صُلبو بعد القتل، وإن تفرّدوا بأخذ المال قطعوا من خلاف، فإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض بالحبس أو التّقني من مصر إلى مصر، بكلّ ذلك بدليل الإجماع من الطائفة عليه.

ومن لا كتاب له من الكفار لا يُكفي عن قتاله إلا بالرجوع إلى الحق وكذا حكم من أظهر الإسلام من البغاء والمحاربين، ومن له كتاب – وهم اليهود والنصارى

والمحوس — يُكف عن قتالهم إذا بذلوا الجزية ودخلوا تحت شروطها ، ولا يجوز أخذ الجزية من عباد الأوثان سواء كانوا عجمًا أو عربًا ولا من الصابئين ولا من غيرهم بدليل الإجماع المشار إليه وأيضًا قوله تعالى : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ ، وقوله تعالى : وَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرِبْتُ الْرَّقَابَ ، ولم يذكر الجزية ، وقوله : قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ إِلَى قوله : مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْظِمُوا الْجِزِيرَةَ ، فَشَرَطَ فِي أَخْذِ الْجِزِيرَةِ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُؤُلَاءِ لَيْسُوا كَذَلِكَ.

والجزية ما يؤدونه في كل سنة مما يضعه الإمام على رؤوسهم أو على أرضهم وليس لها قدر معين بل ذلك راجع إلى ما يراه الإمام بدليل الإجماع المشار إليه ولأن تقدير ذلك يفتقر إلى دليل شرعي وليس في الشعع ما يدل عليه ، وما رُوى عن أمير المؤمنين عليه السلام من : أنه وضع على كل واحد من أغانيائهم ثمانية وأربعين درهماً وعلى من هو من أوساطهم أربعة وعشرين وعلى من هو من فقائهم أثني عشر ، إنما هو على حسب ما رأه في وقته وليس بتقدير لها على كل حال . ولا يجوز أخذها إلا من الذكور البالغين الكامل العقول .

وإذا أسلم الذمي وقد وجبت عليه الجزية بحول الحول سقطت عنه بالإسلام بدليل الإجماع المشار إليه ، وبعارض المخالف بقوله : الإسلام يجب ما قبله ، ويقوله : لا جزية على مسلم . والجزية تصرف إلى أنصار الإسلام خاصة على ما جرت به السنة من النبي صلى الله عليه وآله .

وشرائط الجزية : أن لا يجاهروا المسلمين بكافرهم ولا بتناول المحرمات في شريعة الإسلام ولا يسبوا مسلماً ولا يعنوا على أهل الإسلام ولا يتخذوا بيعه ولا كنيسة ولا يعيدوا ما آستهدم من ذلك ، وتلزم نصرتهم والمنع منهم ما وفوا بهذه الشروط ومتي أخلوا بشيء منها صارت دمائهم هدرًا وأموالهم وأهاليهم فيتشم لل المسلمين . لبل الإجماع المشار إليه .

ويُغتم من جميع من خالف الإسلام من الكفار ما حواه العسكر وما لم يحده من الأموال والأمتدة والذراري والأرضين ، ولا يُغتم ممتن أظهر الإسلام من البغاء

والمحاربين إلّا ما حواه العسكر من الأموال والأمتمة التي تخصّهم فقط من غير جهة غصب دون ما عدّها ، وللإمام أن يصطفى لنفسه قبل القسمة ما شاء من فرس أو جارية أو درع أو سيف أو غير ذلك - وهذا من جملة الأنفال - وأن يبدأ بسدّ ما ينوبه من خلل في الإسلام وليس لأحد أن يتعرّض عليه وإن استغرق ذلك جميع الغنيمة ، ثم يخرج منها الخمس لأربابه .

ويقسم ما بقي مما حواه العسكر بين المقاتلة خاصة لكلّ راجل سهم ولكلّ فارس سهمان ولو كان معه عدة أفراس ، ويأخذ المولود في دار الجهاد ومن أدرك المجاهدين للمعونة لهم يأخذ مثل ما يأخذ المقاتل ، وحكم غنيمة البحر في القسمة بين من له فرس ومن ليست له حكم غنيمة البر سواء كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه .

وما لم يحوز العسكر من غنائم من خالف الإسلام من الكفار من أرض وعقار وغيرها فالجميع لل المسلمين المقاتل منهم وغير المقاتل والحااضر والغائب ، وهذه الأرض المفتوحة عنوةً بالتسيف لا يجوز التصرف فيها ببيع ولا وقف ولا غيرها وللإمام أن يقبلها بما يراه وعلى المتقبّل - بعد إخراج حق القبالة فيما بقي في يده - الزكاة إذا تكاملت شروطها وأمّا أرض الصلح فهي أرض الجزية إذا شاء الإمام أن يضعها على الأرض بدلاً من الرؤوس وتسمى المزاجية وقد يتنازل ذلك يختص بأهل الكتاب وهذه الأرض يصح التصرف فيها لأربابها بسائر أنواع التصرف ، وحكم ما يؤخذ من هذه الأرض حكم جزية الرؤوس يسقط بالإسلام وإذا بيعت الأرض لسلم سقط خارجها وانتقلت الجزية إلى رأس بائعها به .

وأمّا أرض الأنفال وهي كلّ أرض أسلّمها أهلها من غير حرب أو جلوها عنها ، وكلّ أرض مات مالكها ولم يختلف وارثًا بالقرابة ولا بولاء العتق ، وبطون الأودية ، ورؤوس الجبال ، والأجسام ، وقطعان الملوك من غير جهة غصب ، والأرضون الموات ، فللإمام خاصة دون غيره وله التصرف فيها بما يراه من بيع أو هبة أو غيرها وأن يقبلها بما يراه وعلى المتقبّل - بعد حق القبالة وتكامل الشروط - ما يتنازله من الزكاة .
ومن أخذ أسيراً قبل أن تضع الحرب أوزارها وجب قتلها ولم يجز للإمام استبقاءه

وإن أخذ بعد الفتح فالإمام مخير بين المَنْ عليه بالإطلاق أو المفادة أو الاستبعاد ، وإذا غلب الكفار على شيء من أموال المسلمين وذرارتهم ثم ظهر عليهم المسلمون فأخذوا ذلك فالذراري خارجون عن الغنية وما عداهم من الأُمْمَة والرقيق إن وجده صاحبه قبل القسمة أخذه بغير عوض وإن وجده بعدها أخذه ودفع الإمام إلى من وقع في سهمه قيمة من بيت المال كثلاً تنتقض القسمة ، ودليل ذلك كله الإجماع المتكرر وفيه الحجة .

السِّرِّيْنِ

الحاوى لتحرير الفتاوى

لأبى منصور محمد بن ادريس محمد العجل الحلى

٥٥٨ - ٥٩٨ مـ

كتاب الجهاد وسيرة الإمام زيد

باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشروطه وجوبه وحكم الرباط:

الجهاد فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركانه، وهو من فروض الكفایات ومعنى ذلك أنه إذا قام به من في قيامه كفاية وغناه عن الباقين ولا يؤدي إلى الإخلال بشيء من أمر الدين سقط عن الآخرين، ومتى لم يقم به أحد لحق جميعهم الذي واستحقوا بأسرهم العقاب.

ويسقط الجهاد عن النساء والصبيان والشيوخ الكبار والمرضى ومن ليس به نهضة إلى القيام بشرطه ، ومن كان متتمكنًا من إقامة غيره مقامه في الدفاع عنه وهو غير متتمكن من القيام به بنفسه وجب عليه إقامته وإزاحة علته فيما يحتاج إليه ، ومن تمكّن من القيام بنفسه وأقام غيره مقامه سقط عنه فرضه إلا أن يلزم المتأخر في أمر المسلمين القيام بنفسه فحينئذ يجب عليه أن يتولى هو الجهاد ولا تكفيه إقامة غيره.

ومن يجب عليه الجهاد إنما يجب عليه عند شروط وهي : أن يكون الإمام العادل الذي لا يجوز لهم القتال إلا بأمره ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهراً أو يكون من نصبه الإمام للقيام بأمر المسلمين في الجهاد حاضراً ثم يدعوهم إلى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به ، ومتى لم يكن الإمام ظاهراً ولا من نصبه حاضراً لم يجز مواجهة العدو .

والجهاد مع أئمة الجور أو من غير إمام خطأ يستحق فاعله به الإثم ، وإن أصحاب لم يؤجر وإن أصيب كان مأثوماً اللهم إلا أن يدهم المسلمين - والعياذ بالله - أمر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الإسلام وبخشى بواره - وببيضة الإسلام مجتمع الإسلام

وأصله. أو يخاف على قوم منهم وجوب حبسته أيضًا جهادهم ودفاعهم غير أنه يقصد
المجاهد — والحال ما وصفناه — الدفاع عن نفسه وعن حوزة الإسلام وعن المؤمنين، ولا
يقصد الجهاد مع السلطان الحائز ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الإسلام، وهكذا حكم من
كان في دار الحرب ودهمهم عدو، يخاف منه على نفسه جاز أن يجاهد مع الكفار دفعًا
عن نفسه وما له دون الجهاد الذي يحب في الشرع.

ومتى جاهدوا مع عدم الإمام وعدم من نصبه للجهاد فظفروا وغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام خاصة ولا يستحقون هم منها شيئاً أصللاً.

والمرابطة فيها فضل كبير وثواب جزيل إذا كان هناك إمام عادل، وحدها ثلاثة أيام إلى أربعين يوماً فإن زاد على ذلك كان جهاداً وحكمه حكم المجاهدين، ومن نذر المرابطة في حال إستثار الإمام وجب عليه الوفاء به غير أنه لا يجاهد العدو إلا على ما قلناه من الدفاع عن الإسلام والقدس، وإن نذر أن يصرف شيئاً من ماله إلى المرابطين في حال ظهور الإمام وجب عليه الوفاء به وإن كان ذلك في حال استثاره لا يجب عليه الوفاء بالنذر

على قول بعض أصحابنا يل قال: يصرفه في وجوه البر.

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب : إن كان التذر غير صحيح فما يجب صرفه في وجوه البر وإن كان التذر صحيحًا فيرجعه إلى الجهة المتذرة فيها لا يجزئه غيره . ثم قال الذاهب الأول الذي حكينا كلامه : إلا أن يخاف من الشناعة لتركه الوفاء بالتذر فيصرفة إليهم تقية ، والذى أعتمد وأعمل عليه صحة هذا التذر ووجوب الإيتان به لأنه إنما مندوب إليه أو مباح والتذر في المباح يجب الوفاء به وكذلك المندوب إليه ولا مانع يمنع منه

ومن أجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة فإن كان في حال انقباض يد الإمام

العادل

قال بعض أصحابنا: لا يلزم الوفاء به ويرد عليه ما أخذه منه فإن لم يجده فعل ورثته وإن لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به ، ذكر ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته .
والذى يقوى عندي وتفصي الأدلة لزوم الإحاجة في الحالين معاً غير أنه لا يجاهد العدو

إلا على ما قلناه من الدفاع عن النفس والإسلام لأنّ عندنا بغير خلاف أنه إذا نذر الم الرابطة في حال استئثار الإمام وجب عليه الوفاء به غير أنه لا يجاهد العدو إلا على ما قلناه وقد قلنا ذلك.

فإن كان في حال ظهور الإمام لزمه الوفاء به على كل حال ، ومن لا يمكنه الم الرابطة بنفسه فرابط دابة أو أعنان المرابطين بشيء من ماله كان فيه الثواب.

باب في ذكر أصناف الكفار ومن يجب قتاله منهم وكيفية القتال :

الكافار على ثلاثة أصناف : أهل كتاب وهم اليهود والنصارى فهؤلاء يجوز إقرارهم على دينهم ببذل الجزية ومن له شبهة كتاب فهم المجروس فحكمهم حكم أهل الكتاب يقررون أيضًا على دينهم ببذل الجزية ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب وهم من عدا هؤلاء الثلاثة الأصناف من عباد الأصنام والأوثان والكواكب وغيرهم فلا يقررون على دينهم ببذل الجزية . وممتنع أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب من بذل الجزية كان حكمهم حكم غيرهم من الكفار في وجوب قتالهم وسبى ذراريهم ونسائهم وأخذ أموالهم ويكون فيثأر .

وبيني للإمام أن يبدأ بقتال من يليه من الكفار الأقرب فالأقرب ، والأولى أن يشنح كل طرف من أطراف بلاد الإسلام بقوم يكونون أكفاء لم يليهم من الكفار ويلوي عليهم أميرًا عاقلاً دينًا خيرًا شجاعاً يقدم في موضع الإقدام ويتأنى في موضع التأني .
ولا يجوز قتال أحد من الكفار إلا بعد دعائهم إلى الإسلام وإظهار الشهادتين والإقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الإسلام ، فممتنع دعوا إلى ذلك ولم يجيروا حل قتالهم وممتنع لهم يجزي قتالهم ، والداعي ينبغي أن يكون الإمام أو من يأمره الإمام ، ولا يجوز قتال النساء فإن قاتلن المسلمين وعاونوا أزواجهن ورجالهن أمسك عنهن فإن اضطرب إلى قتلهن جاز حينئذ قتلهن ولم يكن به بأس .

وشرائط الذمة : الامتناع من مجاهدة المسلمين بأكل لحم الخنزير وشرب الخمور وأكل الربا ونكاح المحرمات في شريعة الإسلام وألا يأوا واعيناً على المسلمين ولا يعاونوا عليهم

كافرًا وألا يستغروا على مسلم. فمتي فعلوا شيئاً من ذلك فقد خرجوا من الذمة وجرى عليهم أحكام الكفار الحربيين الذين لا كتاب لهم.

ومن أسلم من الكفار وهو بعد في دار الحرب كان إسلامه حقناً لدمه من القتل، وولده الصغار من السبي فأما الكبار فهم البالغون فحكمهم حكم غيرهم من الكفار، وما له من الأخذ كل ما كان صامتاً أو متاعاً أو أثاثاً وجميع ما يمكن نقله إلى دار الإسلام وأما الأرضون والعقارات وما لا يمكن نقله فهو في المسلمين.

ويجوز قتال الكفار بسائر أنواع القتل وأسبابه إلا تغريق المساكن ورميهم بالثيران وإلقاء السم في بلادهم فإنه لا يجوز أن يلقى في بلادهم السم ،

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه : وكره أصحابنا إلقاء السم ، وقال في نهايته : لا يجوز إلقاء السم في بلادهم وما ذكره في نهايته به نقطت الأخبار عن الأئمة الأطهار .

وروى أصحابنا كراهية تبييت العدو حتى يصبح ،

والوجه في جميع ما نقم إذا كان مستظهراً وفيه قوة ولا حاجة به إلى الإغارة ليلاً امتنع ، وإذا كان بالعكس من ذلك جاز الإغارة ليلاً ، وروى ابن عباس عن الصعب بن حبابة قال : قلت يا رسول الله نبيت المشركين وفيهم النساء والصبيان؟ فقال : إنهم منهم .

وأما تخريب المنازل والمحصون وقطع الأشجار المشمرة فإنه جائز إذا غالب في ظنه أنه لا يُنْلَكُ إلا بذلك ، فإن غالب في ظنه أنه يملكه فالأفضل أن لا يفعل فإن فعل جاز كما فعل الرسول عليه السلام بالطائف وبني النضير وخبير فأحرق على بني النضير وخرّب ديارهم .

وإذا ترس المشركون بأطفالهم فإن ذلك حال التحام القتال جاز رميهم ولا يقصد الطفل بل يقصد من خلفه لأنه لو لم يفعل ذلك لأذى إلى بطلان الجهاد وكذلك الحكم إذا ترسوا بأسرى المسلمين وكذلك إذا ترسوا بالنساء ، فإن كان في جلتهم قوم من المسلمين التازلين عليهم فهلك المسلمون فيما بينهم أو هلك من أموالهم شيء لم يلزم المسلمين ولا غيرهم غرامته من الذمة والأرش ، فأما الكفار في قتل المسلم التازل عندهم من غير قصد إلى قتله فإن الذمة لا تجحب ولا القود بل تجحب الكفارة لقوله تعالى : فإن كان

من قوم عدو لكم وهو مومن فتخرير رقبة ، ولم يذكر الذية .

ولا بأس بقتال المشركين في أى وقت كان وفي أى شهر كان إلا الأشهر الحرم فإن من يرى منهم خاصة لهذه الأشهر حرمة لا يبتذلون فيها بالقتال فإن بدؤوا هم بقتال المسلمين جاز حينئذ قتالهم وإن لم يبتذلوا أمسك عنهم إلى انتهاء هذه الأشهر ، فأما غيرهم من سائر أصناف الكفار فإنهم يبتذلون فيها بالقتال على كل حال .

ولا بأس بالمارزة بين الصقرين في حال القتال غير أنه لا يجوز له أن يطلب المارزة إلا بإذن الإمام ، ولا يجوز لأحد أن يؤمن إنساناً على نفسه ثم يقتله فإنه يكون غادرًا ، ويلحق بالذراري من لم يكن قد أنتبه بعد ومن أنتبه الحق بالرجال وأجرى عليه حكمائهم ، وبكره قتل من يجب قتله صبراً وإنما يقتل على غير ذلك الوجه ومعنى صبراً حبسًا للقتل ، ولا يجوز أن يفرّ واحد من واحد ولا اثنين فإن فرّ منها كان مأثوماً ومن فرّ من أكثر من اثنين لم يكن به بأس .

باب قسمة الفيء وأحكام الأساري :

قد ذكرنا في كتاب الزكاة كيفية قسمة الفيء غير أنها نذكر هنا ما يليق بهذا المكان ، كل ما غنمته المسلمون من المشركين ينبغي للإمام أن يخرج منه الخمس فيصرفه في أهله ومستحقيه حسب ما بيته في كتاب الزكاة بعد اصطفاء ما يصطف فيه والباقي على ضريبين : ضرب منه للمقاتلة خاصة دون غيرهم من المسلمين وضرب هو عام لجميع المسلمين مقاتليهم وغير مقاتليهم ، فالذى هو لجميع المسلمين بكل ما عدا ما حواه العسكر من الأرضين والعقارات وغير ذلك فإنه بأجمعه فيء للMuslimين من غاب منهم ومن حضر على التساوى ، وما حواه العسكر يقسم بين المقاتلة خاصة ولا يشركم فيه غيرهم ، فإن قاتلوا وغنموا فلبحتهم قوم آخرون لمعونتهم أو مدد لهم كان لهم من القسمة مثل ما لهم يشاركونهم هذا إذا لحقوا بهم قبل قسمة الغنيمة ، فأما إذا لحقوا بعد القسمة فلا نصيب لهم معهم ، وكذلك إذا نفذ أمير الجيش سرية إلى جهة فغنموا شاركهم الجيش لأنه مدد لهم وهم من جمله .

وينبغى للإمام أن يسوى بين المسلمين في القسمة لا يفضل أحداً منهم لشرفه أو علمه أو زهده على من ليس كذلك في قسمة الفيء، وينبغى أن يقسم للفارس سهمنا وللرجل سهماً

على الصحيح من المذهب، وقال بعض أصحابنا: يعطى الفارس ثلاثة أسمهم وإن لم يكن معه إلا فرس واحد، والأظهر من الأقوال الأول.

فإن كان مع الرجل أفراس جماعة لم يسهم منها إلا لفرسين فيعطي ثلاثة أسمهم وللرجل سهم واحد ولصاحب الفرس الواحدة سهمنا، ولا يسهم شيء من المركوب من الإبل والبغال والحمير والبقر والفيلة إلا للخيل خاصة بلا خلاف سواء كان الفرس عتيقاً كرعياً أو برذوناً أو هجينياً أو معرفياً أو حطمياً أو قحرياً أو ضرعياً أو عجف أو رازحاً فإنه يسهم له.

فالعتيق الذي أبوه كريم وأمه كريمة، والبرذون الذي أبوه كريم وأمه غير عتيقة وهي الكريمة، والمجنون الذي أبوه عتيق وأمه غير عتيقة، والمعرف عكس ذلك، والخطم المتكسر، والقائم - بفتح القاف وسكون الحاء. الكبير، والصريع - بفتح الصاد والراء. الصغير، والأعجمي المهزول، والراجز الذي لا حراث به.

ومن ولد في أرض الجهاد من الذكور قبل قسمة الغنيمة كان له من التهم مثل ما للمقاتل على التسواء على ما رواه أصحابنا، وإذا قاتل قوم من المسلمين المشركين في السفينية فغنموا وفيهم الفرسان والرجالية كان قسمتهم مثل قسمتهم لو قاتلوا على البر سواء للفارس سهمنا وللرجل سهم على ما رواه أصحابنا، وعيبد المشركين إذا لحقوا بال المسلمين قبل مواليهم وأسلمو كانوا أحراراً وحكمهم حكم الأحرار المسلمين، وإن لحقوا بعد مواليهم كان حكمهم حكم العبيد لا يخرجون من ملكة ساداتهم وفي الأول خرجوا باللحوق قبل السادة من ملكهم، ولو أسلم السادة بعدهم لم يعودوا إلى ملكتهم.

ومتى أغارت المشركون على المسلمين فأخذوا منهم ذراراتهم وعيبدتهم وأموالهم ثم ظفروا بهم المسلمين فأخذوا منهم ما كان أخذوه فإن أولادهم يرثون إليهم بعد أن يقيموا البينة ولا يسترقون بغير خلاف في ذلك، فاما العبيد والأمتعة والأثاث

قال شيخنا أبو جعفر في نهايةه : يقومون في سهام المقاتلة ويعطى الإمام موالיהם أثمانهم من بيت المال .

والذى تقتضيه أصول المذهب وتعضده الأدلة وأفتى به أن ذلك إن قامت البيعة به قبل القسمة رُدّ على أصحابه بأعيانه ولا يُعمَّر الإمام للمقاتلة عوضه شيئاً ، وإن كان ذلك بعد قسمة الغنيمة على المقاتلة رُدّ أيضاً بأعيانه على أصحابه وردة الإمام قيمة ذلك للمقاتلة من بيت المال لا يجوز غير ذلك لأنَّ المشركين لا يملكون أموال المسلمين وقلَّك من أربابه يحتاج إلى دليل ، وقول الرسول عليه السلام : لا محلَّ مالَ أمرِيٍّ مسلمٌ إلَّا عن طيب نفسه منه ، والمسلم ما طابت نفسه بأخذ ماله .

وإلى ما اخترناه وحررناه يذهب شيخنا أبو جعفر في استبصاره فإنه قال بعد ما أورد أخباراً : والذى أعمل عليه أنه أحقَّ بعين ماله على كلَّ حال وهذه الأخبار على ضرب من الشقيقة ، ثمَّ قال : والذى يدلُّ على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن على بن رثاب عن طربال عن أبي جعفر عليه السلام قال : سُئِلَ عن رجلٍ كانت له جارية فأغار عليه المشركون وأخذوها منه ثمَّ أنَّ المسلمين بعد غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم فقال عليه السلام : إنَّ كاتت في الغنائم وأقام البيعة أنَّ المشركين أغروا عليهم وأخذوها منه رُدَّ عليه وإنَّ كانت اشتراها ثمَّ خرجت من المغنم فأصابها رُدَّ عليه برمتها وأعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه ، فإنَّ لم يصبها حتى تفرق النساء وقسموا جميع الغنائم فأصابها بعد ؟ قال : يأخذها من الذي هي في يده إذا أقام البيعة ويرجع الذي هي في يده على أمير الجيش بالثمن . هذا آخر كلام شيخنا في الاستبصار وإلى ما اخترناه يذهب في مسائل خلافه أيضاً .

والأسرى فعندها على ضربين : أحدهما أخذ قبل أنْ تضع الحرب أوزارها وينقضى الحرب والقتال فإنه لا يجوز للإمام استبقاءه بل يقتله بأنْ يضرب رقبته أو يقطع يديه ورجليه ويتركه حتى ينزف ويموت إلا أنْ يسلِّم فيسقط عنه القتل ، والضرب الآخر هو كلَّ أسير يؤخذ بعد أنْ تضع الحرب أوزارها فإنه يكون الإمام مختبراً فيه بين أنْ يمْنَ عليه فيطلقه وبين أنْ يسترقَّه وبين أنْ يقاديه وليس له قتله بحال .

ومن أخذ أسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معه ما يحمله عليه إلى الإمام فليطلقه لأنه

لا يعلم ما حكم الإمام فيه، ومن كان في يده أسير وجب عليه أن يطعمه ويسقيه وإن أربد قتله في الحال، ولا يجوز قتال أحد من الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة إلا بعد دعائهم إلى الإسلام وإظهار الشهادتين والإقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الإسلام وإن داعي يكون الإمام أو من يأمره الإمام على ما فقدمه، فإن بدر إنسان فقتل منهم قبل الدعاء فلا قود عليه ولا دية لأنها لا دليل عليه قوله عزوجل: **لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ أَرَادُوا** بالحجج والأدلة وقيل: أراد بذلك عند قيام المهدى عليه السلام، وقيل: إنه أراد على أديان العرب كلها وقد كان ذلك.

فإن أسر الكافر له زوجة فإنهما على الزوجية ما لم يختبر الإمام الاسترافق، فإن مَنْ عليه أو فاداه عاد إلى زوجته وإن اختار استرقاقه انفسخ النكاح، وإن كان الأسير امرأة مزوجة فإن النكاح ينفسخ بنفس الأسر لأنها صارت رقيقة بنفس الأسر .
وإذا وقعت المرأة ولدها في السبي

قال بعض أصحابنا: لا يجوز للإمام أن يفرق بينهما فيعطي الأم لواحد والولد لآخر وهكذا إذا كان لرجل أمة ولدها فلا يجوز أن يفرق بينهما ببيع ولا هبة ولا غيرهما من أسباب الملك **و** وفي أصحابنا من قال: إن ذلك مكره ولا يفسد البيع به، وهو الأقوى عندى وهو مذهب شيخنا أبي جعفر في مبسوطه فإنه قال: فإن خالف وباع جاز البيع على الظاهر من المذهب، هذا قول شيخنا أبي جعفر في مبسوطه وكذلك في موضع من نهايته.

وأما التفرقة بينه وبين الوالد فإنه جائز بغير خلاف، قد بيأنا أنه متى حدث الرق في الزوجين أو أحدهما انفسخ النكاح بينهما، والتساء يرقن بنفس حيازة الغنيمة والرجال يرقون باختيار الإمام لا بحيازة الغنيمة، فعلى هذا إذا سُبِّي الزوجان انفسخ النكاح في الحال لأن الزوجة صارت مملوكة بنفس الحياة، وإن كان المسيء الرجل لا ينفسخ النكاح إلا إذا اختار الإمام استرقاقه، فإن كان المسيء المرأة انفسخ أيضاً في الحال لما قلناه، فاما إذا كان الزوجان جيئاً مملوكين فإنه لا ينفسخ النكاح لأنه ما حدث رق هاهنا لأنهما كانوا رقيقين قبل ذلك.

والفرس الذى يُقسم له ما يتناوله اسم الخيل والفرس سواء كان عتيقاً أو هجينًا أو مقرفاً،

فالعتيق الذى أبوه وأمه عربان عتيقان خالصان، والهجين الذى أبوه كريم عتيق وأمه بردونة، والمقرف الذى أمه كرعة عتيقة وأبوه بردون قال الشاعر:

وَمَا هِنْدٌ إِلَّا مُهْرَةٌ عَرَبِيَّةٌ
تَلِيلَةٌ أَفْرَاسٌ تَجَلَّلُهَا بَغْلٌ
فَإِنْ نَسْجَنْتُ مُهْرَأً كَرِيعًا فِي الْعَرَى
فَإِنْ يَكُنْ أَفْرَافٌ فَمِنْ جِهَةِ الْفَحْلِ

فاما من قاتل على حار أو بغل أو جمل فلا يُسمّهم لمركتوبه لأنّه ليس بفرس ولا يسمى راكبه فارساً.

وتعجب المجرة على كلّ من قدر عليها ولا يأمن على نفسه من المقام بين الكفار ولا يتمكّن من إظهار دينه بينهم فيلزمها أن يهاجر وال مجرة باقية أبداً ما دام الشرك قائماً، روى عن التبّي عليه السلام أنه قال: لا تقطع المجرة حتى تقطع الثوبة ولا تقطع الثوبة حتى تطلع الشمس من مغربها . وما روى من قوله عليه السلام: لا هجرة بعد الفتح، معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل المجرة قبل الفتح، وقيل: المراد لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنّها صارت دار إسلام.

ولا جهاد على العبيد، والمسلم إذا أسره المشركون لم يجز له أن يتزوج فيما بينهم فإن اضطرّ جاز له أن يتزوج في اليهود والنصارى، على ما روى في بعض الأخبار، فأما غيرهم فلا يقربهم على حال.

باب قتال أهل البغي والمحاربين وكيفية قتالهم والسير فيهم:

كلّ من خرج على إمام عادل ونکث بيته وخالفه في أحکامه فهو باغ وجاز للإمام قتاله ومجاهدته ويجب على من يستنهضه الإمام في قتالهم التهوض معه ولا يسوغ له التأخير عن ذلك.

وجلة الأمر وعقد الباب أنه لا يجب قتال أهل البغي ولا يتعلق بهم أحکامهم إلا بثلاثة شروط: أحدها: أن يكونوا في منعة ولا يمكن كفهم وتفرق جمهم إلا بإتفاق

وتجهيز جيوش وقتل ، والثاني : أن يخرجوا عن قبضة الإمام منفردين عنه في بلد أو بادية فأما إن كانوا معه في قبضته فليسوا أهل بغي ، والثالث : أن يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم فأما من بين وانفرد بغير تأويل فهو قاطع طريق وحكمهم حكم المحاربين لا حكم البغاء .

ومن خرج على إمام جائز لم يجز قتالهم على حال فلا يجوز قتال أهل البغي إلا بأمر الإمام ، ومن قاتلهم فلا ينصرف عنهم إلا بعد الظفر بهم أو يفيتوا إلى الحق ومن رجع عنهم من دون ذلك فقد باع بغضب من الله تعالى وعقابه عقاب من فرمان الزحف .

وأهل البغي عند أصحابنا على ضربين : ضرب منهم يقاتلون ولا يكون لهم رئيس ولا أمير يرجعون إليه ، والضرب الآخر يكون لهم أمير ورئيس يرجعون في أمورهم إليه . فالضرب الأول كأهل البصرة وأصحاب الجمل والضرب الثاني كأهل الشام وأصحاب معاوية بصفتين ، فإذا لم يكن لهم رئيس يرجعون إليه فإنه لا يجاز على جريتهم ولا يتبع هاربهم ولا يسبى ذراراتهم ولا يقتل أسيرهم ، ومتى كان لهم رئيس يرجعون إليه في أمورهم كان للإمام أن يحيط عليهم جريتهم وأن يتبع هاربهم وأن يقتل أسيرهم ولا يجوز سبي الذراري على حال .

ويجوز للإمام أن يأخذ من أموالهم ما حوى العسكر وتقسم على المقاتلة حسب ما

قدمناه وليس له ما لم يحوجه العسكر ولا له إليه سبيل على حال هذا مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي في نهاية والجمل والعقود ، ثم قال في مبوسطه : إذا انقضت الحرب بين أهل العدل والبغى إنما بالهزيمة أو بأن عادوا إلى الحق وطاعة الإمام وقد كانوا أخذوا الأموال وأتلفوا وقتلوا نظرت فكل من وجد عين ماله عند غيره كان أحق به سواء كان من أهل العدل أو أهل البغي لما رواه ابن عباس أن النبي عليه السلام قال : المسلم أخ المسلم لا يحل له دمه وما له إلا بطيبة من نفسه ، وروى : أن علياً عليه السلام لئن هزم الناس يوم الجمل قالوا له : يا أمير المؤمنين ألا تأخذ أموالهم ؟ قال : لا لأنهم تحترموا بحرمة الإسلام فلا تحمل أموالهم في دار المجردة وروى أبو قبيس : أن علياً عليه السلام نادى من وجد ماله فليأخذنه فمررت بما رجل فعرف قدراً نطبع فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل ورمي برجله فأخذها ، قال رحمه الله : وقد روى أصحابنا : أن

ما يحويه العسكر من الأموال فإنه يغنم ، قال : وهذا يكون إذا لم يرجعوا إلى طاعة الإمام فاما إن رجعوا إلى طاعته فهم أحق بأموالهم . هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر في مبوسطه ، وذكر أيضاً في مبوسطه فقال : إذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل فإن كان شاباً من أهل القتال - وهو الجند الذي يقاتل - كان له حبسه ولم يكن له قتله ، قال : وقال بعضهم : له قتله ،

قال رحمه الله : والأول مذهبنا ، فقد اعتمد رحمه الله وأقرَّ بأنَّ الأول مذهبنا وهو أنه لا يقتل الأسير ، وقال في مسائل خلافه في أحكام أهل البغي مثل قوله في مبوسطه في الأسير ولم يذكر شيئاً من أحكامهم في الاستبصار ولا في تهذيب الأحكام ولا ذكر فيأخذ المال ولا قتل الأسير شيئاً والأخبار أوردها في كتاب تهذيب الأحكام وهو أكبر كتاب له في الأخبار ما فيها شيء منأخذ ما حواه العسكر ولا قتل الأسير بل أورد أخباراً في هذا الكتاب تتضمن خلاف ما ذكره في نهايته وجمله وعقوده ، من ذلك الإبراد : محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن جعفر عن أبيه عن جده عن مروان بن الحكم قال : لما هزمنا على البصرة ردة على الناس أموالهم من أقام بيته أعطيه ومن لم يقم بيته أحلفه ، قال : فقال له قائل : يا أمير المؤمنين أقسم الفيء بيننا والتبني ، قال : فلما أكثروا عليه قال : أتكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه ؟ ! فكفوا . وغير ذلك من الأخبار لم يذكر فيهاأخذ ما حواه العسكر بحال . وشيخنا المفيد لم يتعرض لذلك في مقتنه بحال ، فأما السيد المرتضى فقد ذكر في المسائل الناصريةات «المسألة السادسة والمائتان» : يغنم ما حوت عليه عساكر أهل البغي يُضرب للفارس لفرس عتيق ثلاثة : سهم سهم له وسهمان لفسمه وسهم للبردون سهم واحد ، قال السيد المرتضى رحمه الله : هذا غير صحيح لأنَّ أهل البغي لا يجوز غنمتهم وقسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء في ذلك ، ويرجع الناس كلهم في هذا الموضع إلى ما قضى به أمير المؤمنين عليه السلام في محاربة أهل البصرة فإنه منع من غنمتهم فلما روجع عليه السلام في ذلك قال : أتكم يأخذ عائشة في سهمه ! وليس يتنع أن يخالف حكم قتال أهل البغي لقتال أهل دار الحرب في هذا الباب كما نخالف في أننا لا نتبع مؤلمهم وإن كان اتباع المؤلم من باقي المحاربين جائزًا وإنما اختلف الفقهاء في الانتفاع بدوات أهل البغي وبسلامتهم في حال قيام الحرب فقال الشافعى : لا يجوز ذلك ، وقال أبو حنيفة :

يجوز ما دامت الحرب قائمة، ثم قال المرتضى: وليس يمتنع عندي أن يجوز قتالهم بسلاحهم على وجه لا يقع التملك له لأنّ ما منع من غنيمة أموالهم وقسمتها لا يمنع من قتالهم بسلاحهم لا على وجه التملك له كأنّهم رموا حرية إلى جهة أهل الحق فيجوز أن يرموا بها على سبيل المدافعة والمقابلة، فأما استدلال الشافعى بقوله عليه السلام: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه، فليس ب صحيح لأنّه إنما نفى تملك مال المسلمين وحيازته بغير طيب نفوسهم وليس كذلك المدافعة والممانعة، وقد استدل أصحاب أبي حنيفة على صحة ما ذهبوا إليه في هذه المسألة بقوله تعالى: فَقَاتَلُوا أَلْيَهُ تَبْغِي حَتَّى تَفْيَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، قالوا: فَبَاحَ الْقَتْالُ عَامًاً وَذَلِكَ يَشْتَمِلُ عَلَى قَتْلِهِمْ

بدوابتهم وسلاحيهم وعلى قتالهم بدوابتنا وسلاحتنا، قال المرتضى: وهذا قريب.

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: الصحيح ما ذهب السيد المرتضى رضى الله عنه إليه وهو الذي اختاره وأفتى به ، والذى يدل على صحة ذلك ما استدل به رضى الله عنه وأيضاً فإن جماعة المسلمين على ذلك وإن جماعة أصحابنا منعقد على ذلك ، وقد حكينا في صدر المسألة أقوال شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمة الله في كتبه ولا دليل على خلاف ما اخترناه ، وقول الرسول عليه السلام: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ، وهذا الخبر قد تلقته الأمة بالقبول ودليل العقل يعضده ويستند لأنّ الأصل بقاء الأموال

على أربابها ولا يحل تملكها إلا بالأدلة القاطعة للأعذار .

والمحارب هو كلّ من قصد إلى أخذ مال الإنسان وشهر السلاح في بر أو بحر أو حضر أو سفر فمتى كان شيء من ذلك جاز للإنسان دفعه عن نفسه وماليه ، فإن أتى ذلك إلى قتل اللص لم يكن عليه شيء وإن أتى إلى قتله هو كان بحكم الشهداء وثوابه ثوابهم هذا مع غلبة ظنه بأنه يندفع له وأنه مستظاهر عليه ، وأما إن غالب على ظنه العطب وأن اللص يستظاهر عليه فلا يتعرض له بحال لأن التحرر من الضرر المظنون يجب كوجوبه من الضرر المعلوم ، فأما حكم المحارب وحده فستذكره إن شاء الله تعالى في كتاب الحدود عند المصير إليه .

باب من زيدات ذلك :

يجوز للإمام أن يذم لجميع المشركين ، فأما من عدا الإمام فلا يجوز له أن يذم

لجميعهم بل إن كان واليًا على صقع من الأصقاع فله أن يذم ملن في صقعه ، فأمّا إن لم يكن واليًا فلا يجوز أن يذم إلا لآحاد المشركين دون الجماعات ، ويجوز للإمام أن يذم لقوم منهم ويجوز له أن يصالحهم على ما يراه ولا يجوز لأحد أن يذم عليه إلا بإذنه ، وإذا كان جماعة من المسلمين في سرية فأذم واحد منهم لشرك كانت ذمته ماضية على الكل ولم يجز لأحد منهم الخلاف عليه وإن كان أدونهم في الشرف حرًّا كان أو عبدًا.

ومتسى استذم قوم من المشركين إلى المسلمين فقال لهم المسلمون : لا نذمكم ، فجاؤوا إليهم ظنًا منهم أنهم أذموهم كانوا مأمونين ولم يكن عليهم سبيل . ومن أذم مشركًا أو غير مشرك ثم خفره ونقض ذمامه كان غادرًا آثماً .

ويكره أن يعرقب الإنسان الذاتة على جميع الأحوال فإن وقفت عليه في أرض العدو فليخلها ولا يعرقبها إلا إذا خاف أن تُركب وبلحقه العدو عليها فله عند هذه الحال أن يعرقبها .

وإذا اشتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين فقد روى : أنه يوارى منهم من كان صغير الذكر ،

وهذه روایة شادة لا يغضدها شيء من الأدلة ، والأقوى عندي أنه يقمع عليهم لأن كل أمر مشكل عندنا فيه القرعة بغير خلاف وهذا من ذاك .

فأما الصلاة عليهم فالظاهر من أقوال أصحابنا أنه يصلى عليهم بنية الصلاة على المسلمين دون الكفار .

ولا بأس أن يغزو الإنسان عن غيره وأخذ منه على ذلك الأجرة فإن حصلت غنيمة كان السهم للأجير دون المستأجر ، ويكره تبييت العدو ليلاً وإنما يلاقون بالتهار هذا مع الاستظهار على ما قدمناه ، ويستحب ألا يؤخذ في القتال إلا بعد زوال الشمس فإن اقتضت المصلحة تقديمها قبل ذلك فلا بأس . ولا يجوز التمثيل بالكافر ولا الغدر بهم ولا الغلوّ منهم ، ولا ينبغي تغريق المساكن والزروع ولا قطع الأشجار المشمرة في أرض العدو والإضرار بهم إلا عند الحاجة الشديدة إلى ذلك على ما أسلفنا القول فيه وشرحناه .

وقال بعض أصحابنا : إنه ليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع المهاجرين ،

وهذه رواية شادة مخالفة لأصول مذهب أصحابنا أوردها شيخنا أبو جعفر في نهايته في باب الزِّيادات، وهذا يدل على وهنها عنده لأنَّه لا خلاف بين المسلمين أنَّ كلَّ من قاتل من المسلمين فإنه من جلة المقاتلة وأنَّ الغنيمة للمقاتلة وسهمه ثابت في ذلك فلا يخرج من هذا الإجماع إلَّا بإجماع مثله أو دليل مكافئ له ولا يرجع فيه إلى أخبار آحاد لا توجب علمًا ولا عملاً.

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن له إقامة الحدود والقضاء والحكم بين المختلفين ومن ليس له ذلك
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بلا خلاف بين الأمة وإنما الخلاف في
هل يحياناً عقلًا أو سمعًا

فقال الجمهور من المتكلمين والمحصلين من الفقهاء: إنَّهما يحياناً سمعًا وإنَّهما ليس في العقل ما يدلُّ على وجوبهما وإنَّما علمناه بدليل الإجماع من الأمة وبأى من القرآن والأخبار المتواترة، فأمَّا ما يقع منه على وجه المدافعة فإنَّه يعلم وجوبه عقلًا لما علمناه بالعقل من وجوب دفع المضار عن النفس فذلك لا خلاف فيه وإنَّما الخلاف فيما عداه. وهذا هو الذي يقوى في نفسي والذى يدل عليه هو أنَّه لو وجبًا عقلًا لكان في العقل دليل على وجوبهما وقد سبرنا أدلة العقل فلم نجد فيها ما يدل على وجوبهما ولا يمكن العلم القصوري في ذلك لوجود الخلاف فيه، وهذا القول خيره السيد المرتضى، وقال قوم: طريق وجوبهما العقل، وإلى هذا المذهب يذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رضي الله عنه في كتابه الاقتصاد بعد أن قوى الأولى واستدلَّ على صحته بأدلة العقول، ثم قال رحمة الله: ويقوى في نفسي أنه يجب عقلًا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: لما فيه من اللطف ولا يكفي فيه العلم باستحقاق الثواب والعقاب، قال: لأنَّما قلنا ذلك لزمننا أنَّ الإمامة ليست واجبة باتفاق: يكفي العلم باستحقاق الثواب والعقاب وما زاد عليه في حكم التدب وليس بواجب، قال رحمة الله: فالألائق بذلك أنه واجب، ثم قال رحمة الله: واختلفوا في كيفية وجوبهما فقال الأكثرون: إنَّهما من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وقال قوم: هما من فروض الأعيان، ثم قال رحمة الله: وهو الأقوى عندى لعموم آى القرآن والأخبار.

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: والأظهر بين أصحابنا أنهم من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي وهو اختيار السيد المرتضى.

والأمر بالمعروف على ضررين: واجب وندب. فالأمر بالواجب منه واجب والأمر بالمندوب مندوب لأن الأمر به لا يزيد على المأمور به نفسه. والتهي عن المنكر لا ينقسم بل كله قبيح والتهي عنه كله واجب، والتهي عن المنكر له شروط ستة: أحدها: أن يعلمه منكراً وثانياها: أن يكون هناك أمارة الاستمرار عليه وثالثها: أن يظن أن إنكاره يؤثر أو يجوزه ورابعها: أن لا يخاف على نفسه وخامسها: لا يخاف على ماله وسادسها: أن لا تكون فيه مفسدة. وإن اقتصرت على أربعة شروط كان كافياً لأنك إذا قلت: لا يكون فيه مفسدة، دخل فيه الخوف على النفس والمال لأن ذلك كله مفسدة.

والغرض بإنكار المنكر لا يقع فإذا أثر القول والوعظ في ارتفاعه اقتصر عليه ولا يجوز حينئذ باليد، وإن لم يؤثر وجب باليد بأن يمتنع منه ويدفع عنه وإن أدى ذلك إلى إيلام المنكر عليه والإضرار به وإتلاف نفسه بعد أن يكون القصد ارتفاع المنكر وألا يقع من فاعله ولا يقصد إيقاع الضرب به.

قال شيخنا أبو جعفر في كتابه الاقتصاد: غير أن ظاهر مذهب شيوخنا الإمامية أن هذا الجنس من الإنكار لا يكون إلا للإمام أو من يأذن له الإمام فيه، ثم قال رحمه الله: وكان المرتضى رحمه الله يخالف في ذلك ويقول: يجوز فعل ذلك بغير إذنه لأن ما يفعل بإذنهم يكون مقصوداً وهذا بخلاف ذلك لأنه غير مقصود وإنما قصده المدافعة والممانعة من وقع ضرره فهو غير مقصود. هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر الطوسي في الاقتصاد، وما ذهب سيدنا المرتضى رضي الله عنه إليه هو الأقوى وبه أقنى وقد رجع شيخنا أبو جعفر الطوسي إلى قول المرتضى في كتاب التبيان وقواه ونصره وضعف ما عداه، وإلى ما ذهب في الاقتصاد ذهب في التهابه. فقال في نهايته: وقد يجب إنكار المنكر بضرب من الفعل وهو أن يهجر فاعله ويعرض عنه وعن تعظيمه وي فعل معه من الاستخفاف ما يرتدع معه من المساكيـر فإن خاف الفاعل للإنكار باللسان ضرراً اقتصر على الإنكار بالقلب حسب ما قدمناه في المعروف سواء.

فأما إقامة الحدود فليس يجوز لأحد إقامتها إلا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله

تعالى أو من نصبه الإمام لإقامتها ، ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال ، وقد رخص في حال قصور أيدي أئمة الحق وتغلب الطالمين أن يقيم الإنسان الحد على ولده وأهله وماليكه إذا لم يخف في ذلك ضرراً من الطالمين وأمن بوانتهم .

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب : والأقوى عندى أنه لا يجوز له أن يقيم الحدود إلا على عبيده فحسب دون ما عداه من الأهل والقربات لما قد ورد في العبد من الأخبار واستفاض به التقل بين الخاص والعام .

وقد روى : أنَّ من استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمه على الكمال ويعتقد أنه إنما يفعل ذلك بإذن سلطان الحق لا بإذن سلطان الجور، ويجب على المؤمنين معونته وتقديمه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الإسلام ، فإن تعدى ما جعل إليه الحق لم يجز له القيام به ولا لأحد معاونته على ذلك .

والأولى في التباهة ترك العمل بهذه الرواية بل الواجب ذلك .

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب : والرواية أوردها شيخنا أبو جعفر في نهايته وقد اعتذرنا له فيما يورده في هذا الكتاب - أعني التهابه . في عدة مواضع وقلنا : إنه يورده إيراداً من طريق الخبر لا اعتقاداً من جهة الفتيا والتلذذ لأن الإجماع حاصل منعقد من أصحابنا ومن المسلمين جميعاً : أنه لا يجوز إقامة الحدود ولا المخاطب بها إلا الأئمة والحكام القائمون بإذنهم في ذلك فأما غيرهم فلا يجوز له التعرض بها على حال . ولا يرجع عن هذا الإجماع بأخبار الآحاد بل بإجماع مثله أو كتاب الله تعالى أو سنة متواترة مقطوع بها .

فإن خاف الإنسان على نفسه من ترك إقامتها فإنه يجوز له أن يفعل في حال التيقنة ما لم يبلغ قتل النفوس فلا يجوز فيه التيقنة عند أصحابنا بلا خلاف بينهم .

وأما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز أيضاً إلا من إذن له سلطان الحق في ذلك وقد فوضوا بذلك إلى فقهاء شيعتهم المؤمنين المحصلين الباحثين عن مأخذ الشريعة الذريانية القييمين بذلك في حال لا يتمكرون فيه من توليه بنفسهم ، فمن تمكّن

من إنفاذ حكم وهو من أهله أو إصلاح بين الناس أو فصل بين المختلفين فليفعل ذلك وله به الأجر والثواب ما لم يخف على نفسه ولا على أحد من أهل الإيمان ويأمن الضرر فيه، فإن خاف شيئاً من ذلك لم يجز له التعرض له على حال، ومن دعا غيره إلى فقيه من فقهاء أهل الحق ليفصل بينهما فلم يجده وآخر المضى إلى المتولى من قبل الظالمين كان في ذلك متعدياً للحق مرتكباً للأثام خالفاً للإمام مرتكباً للستيات العظام.

ولا يجوز لمن يتولى الفصل بين المختلفين والقضاء بينهم أن يحكم إلا بوجوب الحق، ولا يجوز له أن يحكم بذاته أهل الخلاف فإن كان قد تولى الحكم من قبل الظالمين بغير اختياره فليجتهد أيضاً في تنفيذ الأحكام على ما تقضيه شريعة الإسلام، فإن اضطر إلى تنفيذ حكم على مذهب أهل الخلاف بالخوف على النفس أو الأهل أو المؤمنين أو على مواههم جاز له تنفيذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل النفس فإنه لا تقبة له في قتل النفس حسب ما أسلفنا القول في معتاه.

ويجوز لأهل الحق أن يجتمعوا بالناس للصلوات كلها، وقد روى : صلاة الجمعة والعيدين، ويخطبوا الخطبتين ويصلوا بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضرراً فإن خافوا في ذلك الضرر لم يجز لهم التعرض له على حال، وقد قلنا ما عندنا في صلاة الجمعة جمعة وأن ذلك لا يجوز في حال استئثار الإمام لأن الجمعة لا تصح ولا تتعقد جمعة إلا بالإمام أو إذن من جهته وتوليته لذلك، فإذا فقدنا بذلك صليناها ظهراً أربع ركعات، وأشبعنا القول فيه في كتاب الصلاة وحررناه.

وقد ذكر سلار في رسالته في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال : لفقهاء الظائفة أن يصلوا بالناس في الأعياد والاستسقاء فأما الجموع فلا، هذا آخر كلامه وهو الأظهر .

ومن لا يحسن القضايا والأحكام في إقامة الحدود وغيرها لا يجوز له التعرض لذلك على حال، فإن تعرض له كان مأثوماً معاقباً ، فإن أكره على تولى ذلك وأضطرته تقية لم يكن عليه في ذلك شيء ويجتهد لنفسه من الأباطيل بكل ما يقدر عليه ، ولا يجوز لأحد أن يختار التنظر من قبل الظالمين إلا في حال يقطعه ويعلم أنه لا يتعدى الواجب ويتمكن من وضع الأشياء مواضعها ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن علم أنه يخل

بواجب أو يرکب قبيحاً أو غلب على ظنه ذلك فلا يجوز له التعرض له بحال من الأحوال مع الاختيار، فإن أكره على التخول فيه واضطرره التفقة جاز له حينئذ ذلك ، وليجتهد ويتجاوز لنفسه حسب ما قدمناه .

إِشْكَانُ السَّبِيقِ

إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ

لِعَلَاءِ الدِّينِ أَبْنَا الْحَسَنِ عَلَى بْنِ أَبِي الْفَضْلِ
الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْجَدِ الْجَلَبِيِّ

وَمَا الْكَلَامُ فِي الْجَهَادِ

فَهُوَ فَرِضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ وَشَرِائطُ وِجْوَبِهِ : الْحَرَبَةُ وَالذَّكُورَةُ وَالْبَلُوغُ وَكَمَالُ الْعُقْلِ
وَالْقَدْرَةُ بِالصَّحَّةِ وَالْأَوْقَاتِ الْمَانِعَةِ مِنْهُ وَالْاسْتِطاعَةِ لِهِ بِالْخَلْقِ مِنْ الْعَجَزِ عَنْهُ وَالثَّمَكْنَ مِنْهُ
وَمَا لَا يَتَمَكَّنُ كُونَهُ جَهَادًا إِلَّا بِهِ مِنْ ظَهَرٍ وَآلَةٍ وَكَلْفَةٍ وَنَفْقَةٍ وَغَيْرُ ذَلِكَ مَعْ أَمْرِ إِمَامِ الْأَصْلِ بِهِ
أَوْ مِنْ نَصْبِهِ وَجْرِيْ مُجْرَاهُ أَوْ مَا حَكَمَهُ حَكْمُ ذَلِكَ مِنْ حَصْولِ الْخُوفِ الطَّارِئِ عَلَى كَلْمَةِ
الْإِسْلَامِ وَالْمُفْضَى إِلَى احْتِيَاجِ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ . فَبِتَكَامِلِهَا يُجْبَبُ وَبِارْتِقَاعِهَا أَوِ الإِخْلَالِ
بِشَرْطِ مِنْهَا يُسْقَطُ ، فَكُلُّ مَنْ أَظْهَرَ الْكُفَّارَ أَوْ خَالِفَ الْإِسْلَامَ مِنْ سَائِرِ فَرَقِ الْكُفَّارِ يُجْبَبُ
مَعْ تَكَامِلِ مَا ذَكَرْنَا هُوَ مِنَ الشَّرْوَطِ جَهَادِهِمْ ، وَكَذَا حَكَمَ مِنْ فَرَقٍ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ
أَوْ حَارَبَهُ أَوْ بَغَى عَلَيْهِ أَوْ أَشْهَرَ سَلَاحَهَا فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ بَرًّا أَوْ بَحْرًّا أَوْ تَخَنَّطَ إِلَى مَالِ
مُسْلِمٍ أَوْ ذَمَّةِ .

وَيَنْبَغِي قَبْلِ وَقْعِ الْابْتِداءِ بِهِ تَقْدِيمِ الْإِعْذَارِ وَالْإِنْذَارِ وَالتَّحْوِيفِ وَالْإِرْهَابِ وَالْاجْتِهَادِ
فِي الدُّعَاءِ إِلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ وَالْدُّخُولِ فِيهِ وَالْتَّحْذِيرِ مِنِ الْإِصْرَارِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ وَالْخَرْوَجِ عَنْهُ
وَالْإِمسَاكِ مَعَ ذَلِكَ عَنِ الْحَرْبِ حَتَّى يَكُونَ الْعَدُوُّ وَهُوَ الْبَادِيُّ بِهَا وَالْمَسَارُ إِلَيْهَا لِيَحْقِّقَ
عَلَيْهِ بِهَا الْحَجَّةَ وَيَسْتَوْجِبَ خَذْلَانَ الْبَاغِيِّ ، وَأَوْلَى مَا قَصَدَ إِلَيْهَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَأَدَاءِ
الصَّلَاتَيْنِ وَتَقْدِيمِ الْاسْتِخَارَةِ عِنْدِ الْعَزَمِ عَلَيْهَا وَيَرْغَبُ فِي النَّصْرِ إِلَى اللَّهِ سَبَّحَهُ وَيَعْبَئُ
أُمُرُهَا الصَّفَوْفَ وَيَجْعَلُ كُلَّ قَوْمٍ مِنَ الْمُحَارِبِينَ تَحْتَ رَأْيَهُ أَشْجَعَهُمْ وَأَقْوَاهُمْ مَرَاسِيًّا وَأَبْصَرُهُمْ
بِهَا مَعْ تَميِيزِهِمْ بِشَعَارِيْتَعْرَافُونَ بِهِ ، وَتَأْكِيدِ وَصِيتَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَإِخْلَاصِ

الجهاد له والثبات رغبة في ثوابه وريبة من عقابه وتوقى الفرار لما فيه من عاجل العار وأجل النار.

ويأمر بالحملة بعضاً ويبقى في بعض آخر ليكون عرفاً لهم وفته لمن يتحيز إليه منهم، فإن ترجح العدو وإن أردف أصحابه ببعض مقتن معه وتقدم بهم رجاء زوال صفوفهم عن مواضعها ليحمل به عليهم بنفسه وجيشه حلة واحدة.

والبارزة بغير إذنه لا تخوز ولا فرار الواحد من واحد واثنين بل من ثلاثة وما زاد.

وكلما يرجى به الفتح يجوز قتال الأعداء به إلا إلقاء التسم في ديارهم، ومن يرى من الكفار حرمة الأشهر الحرم إذا لم يبدأ بالقتال لا يقاتل فيها، ومن عدا أهل الكتاب من جميع من يجب جهاده لا يكفي عن قتالهم إلا بالرجوع إلى الحق وهؤلاء وهم اليهود والنصارى والمجوس يجب الكف عنهم إذا قبلوا الجزية والتزموا بشروطها التي من جملتها: أن لا يظهروا بکفرهم ولا يعينوا على مسلم ولا يرفعوا عليه صوتاً ولا كلمة ولا يتجاهروا بشبهة ولا أذية ولا باستعمال المحرمات في الملة الإسلامية ولا يعبدوا كنيسة ولا يقيموا ما دثر منها ولا يظهرروا شعار باطل كصلب وغيره. فمتى وفوا بذلك لزم الدفع عنهم وإن يكن منهم وإن كانوا مغنمًا لأهل الإسلام دمًا وممالًا وأهلاً وذرية.

وتوضع الجزية على رؤوسهم وأراضيهم بحسب ما يراه الإمام وتصرف إلى أهل الجهاد، ولا تؤخذ من النساء ولا من غير بالغ كامل العقل ولا من غير ما ذكرناه من الفرق الثلاث، وإذا حال الحال على الذمئي ولم يؤذها فأسلم أسقطها عنه إسلامه.

ويقاتل الحربيون مقبلين ومدبرين بحيث يتبع مدبرهم ويقتل منهزمهم وأسيرهم ويحياز على جريمهم سواء كانوا كفار ملة أو ردة لهم فئة إليها مرجعهم، ولا يفعل ببغاء أهل الردة ذلك إذا لم يكن لهم ملة بل يقتصر على قتالهم من غير إتباع ولا إجهاز ولا قتل أسير، فاما من أظهر الارتداد وإن لم يدخل في حكم البغاء فإنه إن كان في الأصل كافراً فأسلم ثم ارتد بعد إظهاره الإسلام يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإن أُقْتيل ، وإن كان مسلماً لا عن شرك بل متن ولد على الفطرة ونشأ على إظهار كلمة الإسلام ثم أظهر الارتداد بتحليله ما حرم الشرع أو تحرمه ما حلله فإنه يُقتل من غير استتابة .

والمفسدون في الأرض كقطاع الطرق والواهبين على نهبة الأموال يُقتلون إن قتلوا ، فإن زادوا على القتل بأخذ الأموال صلبا بعد قتلهم ، ويقطعون من خلاف إذا تفردوا بالأخذ دون القتل ، وإن لم يحدث منهم سوى الإخافة والإرجاف نفوا من بلد إلى بلد وأودعوا السجن إلى أن يتوبوا أو يموتون

ومن أسر قبل وضع الحرب أوزارها قُتيل لا محالة ، وبعدها يكون لولي الأمر حق الاختيار فيه إما بالقتل أو الاسترقة أو المفادة .

ولا يغنم من مغاربي البغاء إلا ما حواه الجيش من مال أو متعة وغيره فيما يخص دار الحرب لا على جهة الغصب ، فأما من عداهم من الكفار والمحاربين فيُغنم منهم ذلك وغيره من أهل وذرية ورباع وأرض .

وتقسم الغنيمة المنقوله بين المجاهدين سهامن للفارس ومهن للزاجل بعد ابتداء سدة الخلل اللازم سده في الإسلام ، وبعد اصطفاء ما لولي أن يصطفيه لنفسه من فرس وجارية وملوك وآلات حرب وغيرها ، وبعد إخراج الخمس منها ودفعه إلى مستحقيه ، ويسمهم للمولود في دار الجهاد واللاحق للممعونة ، ولا فرق في ذلك بين غنائم البر والبحر ولا بين من معه فرس واحد أو جماعة في أن له بحساب ما معه منها ، وما لا يمكن نقله من العقارات والأرضين في جميع المسلمين حاضرهم وغائبهم ومقاتلهم وغيره .

والأرض إما أن تكون مفتحة بالتسيف عنوة فلا يصح التصرف فيها ببيع ولا هبة بل حكمها ما ذكرناه ، وإلى الإمام تقبيلها والحكم فيها بما شاء ويلزم المستقبل - بعد أداء ما عليه من حق القيمة - الزكاة إذا بلغ ما بقي له التصايب .

وإما أن تكون خراجية بالصلح عليها فيصح التصرف بها لأنها أرض الجزية المختصة بأهل الكتاب ، والأخذ منها كالمأخذ من جزية الرؤوس يسقط بالإسلام ، ولا يجوز الجمع بين الأخذ على الجهاتين بل متى أخذ من أحد هما سقط عن الأخرى ، ويسقط خراج هذه الأرض بانتقامها إلى المسلم بالبيع وتعود الجزية إلى رأس بائعها .

وإما أن تكون من الأنفال وهي كل أرض خرجت أو باد أهلها أو سلموها بغير محاربة أو جلو عنها أو ماتوا ولا وارت لهم بقرابة ولا عتق وقطائع الملوك وصوافيه من

غير جهة غصب وبطون الأودية والآجام ورؤوس الجبال، فكلها للإمام القائم عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه وآلـه لا تصرف فيها لأحد سواه.
إنما أن تكون أرضًا أسلمـ أهلـها وأجـابـواـ إلىـ الحقـ طـوعـاـ فـهيـ مـلـكـ هـمـ يـتـصـرـفـونـ فيـهاـ كـماـ يـشـاؤـونـ.

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وإنـ كانـاـ فـرـضـيـنـ مـنـ فـرـائـصـ الـإـسـلـامـ فـهـلـ هـمـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ أـوـ التـعـيـنـ وـهـلـ يـجـبـانـ عـقـلاـ أـوـ سـمـعـاـ؟ـ الـأـقـوىـ وـجـوبـهـمـاـ عـلـىـ الـأـعـيـانـ سـمـعـاـ إـلـاـ مـاـ فـيـهـ دـفـعـ ضـرـرـ عـلـىـ الـنـفـسـ .ـ فـإـنـ التـحـرـزـ مـنـهـ بـدـفـعـهـ يـعـلـمـ وـجـوبـهـ بـقـضـيـةـ الـقـلـلـ .ـ

ولابدـ منـ الـعـلـمـ بـالـمـعـرـوفـ وـبـالـمـنـكـرـ،ـ وـتـمـيـزـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ عـنـ الـآـخـرـ،ـ وـظـهـورـ أـمـارـاتـ اـسـتـمـارـ ماـ يـجـبـ إـنـكـارـهـ مـسـتـقـبـلـ،ـ وـثـبـوتـ الـعـلـمـ أـوـ الـظـنـ بـتـأـثـيرـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ،ـ وـأـنـ التـكـيرـ لـاـ يـفـضـيـ بـصـاحـبـهـ إـلـىـ ضـرـرـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ فـيـ نـفـسـ أـوـ مـالـ وـلـاـ إـلـىـ تـجـهـدـ مـفـسـدـةـ فـيـ دـيـنـ أـوـ دـنـيـاـ .ـ فـعـمـ تـكـامـلـ هـذـهـ الشـرـوطـ وـحـصـولـ الـاسـطـاعـةـ وـالـمـكـنـةـ يـجـبـ بـالـيـدـ وـالـلـسانـ وـالـقـلـبـ،ـ فـإـنـ فـقـدـتـ الـقـدـرـةـ تـعـدـرـ الـجـمـعـ فـيـهـ بـيـنـ ذـلـكـ فـيـ الـلـسانـ وـالـقـلـبـ خـاصـةـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ الـجـمـعـ فـيـهـ بـيـنـهـمـاـ لـأـحـدـ الـأـسـبـابـ الـمـانـعـةـ فـلـابـدـ مـنـ الـلـسانـ الـذـيـ لـاـ يـسـقطـ إـنـكـارـ بـهـ شـئـ فـيـ كـفـرـ وـاحـدـ .ـ

ماـ يـجـبـ إـنـكـارـهـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ قـبـيـحـاـ فـلـذـكـ لـاـ يـكـونـ إـنـكـارـ إـلـاـ وـاجـبـاـ،ـ وـماـ يـؤـمـرـ بـهـ قـدـ يـكـونـ وـاجـبـاـ إـذـاـ كـانـ أـمـرـاـ بـوـاجـبـ وـقـدـ يـكـونـ مـنـدـوـبـاـ إـذـاـ كـانـ أـمـرـاـ بـمـنـدـوـبـهـ،ـ وـأـئـ وـجـهـ أـمـكـنـ إـنـكـارـ عـلـيـهـ لـاـ يـجـوزـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ مـاـ دـوـنـهـ وـالـإـخـلـالـ بـهـ جـلـةـ مـنـ أـقـبـ الـقـبـائـحـ لـكـونـهـ إـخـلـاـلـ بـوـاجـبـ وـإـضـاعـةـ لـأـمـرـ عـظـيمـ مـنـ أـمـورـ الـدـيـنـ .ـ

الْوَسِيلَةُ إِلَى نَيلِ الْفَضْيَلَةِ

لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسى
المعروف بأبن حمزة

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرائض الإسلام وهو فرض على الكفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وإنما يجب بثلاثة شروط: أحدها: حضور إمام عادل أو من نصبه الإمام للجهاد والثاني: أن يدعوه إليه والثالث: اجتماع سبع خصال في المدعو إليه وهي: الحرمة والبلوغ والذكورة وكمال العقل والصحة واليسار إذا احتاج إليه والمعرفة به. ويسقط عن عشرة نفر: النساء والقبيبان والمجانين والشيخ الصعيف والمريض والأعمى والمعرج والأعرج -إذا لم يقدر على الحرب فارسًا-. ومن ليس من أهل المعرفة به ومن لم يأذنه الوالدان.

ورتما يصير الجهاد فرض عين بأحد شتىين: أحدهما: استئناف الإمام إياته والثاني: يكون في حضور الإمام وغيبته بمنزلة وهو أن يدهم أمر يخشى بسببه على الإسلام وهن أو على مسلم في نفسه أو ماله إذا حصل ثلاثة شروط: حضوره وقدرته على دفع ذلك وجود معاون إن احتاج إليه. ولا يجوز الجهاد بغير الإمام ولا مع ثمة الجور.

فصل: في بيان أقسام الكفار ومن يجوز قتاله وبيان القتال:

الكافر ضربان: فضرب يجوز إقراره على دينه وهم اليهود والنصارى والمجوس بشرطين: قبول الجزية، والتزام إجراء أحكام الإسلام عليهم وهي ترك التظاهر بالمحرمات وجميعها ثمانية عشر شيئاً: المنافية للأمان من القتال مع أهل الإسلام، وما يكون في

حكم المنافية من سب الله تعالى، وسب نبيه عليه السلام، وإصابة المسلم بالنكاح، والزنا بها، والإعنة على المسلمين، إما بإطلاق أهل الحرب على أحوال المسلمين، أو بكتاب إليهم بأخبار أهل الإسلام، أو بيواء عين منهم، أو بافتتان مسلم عن دينه، أو بدلالة على أحد من المسلمين أو قطع طريق عليه، وإظهار منكر في دار الإسلام من شرب الخمر، ونكاح المحرمات، وإدخال الخنازير في بلادهم، وضرب الناقوس، وإحداث الكمحية، والبيعة، وإطالة البنيان. فإذا التزموا ترك جميع ذلك «وهو الصغار» جاز عقد الذمة لهم فإن خالفوا شيئاً من ذلك خرجوها من الذمة.

والضرب الآخر لا يجوز إقراره على دينه وهو من عدا هؤلاء من الكفار ولا يقبل منهم غير الإسلام، فإن لم يقبلوا قوتلوا ولم يرجع عنهم إلا بعد أن يسلموا أو يقتلوه عن آخرهم. والضرب الأول إن لم يتزموا الصغار قوتلوا حتى يسلموا أو يتزموا الجزية والصغار أو يقتلوا عن آخرهم، وإذا قوتلوا لم يُدأوا بالقتال إلا بعد أن يدعوا إلى الإسلام من إظهار الشهادتين والإقرار بتوحيد الله سبحانه وتعالى والتزام الشريعة بأسرها، فإن أبوا الجميع أو بعضه حل قتالهم ووجب لهم بذلك حال أهل الإسلام: إنما كان لهم شوكة وقحة أو كان بهم ضعف وقتة أو توسط حا لهم.

فالآول يلزم قتالهم على الفور وينبدأ بالأقرب فالأقرب ما لم يكن الاهتمام بالأبعد أو كد، ولا يؤخر قتالهم إلا إذا رأى الإمام في التأخير مصلحة، ولا يصلحهم الإمام فوق أربعة أشهر إذا رأه صلاحاً، وبقتالهم الإمام كيف شاء وبين وعبا شاء إلا بإلقاء الستم في بلادهم، فإن تحصنتوا قوتلوا بكل وجه يكون صلاحاً، وإذا التزم القتال وتترسوا بالأطفال أو بال المسلمين إن أسر وهم جاز رميهم إذا قصد الكافر فإن أصاب الطفل أو المسلم لم يلحقه إثم ولزمه الكفارة في قتل المسلم، ويجوز تبييتهم بالليل وتخريب المنازل والقلاع وإحراقها وقطع الأشجار إن اقتضت المصلحة وكره إن لم يتعذر إليه، ويجوز له بذلك الجعل لمن دلت على مصلحة المسلمين والتقليل إذا كان بال المسلمين ضعف ويستحب ذلك إذا احتاج إليه، ولا يجوز قتال النساء ما لم يقاتلن المسلمين ولم يعاونن عليهم.

والثانية يجوز للإمام تأخير قتالهم وموعدهم إلى عشر سنين، ولا يجوز له أن يقاتلهم

إذا لم يستظهر بالرجال والسلاح وما يحتاج إليه في قتالهم حتى يستظهر ويدافعهم بما يرى صلاحاً.

والثالث إن كان مكان كل اثنين من الكفار واحد من المسلمين وجب عليه التثبت لهما ولا يجوز له الفرار منها ، ومن فر غير متحرف لقتال أو متخيّر إلى فته فقد باع بغضب من الله ، وعلى الإمام أن يقاتلهم ويصالحهم على حسب ما يراه صواباً.

وأثما الإذمام فلم يخل : إنما كان الحربي أسيراً أو ممتنعاً ، فإن كان أسيراً لم يجز لغير الإمام إذمامه وإن كان ممتنعاً جاز للإمام عقد الأمان لعامة الكفار وللمنصوب من جهةه أن يعقد لمن يليه ولآحاد المسلمين أن يعقد الواحد إلى عشرة . وليس لأحد أن يذم على الإمام ويدخل المال تبعاً للتنفس في العقد ، وإن استذموا إلى المسلمين ولم يذموهم وتوهموا من لفظهم الإذمام فأتوهم لم يجز التعرض لهم ورُدوا إلى مأمنهم ليكونوا حريراً ، فإن أسلم الحربي في دار الحرب كان إسلامه حتى لدمه ولو لولده الصغار من النبي - وإن كان حلاً وسبباً أمه - ولماه من الأخذ مما يمكن نقله إلى دار الإسلام ، ولا يجوز الغدر بمن عقد له الذمة فإن أحسن منهم بعذر نبذ إليهم عهدهم ورُدوا إلى مأمنهم بعد استيفاء كل حق لله تعالى أو للمسلمين منهم.

فصل : في بيان حكم البلاد إذا فتحت :

كل أرض ثُفتَح على المسلمين لم يخل من أربعة أوجه : إنما فتحت عنوةً أو صلحًاً أو بغير إذن الإمام أو سلمواه من غير قتال . فالآؤن : كان الخامس لأهله والباقي لجميع المسلمين والثاني : كان حكمها على ما شرط ولا يصح ذلك إلا بعد أن يقبلوا أحكام الذمة والثالث والرابع : من الأنفال .

فصل : في بيان حكم الأسرى :

الأسير ثلاثة أضرب : رجال ونساء وذاري .

فالرجل ضريان : إنما أسر قبل انقضاء القتال أو بعده . فالآول إن لم يسلم كان

الإمام مختيرًا بين شيئين : بين قتله وقطع يديه ورجليه وتركه حتى ينزف والثاني ضربان : إما يجوز له عقد الذمة أولاً يجوز . فالأول يكون الإمام مختاراً بين ثلاثة أشياء : أخذ الفداء والاسترقاء والثانية يكون الخيار بين شيئين : الماء والفاء .

وأما النساء فتملك بنفس السبى ، وإن كان معها ولد بلغ سبع سنين جاز الفرق بينهما في البيع وإن لم يبلغ لم يجز .

وأما الدارئ فإن أشكال أمرها اعتبرت حالها بالإثبات فإن أثبتت فهي في حكم الرجال وإن لم تثبت فهي مماليك .

فصل : في بيان الفيء والغنيمة ومن يستحقهما وكيفية قسمتها :

الفيء في الشريعة : ما حصل في أيدي المسلمين من غير قتال وهو من الأنفال .
والغنيمة : ما يستفاد بغير رأس المال ، وتنقسم قسمين : إما يستفاد من الكنوز والمعادن - وقد ذكرنا حكمها في كتاب الخمس - أو يستفاد بالغلبة من دار الحرب ، وهو أيضاً قسمان : إما أمكن نقله أو لم يمكن .
فالأول ضربان : أموال وسبايا .

والأموال يُخرج منها الصفايا للإمام قبل القسمة وهي ما لا نظير له من الفرس الفاره والشوب المرتفع والجارية الحسنة وغير ذلك ، ثم تخرج منها المؤن وهي ثمانية أصناف : أجرة التأقل والحافظ والتقل والجعائـل والرضايـحة للعيـد والنسـاء وـمن عـاونـهم مـن المؤـلفـة والأعراب على حسب ما يراه الإمام . ثم يخرج الخمس من الباقي لأهله ، ثم يُقسـمـ الباقي بين من قاتـلـ ومن هوـ في حـكمـهـ بالـسوـيـةـ للـرـجـالـ سـهـمـ وـلـلـفـارـسـ سـهـمـانـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ فـرـسـهـ مـسـرـوقـاـ وـلـاـ مـفـصـوبـاـ ، وـمـنـ كـانـ لـهـ أـفـرـاسـ جـمـاعـةـ أـعـطـىـ سـهـمـ فـرـسـينـ لـأـكـثـرـ ، وـيـسـتـحـقـ الغـنـيمـةـ ثـمـانـيـةـ أـصـنـافـ : المـرـصـدـ لـلـقـتـالـ ، وـالـمـقـلـوـعـةـ ، وـالـبـاعـةـ ، وـالـصـنـعـةـ إـذـاـ حـضـرـواـ وـكـانـ غـرـضـهـمـ الجـهـادـ أـوـ قـاتـلـواـ إـنـ لمـ يـكـنـ غـرـضـهـمـ الجـهـادـ ، وـالـصـبـيـانـ الحـضـورـ ، وـمـنـ وـلـدـ قـبـلـ القـسـمـةـ ، وـمـنـ وـصـلـ إـلـيـهـمـ لـلـمـددـ قـبـلـ القـسـمـةـ ، أـوـ انـفـلتـ مـنـ أـسـرـ المـشـرـكـينـ وـوـصـلـ قـبـلـ القـسـمـةـ . وـمـاـ يـوـجـدـ مـنـ الغـنـائـمـ فـيـ الـمـراـكـبـ كانـ حـكـمـهـ كـذـلـكـ ،

ومن دخل دار الحرب أجيراً لغيره استحق السهم والأجرة .
والسبايا هي الذراري والتساء وقد ذكرنا حكمهما ، فإن كان فيهم من أسره الكفار
من أولاد المسلمين واسترقوه أطلق لوليه بشرطين : عرفانه وإقامة البيته .
والثاني يخرج من الخمس والباقي للMuslimين قاطبة وأمره إلى الإمام وما يحصل من
غلاً ته يصرف في مصالح المسلمين .

فصل : في بيان أحكام الجزية :

هذا الفصل يحتاج إلى بيان خمسة أشياء : من يجوز عقد الذمة له وفي من لا يجوز له ،
ومن يوضع عليه الجزية ، ومن لا يوضع ، وقدر الجزية ، ومن يستحقها .
فالأول : اليهود والتنصاري والمجوس وقد ذكرناهم .
والثاني : من اجتمع فيه خمس خصال : الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل
وانفقاء السفة عنه بإفساد دينه أو ماله .

والثالث : ستة نفر : المرأة والعبد والمجنون والصبي والأبله والسفويه والمفسد .
والرابع : ما يكون به الذمئ صاغراً وقدره موكول إلى رأى الإمام ويجوز له الزبادة فيه
والتقسان عنه وإن شرط عليهم الضيافة ورضوا جاز بعد استقرار الجزية بشرطين :
أحددهما : أن لا يبلغ قدرًا يزيد على أقل ما يجب عليهم من الجزية والثاني : أن تكون
معلومة المقدار في أربعة أشياء : الأيام ، وعدد المارة بهم من الرجال والفرسان ، وقدر
القوت من الخبز والأدام ، وقدر علف التوابت . ويوضع على الرؤوس أو على أراضيهم ولا
يجمع بينهما .
والخامس : من يقوم مقام المهاجرين في نصرة الإسلام .

فصل : في بيان أحكام البغاء وكيفية فتاهم :

الباغى كل من خرج على إمام عادل وقتاهم على ثلاثة أضرب : واجب وجائز
ومحظور .

فالأول: ما اجتمع فيه أربعة شروط: كونهم في منعة لا يمكن تفريق جعهم إلا بالقتال، وخروجهم عن قبضة الإمام منفردين عنه في بلد أو غيره، ومباينتهم بتاويل سائغ عندهم فإن باینوا بتاويل غير سائغ كانوا محاربين، واستنهاض الإمام إياهم للقتال.
والثاني: ما يكون دفعاً عن النفس.

والثالث: إذا كانوا في قبضة الإمام غير متنعين وإذا قوتلوا لم يرجع عنهم حتى يفشو إلى الطاعة أو يقتلوا عن آخرهم، فإن انهزموا وكان لهم فتنة يرجعون إليها جاز الإجازة على جريحهم والشتبيح لمدبرهم وقتل أسيرهم، وإن لم يكن لهم فتنة لم يجز ذلك، وما حواه العسكر من المال فهو غنيمة وما لم يحوه فلا أهله ولا يجوز سبب ذراراتهم بحال.

فصل: في بيان حكم المحارب:

المحارب كل من أظهر السلاح من الرجال أو النساء في أى وقت وأى موضع يكون لم يخل حاله من ثلاثة أوجه: إنما يتوب قبل أن يُظفر به، أو ظفر به قبل أن يتوب، أو لا يتوب ولا يظفر به.

فالأول: لم يخل: إنما لم يَجْعِنْ، أو جنى بما لا يوجب القود في غير المحاربة وحقه العفو عنه، أو جنى جنائية توجب القود في غير المحاربة ويجب العفو عنه في حق الله تعالى والقود في حق الناس إلا أن يعفون له الحق.

والثاني: لم يخل: إنما جنى جنائية أو لم يَجْعِنْ، فإن جنى جنائية لم يخل: إنما جنى في المحاربة أو في غيرها، فإن جنى في المحاربة لم يجز العفو عنه ولا الصلح على مال وإن جنى في غير المحاربة جاز فيه ذلك. وإن لم يجنب وأخاف نفي عن البلد وعلى هذا حتى يتوب.

وإن جنى وجح اقتضى منه ونفي عن البلد، وإن أخذ المال قطع يده ورجله من خلاف ونفي، وإن قتل وغرضه في إظهار السلاح القتل كان ولئن لزم مخيراً بين القود والعفو والذية، وإن كان غرضه المال كان قتله حتماً وصلب بعد القتل، وإن قطع اليد ولم يأخذ المال قطع ونفي، وإن جرح وقتل اقتضى منه ثم قتل وصلب، وإن جرح وقطع

وأخذ المال جرح وقطع للقصاص أولاً إن كان قطع اليد اليسرى ثم قطع يده اليمنى لأنّه أخذ المال ولم يواز بين القطعين وإن كان قطع اليمنى قطعت يهناه قصاصاً ورجله اليسرى لأنّه أخذ المال.

والثالث: يطلب حتى يظفر به ويقام عليه الحد.

فصل: في بيان الأمر بالمعروف والنهي، عن المنكر:

والأمر بالمعروف يتبع الوجوب والتذنب، والنهي عن المنكر يتبع المنكراً
فإن كان المنكر محظوراً كان النهي عنه واجباً وإن كان ممكراً كان النهي عنه
مندوباً ويجبان باليد واللسان والقلب، ويقدم باللسان وبعده ويغوفه ويوبخه وربما يقوم
ال فعل في ذلك مقام القول من الإعراض عنه وترك التعظيم له والإزراء به فإن رجع وإلا
زجره، فإن لم ينفع ردعه وضرره إن أمكنه وإن لم ينفع وشدد عليه ارتفع إلى التأديب
وإن أدى إلى التلف إن كان مأذوناً من جهة من له ذلك، فإن لم يقدر على شيء من
ذلك أو خاف مفسدة فيه اقتصر على القلب، وربما يعرض ما يصيران له قبيحان وذلك
إذا أذيا إلى مفسدة، وإذا أكره أحد على ترك المعروف أو ارتكاب المنكر ما لم يكن قتل
نفس محنة أو قطع عضو منها لزم.

شِرْعُ الْإِسْلَامِ

فِي مَالِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ

لأبى القاسم مجوم الدّين جعفر بن الحسن بن أبى زكريا
يجي بن الحسن بن سعيد المذلى المشهور بالمحقق وبالحقّ الـحتـان

٦٧٦ - ٦٠٢ مـ

كتاب الجهاد

والنظر في أركان أربعة :

الأول: من يجب عليه :

وهو فرض على كل مكلف حزّ ذكر غير هم ^{بـ}

فلا يجب على القبيح ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ أهـم ولا على المملوك. وفرضه على الكفاية بشرط وجود الإمام أو من نصبه للجهاد.

ولا يتعين إلا أن يعيته الإمام لاقتضاء المصلحة أو لقصور القائمين عن الدفع إلا بالاجتماع أو يعيته على نفسه بنذر وشبهه.

وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كأن يكون بين أهل الحرب ويعشاهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعاً عن نفسه ولا يكون جهاذاً، وكذا كل من خشي على نفسه مطلقاً أو ماله إذا غلت السـلامـة.

ويسقط فرض الجهاد بأعذار أربعة: العمى والزمـنـ كالمـقـدـدـ والمـرـضـ المـانـعـ من الركوب والعـدوـ والـفـقـرـ الـذـيـ يـعـجـزـ مـعـهـ عنـ نـفـقـةـ طـرـيقـهـ وـعـيـالـهـ وـثـمـنـ سـلـاحـهـ، ويختلف ذلك بحسب الأحوال.

فروع ثلاثة :

الأول: إذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبـهـ منـعـهـ، ولو كان حالـةـ وهو معسر

وقيل : له منه ، وهو بعيد .

الثاني : للأبوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه .

الثالث : لو تجدد العذر بعد التحاجم الحرب لم يسقط فرضه على تردد إلا مع العجز عن القيام به .

إذا بُذِلَ للمعسر ما يحتاج إليه وجب ولو كان على سبيل الأجرة لم يجب ، ومن عجز عنه بنفسه وكان موسراً وجب إقامة غيره ، وقيل : يستحب ، وهو أشبه . ولو كان قادراً فجهر غيره سقط عنه ما لم يتعين .

ويحرم الغزو في أشهر الحرم إلا أن يبدأ الخصم أو يكونوا ممن لا يرى للأشهر حرمة ، ويجوز القتال في الحرم وقد كان محظياً ففسخ ، و يجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن إظهار شعائر الإسلام مع المكنة والمigration باقياً ما دام الكفر باقياً .

ومن لواحق هذا الركن :

المرابطة وهي : الإرصاد لحفظ الثغر . وهي مستحبة ولو كان الإمام مفقوداً لأنها لا تتضمن قتالاً بل حفظاً وإعلاماً ، ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب أن يربط فرسه هناك .

ولونذر المرابطة وجبت مع وجود الإمام وفقدته ، وكذا لونذر أن يصرف شيئاً في المرابطين و يجب على الأصح ، وقيل : يحرم ويصرفه في وجوه البر إلا مع خوف الشنعة ، والأول أشبه .

ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الإمام مستوراً ، وقيل إن وجد المستأجر أو ورثته ردها وإنما قام بها ، والأول الوجوب من غير تفصيل .

الركن الثاني : في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد :

وفي أطرف :

الأول : في من يجب جهاده :

وهم ثلاثة : البغاة على الإمام من المسلمين ، وأهل الذمة وهم اليهود والنصارى

والمحوس إذا أخلوا بشرائط الذمة، ومن عدا هؤلاء من أصناف الكفار.
وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين التفور إليهم إما لكرفهم وإما لنقلهم إلى
الإسلام، فإن بدأوا فالواجب محاربتهم وإن كفوا وجب بحسب المكنته وألقه في كل عام
مرة، وإذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك إلا الإمام أو من يأذن له
الإمام.

الطرف الثاني: في كيفية قتال أهل الحرب :

وال الأولى أن يبدأ بقتال من يليه إلا أن يكون الأبعد أشد خطراً، ويجب الترخيص إذا
كثر العدو وقل المسلمون حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم يجب المبادرة، ولا يُبَدِّلُونَ إِلَّا
بعد الدعاء إلى محسن الإسلام ويكون الداعي الإمام أو من نصبه، ويسقط اعتبار الدعوة
فيمن عرفها.

ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الصعب [من المسلمين] أو أقل، إلا لمحرفة
كطالب السعة أو موارد المياه أو استدبار الشمس أو تسوية لأمته، أو لتحيز إلى فئة قليلة
كانت أو كثيرة.

ولو غلب عنده الهالك لم يجز الفرار، وقيل: يجوز، لقوله تعالى: **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى آلَّهُلْكَةِ** ، والأول أظهر لقوله تعالى: **إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَاثْبِتُوْا**. وإن كان المسلمين أقل
من ذلك لم يجب الثبات، ولو غلب علىظن السلام استحب وإن غالب العطب قيل:
يجب الانصراف، وقيل: يستحب، وهوأشبه. ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم
يجب الثبات، وقيل: يجب، وهو المروي.

ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السableة دخولاً وخروجًا وبالمجاذيف وهدم الحصون
والبيوت وكل ما يرجى به الفتح، ويكره قطع الأشجار ورمي النار وتسلیط المياه إلا مع
الضرورة، ويعرم بالقاء السم، وقيل: يكره، وهوأشبه، فإن لم يمكن الفتح إلا به جاز.
ولو تترسوا بالنساء أو الصبيان منهم كفت عنهم إلا في حال التحام الحرب، وكذا لو
تترسوا بالأسرى من المسلمين وإن قُتل الأسير إذا لم يكن جهادهم إلا كذلك، ولا يلزم

القاتل دية ويلزمه كفارة وفي الأخبار ولا الكفارة، ولو تعمده الغازى مع إمكان التحرر لزمه القود والكفارة.

ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم إلا مع الاضطرار، ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر، ويستحب أن يكون القتال بعد الزوال، وتكره الإغارة عليهم ليلاً والقتال قبل الزوال إلا لحاجة، وأن يعرقب الذاتة وإن وقفت به، والمارزة بغير إذن الإمام، وقيل: يحرم. ويستحب الممارزة إذا ندب إليها الإمام، وتحبب إذا ألزم.

فرعان:

الأول: المشرك إذا طلب الممارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه، فإن شرط أن لا يقاتله غيره وجب الوفاء له، فإن فرّ فطلبـهـ الحربيـ جازـ دفعـهـ ولوـ لمـ يـ طـلـبـهـ لمـ يـ جـزـ مـ حـارـبـهـ، وـقـيـلـ: يـجـوزـ ماـ لـمـ يـشـتـرـطـ الأمـانـ حـتـىـ يـعـودـ إـلـىـ فـتـهـ.

الثاني: لو اشترط آلا يقاتلهـ غيرـ قـرنـهـ فـاستـجـدـ أـصـحـابـهـ فـقدـ نـقـضـ أـمـانـهـ، فإنـ تـبـرـعـواـ فـمـنـعـهـمـ فـهـوـ فيـ عـهـدـةـ شـرـطـهـ وإنـ لـمـ يـمـنـعـهـمـ جـازـ قـتـالـهـ معـهـمـ.

القرف الثالث: في الذمام:

والكلام في العاقد والعبارة والوقت:

أما العاقد: فلا بد أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، ويستوى في ذلك الحرج والمملوك والذكر والأنثى. ولو أذم المراهق أو المجنون لم ينعقد لكن يعاد إلى مأمه، وكذا كل حربي دخل في دار الإسلام بشبهة الأمان كأن يسمع لفظاً فيعتقد أماناً أو يصحب رفقة فيتوهمها أماناً.

ويجوز أن يذم الواحد من المسلمين لآحاد من أهل الحرب فلا يذم عاماً ولا أهل إقليم، وهل يذم لقرية أو حصن؟ قيل: نعم، كما أجاز على عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون، وقيل: لا، وهو الأشبه، ويفعل على عليه السلام قضية في واقعة فلا يتعدى.

والإمام يذم لأهل الحرب عموماً وخصوصاً وكذا من نصبه الإمام للتظير في جهة يذم

لأهلها، و يجب الوفاء بالذمam ما لم يكن متضمناً لما يخالف الشرع، ولو أكره العاقد لم ينعقد.

وأثنا العبارات: فهو أن يقول: أمنتك أو أجرتك أو أنت في ذمة الإسلام، وكذا كل لفظ دال على هذا المعنى صريحاً وكذا كل كناية عُلم بها ذلك من قصد العاقد. ولو قال: لا بأس عليك أولاً تخف، لم يكن ذاماً ما لم ينضم إليه ما يدل على الأمان. وأثنا وقته: فقبل الأسر، ولو أشرف جيش الإسلام على الظهور فاستلزم الخصم جاز مع نظر المصلحة، ولو استندوا بعد حصوفهم في الأسر فأذم لم يصح، ولو أقر المسلم أنه أذم لمشرك فإن كان في وقت يصح منه إنشاء الأمان قُبِل.

ولو ادعى الحربي على المسلم الأمان فأنكر [المسلم] فالقول قوله، ولو حيل بينه وبين الجواب بموت أو إغماء لم تسمع دعوى الحربي، وفي الحالين يُرَد إلى مأمونه ثم هو حرب. وإذا عقد الحربي لنفسه الأمان ليسكن في دار الإسلام دخل ماله تبعاً، ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض ذمامه لنفسه دون ماله، ولو مات انتقض الأمان في المال أيضاً إن لم يكن له وارث مسلم وصار فيئاً ويختص به الإمام لأنَّه لم يوجد عليه، وكذا الحكم لومات في دار الإسلام، ولو أسره المسلمين فاسترق مُلك ماله تبعاً لرقبه. ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمناً فتسرق وجب إعادةه سواء كان صاحبه في دار الإسلام أو في دار الحرب، ولو أسر المسلم وأطلقوه وشرطوا الإقامة عليه في دار الحرب والأمن منه لم يجب الإقامة وحرمت عليه أموالهم بالشرط، ولو أطلقوه على مال لم يجب الوفاء به.

ولو أسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن لزوجته مطالبه ولا لوارثها، ولو ماتت ثم أسلم أو أسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي.

خاتمة فيها فصلاً :

الأول :

يجوز أن يعقد العهد على حكم الإمام أو غيره ممن نصبه للحكم، ويراعى في

شرائع الإسلام

الحاكم: كمال العقل والإسلام والعدالة، وهل تراعي الذّكورة والحرّة؟ قيل: نعم، وفيه تردد. ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الإمام دون أهل الحرب إلا أن يعيتوا رجلاً يجتمع فيه شروط الحاكم، ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الأمان ويردون إلى مأمنهم، ويجوز أن يستند الحكم إلى اثنين وأكثر ولو مات أحدهم بطل حكم الباقي وتبع ما يحكم به الحاكم إلا أن يكون منافياً لوضع الشّرع، ولو حكم بالتسبي والقتل وأخذ المال فأسلموا سقط الحكم [في القتل خاصة] لا في المال، ولو جعل للمشرك فدية عن أسراء المسلمين لم يجب الوفاء لأنّه لا عوض للمرّ.

الثاني:

يجوز لوالى الجيش جعل الجعائـل مـن يـدـه عـلـى مـصـلـحةـ كـالـتـبـيـه عـلـى عـورـةـ القـلـعـةـ وـطـرـيقـ الـبـلـدـ الـخـفـيـ، فـإـنـ كـانـ الجـعـالـةـ مـنـ مـالـهـ دـيـنـاـ اـشـتـرـطـ كـوـنـهـاـ مـعـلـوـمـةـ الـوـصـفـ وـالـقـدـرـ إـنـ كـانـتـ عـيـنـاـ فـلـاـ بـدـ أـنـ تـكـوـنـ مـاـشـاهـدـةـ أـوـ مـوـصـفـةـ إـنـ كـانـتـ مـنـ مـالـ الغـنـيمـةـ جـازـ أـنـ تـكـوـنـ مـعـهـولـةـ كـجـارـيـةـ وـثـوبـ.

نـفـرـيعـ:

لو كانت الجعالة عيناً وفتح البلد على أمان فكانت في الجملة، فإن اتفق المجعل له وأربابها على بذلها أو إمساكها بالعوض جاز وإن تعاسراً فسخت المهدنة ويردون إلى مأمنهم.

ولو كانت الجعالة جارية فأسلمت قبل الفتح لم تُدفع إليه ودفعـتـ الـقيـمةـ وكـذـاـ لـوـ أـسـلـمـتـ بـعـدـ الفـتـحـ وـكـانـ المـجـعـولـ لـهـ كـافـرـاـ، وـلـوـ مـاتـتـ قـبـلـ الفـتـحـ أـوـ بـعـدـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ عـوضـ.

القرف الرابع: في الأسرى:

وهم ذكور وإناث.

فالإناث يُمْلَكُنَ بالتبني ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري، ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبار بالإناث فمن لم ينتهي وجده سنه الحق بالذراري.

والذكور البالغون يتعين عليهم القتل إن كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والإمام مخير إن شاء ضرب أعنائهم وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم ينزفون حتى يموتون، وإن أسرروا بعد تقصي الحرب لم يقتلوا وكان الإمام مخيراً بين المن والفاء والاسترقاء، ولو أسلموا بعد الأسر لم يسقط عنهم هذا الحكم.

ولو عجز الأسير عن المشي لم يجب قتله لأنَّه لا يُدرِّى ما حكم الإمام فيه ولو بدر مسلم فقتله كان هدراً، ويجب أن يُطعم الأسير ويسقى وإن أريد قتله، ويكره قتله صبراً وحمل رأسه من المعركة.

ويجب موارة الشهيد دون الحرب وإن اشتبتها يُوارى من كان كميش الذكر.

وحكم الطفل المسيحي حكم أبيوه، فإن أسلما أو أسلم أحد هما تبعه الولد، ولو سُبِّي منفردًا قيل: يتبع التائب في الإسلام.

نفي :

إذا أسر الزوج لم ينفع التكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك، ولو كان الأسير طفلاً أو امرأة انفسخ التكاح لتحقيق الرق بالتبني، وكذا لو أسر الزوجان.

ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفع لأنَّه لم يحدث رق، ولو قيل: بتخيير الغانم في الفسخ، كان حسناً.

ولوسُبيت امرأة فصoliح أهلها على إطلاق أسير في يد أهل الشرك فأطلق لم يجب إعادة المرأة، ولو أعتقت بعض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم.

وبلحق بهذا القرف مسألتان :

الأولى: إذا أسلم الحربي في دار الحرب حُقِن دمه وغُصِّم ماله - مما ينقل كالذهب [والفضة] والأمتنة دون ما لا ينقل كالأرضين والعقار فإنه للمسلمين. ولحق به ولده

الأصغر ولو كان فيهم حَمْل ، ولو سُبِّيت أم الحمل كانت رقًّا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملاً من مسلم بوظه مباح ، ولو أعتق مسلم عبداً ذمياً بالتنزه فلحق بدار الحرب فأسره المسلمين جاز استرقاقه ، وقيل: لا ، لتعلق ولاء المسلم به ، ولو كان المعني ذمياً استرق إجماعاً.

الثانية: إذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط أن يخرج قبله ، ولو خرج بعده كان على رقه ، ومنهم من لم يشترط خروجه ، والأول أصح.

القرف الخامس: في أحكام الغنيمة:
والنظر في الأقسام وأحكام الأرضين المفتوحة وكيفية القسمة:

أما الأول:

فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كأرباح التجارة أو بغيره كما يستفاد من دار الحرب . والنظر هنا يتعلق بالقسم الأخير، وهي أقسام ثلاثة:
الأول: ما ينقل كالذهب والفضة والأمتعة.

الثاني: وما لا ينقل كالارض والعقارات .

الثالث: وما هو سبي كالنساء والأطفال .

والأول: ينقسم إلى ما يصح تملكه للمسلم وذاك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ، ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه إلا بعد القسمة والاختصاص ، وقيل: يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعمل الذابة وأكل الطعام . وإلى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ، ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي إتلافه [إن أمكن] كالخنزير ، ويجوز إتلافه وإيقاؤه للتخليل كالخمر .

فروع:

الأول: إذا باع أحد الغانمين غانماً شيئاً أو وهبه لم يصح ، ويعكن أن يقال: يصح في

قدر حصته، ويكون الثاني أحق باليد على قول. ولو خرج هذا إلى دار الحرب أعاده إلى المف丞 لا إلى دافعه، ولو كان القاپض من غير الغانمين لم تقرّيده عليه.

الثاني: الأشياء المباحة في الأصل كالقيود والأشجار لا يختص بها أحد ويجوز تملّكها لكل مسلم، ولو كان عليه أثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالظير المقصوص والأشجار المقطوعة.

الثالث: لو وُجد شيء في دار الحرب يُحتمل أن يكون للمسلمين ولأهل الحرب كالمخيم والسلاح فحكمه حكم اللقطة، وقيل: يُعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة، وهو تحكم.

الرابع: إذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل: ينعتق نصبه ولا يجب أن يشتري حصص الباقيين، وقيل: لا ينعتق إلا أن يجعله الإمام في حصته أو حصة جماعة هو أحدهم ثم يرضى هو فيلزم شراء حصص الباقيين إن كان موسراً.

الخامس: وأما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الحمس، والإمام غير بين إفراد خمسة لأربابه وبين إيقائه وخارج الحمس من ارتفاعه.

السادس: وأما النساء والذراري فمن جلة الغنائم ويختص بهم الغافون وفيهم الحمس لمستحبة.

الثاني: في أحكام الأرضين:

كل أرض فُتحت عنوة وكانت محيأً فهي للمسلمين قاطبة والغافون في الجملة والتضرر فيها إلى الإمام، ولا يملّكها المتصرف على المخصوص ولا يصبح بيعها ولا هبتها ولا وقفها، ويصرف الإمام حاصلها في المصالح مثل سد الشعور ومعونة الفرازة وبناء القنطر. وما كانت مواتاً وقت الفتح فهو للإمام خاصة، ولا يجوز إحياؤه إلا بإذنه إن كان موجوداً، ولو تصرف فيها من غير إذنه كان على المتصرف طسقها وعليكها المعنى عند عدمه من غير إذن.

وكل أرض فُتحت صلحًا فهي لأربابها وعليهم ما صالحهم الإمام، وهذه تملك على

الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع أنواع التصرف، ولو باعها المالك من مسلم صحيحة وانتقل ما عليها إلى ذمة البائع هذا إذا صولحوا على أن الأرض لهم، أما لو صولحوا على أن الأرض لل المسلمين ولم السكنى وعلى أعنائهم الجزية كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة عامرها لل المسلمين ومواتها للإمام، ولو أسلم الذئب سقط ما ضرب على أرضه وملكها على الخصوص.

وكل أرض أسلم أهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم شيء فيها سوى الزكاة إذا حصلت شرائطها.

خاتمة :

كل أرض ترك أهلها عمارتها كان للإمام تقبيلها من يقوم بها وعليه طسقها لأربابها، وكل أرض موات سبق إليها سابق فأحياها كان أحق بها وإن كان لها مالك معروف فعليه طسقها، وإذا استأجر مسلم داراً من حربي ثم فتحت تلك الأرض لم تبطل الإجارة وإن ملكها المسلمون.

الثالث: في قسمة الغنيمة :

يجب أن يبدأ بما شرطه الإمام كالجعاثيل والسلب إذا شرط للقاتل ولو لم يشرط لم يختص به، ثم بما يحتاج إليه من التفقة مدة بقائها حتى تُقسم كأجرة الحافظ والراعي والناقل، وما يرضخه للنساء والعبد والكفار إن قاتلوا بإذن الإمام فإنه لا سهم للثلاثة، ثم يخرج الخامس، وقيل: بل يخرج الخامس مقدماً عملاً بالآية، والأول أشبه. ثم تقسم أربعة أخاس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحياة وقبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحياة وقبل القسمة، ثم يعطى الرجل سهماً والفارس سهرين، وقيل: ثلاثة، والأول أظهر.

ومن كان له فرسان فصاعداً أسهם لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وإن استغنو عن الخيل، ولا يسهم للإبل والبغال والحمير وإنما يسهم للخيل وإن

لم تكن عرباً، ولا يسهم من الخيل للقتْحُم والرَّازِح والضَّرَع لعدم الانتفاع بها في الحرب، وقيل: يُسهم مراعاةً للاسم، وهو حسن. ولا يسهم للمغصوب إذا كان صاحبه غائباً ولو كان صاحبه حاضراً كان لصاحبته سهمه، ويسهم للمستأجر والمستعار، ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارساً عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة. والجيش يشارك السرية في غنيمتها إذا صدرت عنده وكذا لو خرج منه سرتان، أما لو خرج جيشان من البلد إلى جهتين لم يشرك أحدهما الآخر، وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسْكُر لأنَّه ليس بمجاهد. ويكره تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب إلا لعذر، وكذا يكره إقامة الحدود فيها.

مسائل أربع :

- الأولى: المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال إلا بقبضه، فإن حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به، وفيه تردد.
- الثانية: قيل: ليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم، ونعني بهم من أظهر الإسلام ولم يضفيه وصولح على إعفائه عن المهاجرة وتترك التنصيب.
- الثالثة: لا يستحق أحد سلباً ولا نقلأً في بدأة ولا رجعة إلا أن يشترط له الإمام.
- الرابعة: الحربي لا يملك مال المسلم بالاستعنام، ولو غنم المشركون أموال المسلمين وذريتهم ثم ارتجعوا فالآحرار لا سبيل عليهم أما الأموال والعبيد فلا رب لها قبل القسمة ولو علمت بعد القسمة فلا رب لها القيمة من بيت المال، وفي رواية: تعاد على أربابها بالقيمة، والوجه إعادةها على المالك، ويرجع الغانم بقيمتها على الإمام مع تفرق الغانمين.

الرُّكنُ الثَّالِثُ: فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الذَّمَةِ :

والتَّنَفِّذُ فِي أَمْوَالِهِ :

الأُولُّ: مِنْ تَؤْخُذُ مِنْهُ الْجُزِيَّةُ :

تَؤْخُذُ مِنْ يَقْرَأُ عَلَى دِينِهِ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالْتَّصَارِيُّ وَمَنْ لَمْ شَبَهْ كِتَابَهُ وَهُمُ الْمُجُوسُ وَلَا يَقْبِلُ مِنْ غَيْرِهِمْ إِلَّا إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ . وَالْفَيْرَقُ الْثَّلَاثُ إِذَا التَّزَمُوا شَرَائِطَ الذَّمَةِ أَقْرَأُوا سَوَاءً كَانُوا عَرِبًا أَوْ غَيْرًا ، وَلَوْادْعَى أَهْلُ حَرْبٍ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ وَبَذَلُوا الْجُزِيَّةَ لَمْ يُكَلِّفُوا بِالْبَيْتَةِ وَأَقْرَأُوا ، وَلَوْثَبَتْ خَلَافَهَا انتَقَضَ الْعَهْدُ .

وَلَا تَؤْخُذُ الْجُزِيَّةَ مِنَ الصَّبَّارِيِّ وَالْمَجَانِيِّ وَالنِّسَاءِ ، وَهُنَّ مَنْ تَسَقَّطَ عَنْهُمُ الْهِمَّ ؟ قِيلَ: نَعَمْ ، وَهُوَ الْمَرْوَى ، وَقِيلَ: لَا ، وَقِيلَ: تَسَقَّطُ عَنِ الْمَلْوِكِ ، وَتَؤْخُذُ مِنْ عَدَا هُؤُلَاءِ وَلَوْ كَانُوا رَهَبَانًا أَوْ مُقْعَدِيْنَ . وَتَجُبُ عَلَى الْفَقِيرِ وَنُنَظِّرُ بِهَا حَتَّى يُوْسِرَ .

وَلَوْ ضُرِبَ عَلَيْهِمْ جُزِيَّةً فَأَشْتَرَطُوهَا عَلَى النِّسَاءِ لَمْ يَصُحُّ الصلحُ ، وَلَوْ قُتِلَ الرِّجَالُ قَبْلَ عَقْدِ الْجُزِيَّةِ فَسَأَلَ النِّسَاءَ إِقْرَارَهُنَّ بِبَذْلِ الْجُزِيَّةِ قِيلَ: يَصُحُّ ، وَقِيلَ: لَا ، وَهُوَ الْأَصْحَ . وَلَوْ كَانَ بَعْدَ عَقْدِ الْجُزِيَّةِ كَانَ الْإِسْتَصْحَابُ حَسَنًا .

وَلَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدُ الذَّمَّيَّ مُنْعَنْ مِنِ الْإِقَامَةِ فِي دَارِ إِلَيْهِمْ إِلَّا بِقَبْوِ الْجُزِيَّةِ ، وَالْمَجْنُونُ الْمُطْبَقُ لَا جُزِيَّةَ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ يَفْعِلُ وَقْتًا قِيلَ: يَعْمَلُ بِالْأَغْلَبِ ، وَلَوْ أَفَاقَ حَوْلًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَلَوْ جَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ . وَكُلُّ مَنْ بَلَغَ مِنْ صَبَّارِيِّهِمْ يُؤْمِرُ بِالْإِسْلَامِ أَوْ بَذَلُ الْجُزِيَّةِ فَإِنْ امْتَنَعَ صَارَ حَرِيبًا .

الثَّانِي: فِي كَمِيَّةِ الْجُزِيَّةِ :

وَلَا حَدَّ لَهَا بَلْ تَقْدِيرُهَا إِلَى الْإِمَامِ بِحَسْبِ الْأَصْلِحِ وَمَا قَرَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحْمَلٌ عَلَى اقْتِضَاءِ الْمُصْلَحَةِ فِي تِلْكُ الْحَالَ ، وَمَعَ انتِفَاءِ مَا يَقْتَضِي التَّقْدِيرِ يَكُونُ الْأُولَى اطْرَاحَهُ تَحْقِيقًا لِلصَّغَارِ ، وَيَجْبُزُ وَضْعُهَا عَلَى الرِّزْوَسِ أَوْ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا ، وَقِيلَ: بِجَوَازِهِ ابْتِداءً ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ . وَيَجْبُزُ أَنْ يَشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ مَضَافًا إِلَى الْجُزِيَّةِ ضِيَافَةً مَارَةً الْعَسَكَرِ وَيُحْتَاجُ أَنْ تَكُونُ الضِيَافَةُ مَعْلُومَةً ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الشَّرْطِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ زَانِدًا

عن أقل مراتب الجزية.

وإذا أسلم قبل الحول أو بعده قبل الأداء سقطت الجزية، على الأظهر. ولو مات بعد الحول لم تسقط وأخذ من تركته كالذين.

الثالث: في شرائط الذمة:

وهي ستة:

الأول: قبول الجزية.

الثاني: أن لا يفعلوا ما ينافى الأمان مثل العزم على حرب المسلمين أو إمداد المشركين، ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين.

الثالث: أن لا يؤذوا المسلمين كالزنبي بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لأموالهم وإيواء عين المشركين والتجسس لهم، فإن فعلوا شيئاً من ذلك وكان تركه مشترطاً في المدنة كان نقضاً وإن لم يكن مشترطاً كانوا على عهدهم وفُيُل بهم ما يقتضيه جنابتهم من حد أو تعزير، ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله قُتل السادس ولو نالوه بما دونه عَزْرَوا إذا لم يكن شرط عليهم الكف.

الرابع: أن لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنبي وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد، وقيل: لا ينقض بل يُفعّل معهم ما يوجبه شرع الإسلام من حد أو تعزير.

الخامس: أن لا يجحدوا كنيسة ولا يضرموا ناقوساً ولا يطلوا بناء ويعزرون لو خالفوا، ولو كان تركه مشترطاً في العهد انتقض.

السادس: أن يجرى عليهم أحكام المسلمين.

هنا مسائل:

الأولى: إذا خرقوا الذمة في دار الإسلام كان للإمام ردهم إلى مأمنهم، وهل له قتلهم واسترقاءهم ومفاداتهم؟ قيل: نعم، وفيه تردد.

الثانية: إذا أسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والخذ واستعادة ما أخذ، ولو أسلم بعد الاسترقاء أو المفادة لم يرتفع ذلك عنه.

الثالثة: إذا مات الإمام وقد ضرب لما قرره من الجزية أمّا معينًا أو اشترط الذوام وجب على القائم مقامه بعده إمضاء ذلك وإن أطلق الأول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلحةً، وبكره أن يبدأ المسلم الذمي بالسلام، ويستحب أن يُضطر إلى أضيق الطرق.

الرابع: في حكم الأبنية:
والنظر في البيع والكنائس والمساكن والمساجد.

أما الأول: لا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الإسلام، ولو استجدهت وجب إزالتها سواء كان ذلك البلد مما استحدثه المسلمون أو فتح عنوة أو صلحًا على أن تكون الأرض لل المسلمين، ولا بأس بما كان قبل الفتح وما استحدثه في أرض فتح صلحًا على أن تكون الأرض لهم، وإذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز إعادةها، وقيل: لا، [إذا كانت في أرض المسلمين وأما إذا كانت في أرضهم فلا بأس].

وأما المساكن: فكل ما يستجده الذمي لا يجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته، على الأشبه. ويقر ما ابتعاه من مسلم على علوه كيف كان، ولو انهدم لم يجز أن يعلو به على مسلم ويقتصر على المساواة فما دون.

وأما المساجد: فلا يجوز أن يدخل المسجد الحرام إجحافًا ولا غيره من المساجد عندنا، ولو أذن لهم لم يصح الإذن لا استيطانًا ولا احتيازًا ولا امتيازًا.

ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور، وقيل: المراد به مكة والمدينة، وفي الاحتياز به والامتياز منه تردد، ومن أجازه حدّه ثلاثة أيام. ولا جزيرة العرب، وقيل: المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها، وقيل: هي من عدن إلى ريف عبادان طولاً، ومن تهامة وما والاها إلى أطراف الشام غربًا.

الخامس : في المهادنة :

وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة ، وهي جائزة إذا تضمنت مصلحة للمسلمين إما لقلتهم عن المقاومة أو لما يحصل به الاستظهار أو لرجاء التدخل في الإسلام مع الترخيص ، ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز .

ويجوز المدنة أربعة أشهر ولا يجوز أكثر من سنة على قول مشهور ، وهل يجوز أكثر من أربعة أشهر؟ قيل : لا ، لقوله تعالى : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ ، وقيل : نعم ، لقوله تعالى : وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوهُمْ ، والوجه مراعاة الأصلح . ولا تصح إلى مدة مجاهلة ولا مطلقًا إلا أن يشترط الإمام لنفسه الخيار في التقاض متى شاء .

ولو وقعت المدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكر وإعادة من يهاجر من النساء ، فلو هاجر وتحقق إسلامها لم تُعد لكن يعاد على زوجها ما سلم إليها من مهر خاصة إذا كان مباحًا ، ولو كان محرّمًا لم يُعد ولا قيمة .

تبريعان :

الأول : إذا قدمت مسلمة فارتدىت لم تردد لأنها بحكم المسلمة .

الثاني : لو قدم زوجها وطالب المهر فماتت بعد المطالبة دفع إليه مهرها .

ولومات قبل المطالبة لم يُدفع إليه ، وفيه تردد . ولو قدمت فطلقتها بائناً لم يكن له المطالبة ، ولو أسلم في العدة الرجعية كان أحق بها .

أما إعادة الرجال فمن أمن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من أسباب القوة جاز إعادته وإنما مُنعوا منه ، ولو شرط في المدنة إعادة الرجال مطلقًا قيل : يبطل الصلح ، لأنّه كما يتناول من يؤمّن افتاته يتناول من لا يؤمّن . وكل من وجب رده لا يجب حمله وإنما يُخلى بينه وبينهم ، ولا يتولى المدنة على العموم ولا لأهل البلد والصيق إلا الإمام أو من يقام مقامه .

ومن لواحق هذا الظرف مسائل :

الأولى : كل ذمّي انتقل عن دينه إلى دين لا يقر أهله عليه لا يقبل منه إلّا الإسلام أو القتل ، أما لو انتقل إلى دين يقر أهله كاليهودي ينتقل إلى التصرانية أو المحوسيّة قيل : يقبل ، لأنّ الكفر ملة واحدة ، وقيل : لا ، لقوله تعالى : وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِثْنًا . وإن عاد إلى دينه قيل : يقبل ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . ولو أصرّ فقتل هل يملك أطفاله ؟ قيل : لا ، استصحاباً لحالهم الأولى .

الثانية : إذا فعل أهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الإسلام لم يُعرّضوا ، وإن تجاوزوا به عمل بهم ما تقتضيه الجنائية موجب شرع الإسلام ، وإن فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كالزنّى واللواء فالحكم فيه كما في المسلم ، وإن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحدّ فيه بمقتضى شرعهم .

الثالثة : إذا اشتري الكافر مصحفاً لم يصح البيع ، وقيل : يصح ويرفع يده ، والأول أنساب بإعطاء الكتاب العزيز ، ومثل ذلك كتب أحاديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وقيل : يجوز على كراهيّة ، وهو الأشبه .

الرابعة : لو أوصى الذمّي ببناء كنيسة أو بيعة لم يجز لأنّها معصية ، وكذا لو أوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والإنجيل لأنّها حرجّة ، ولو أوصى للزاهب والقتيس جاز كما تجوز الصدقة عليهم .

الخامسة : يكره للمسلم أجرة رم الكثائس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك .

الرَّكْنُ الرَّابِعُ : فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ :

يجب قتال من خرج على إمام عادل إذا ندب إليه الإمام عموماً أو خصوصاً أو من نصبه الإمام والشّاغر عنه كبيرة ، وإذا قام به من فيه غنا سقط عن الباقيين ما لم يستنهضه الإمام على التّعيين ، والفارار في حرّبهم كالفارار في حرب المشركين وتحجّب مصايبهم حتى يفيثوا أو يُقتلوا .

ومن كان من أهل البغي لم فئة يرجع إليها جاز الإجهاز على جرميّهم واتّباع

مدبرهم وقتل أسييرهم ، ومن لم يكن له فتة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يُتبع
لهم مدبر ولا يُجهز على جريتهم ولا يُقتل لهم مأسور .

مسائل :

الأولى: لا يجوز سبي ذراري البغاء ولا تملك نسائهم إجماعاً.

الثانية: لا يجوز تملك شيء من أموالهم التي لم يحوزها العسكر سواء كانت مما ينقا
كالشياط والآلات أو لا ينقل كالعقارات لتحقيق الإسلام المقتضى لحقن الدم والمال ،
وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويُحوّل؟ قيل: لا ، لما ذكرناه من العلة ، وقيل:
نعم ، عملاً بسيرة على عليه السلام وهو الأظهر .

الثالثة: ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة ، يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان
ولذى الفرسين أو الأفراص ثلاثة .

خاتمة :

من منع الزكاة لا **مُستحلاً** فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ، ومن سب الإمام
العادل وجب قتله ، وإذا قاتل الذمة مع أهل البغي خرق الذمة وللإمام أن يستعين بأهل
الذمة في قتال أهل البغي ، ولو أتلاف الباغي على العادل مالاً أو نفساً في حال الحرب
ضمنه ، ومن أتى منهم بما يوجب حدّاً واعتتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحدّ .

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والكلام فيه وشروط النهي ومراتب الإنكار وفي المقيم للحد:

الأول: الكلام فيه :

المعروف: هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنة إذا عرف فاعله ذلك أو دل عليه. والمنكر: كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه أو دل عليه.

حكمهما :

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان إجماعاً ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية، وقيل: بل على الأعيان، وهو الأشبه. والمعروف ينقسم إلى الواجب والتدب، فالأمر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب. والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب.

الثاني: في شروط النهي عن المنكر:

ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط أربعة:

الأول: أن يعلمه منكراً ليأمن الغلط في الإنكار.

الثاني: وأن يجوز تأثير إنكاره، فلو غلب على ظنه أو علم أنه لا يؤثر لم يجب.

الثالث: وأن يكون الفاعل له مصدراً على الاستمرار، فلو لاح منه أمارة الامتناع أو أقلم عنه سقط الإنكار.

الرابع: وأن لا يكون في الإنكار مفسدة، فلو ظن توجه الضرر إليه [أو إلى ماله] أو

إلى أحد من المسلمين سقط الوجوب.

الثالث: في مراتب الإنكار:

ومراتب الإنكار ثلاثة: بالقلب - وهو يجب وجوبًا مطلقاً. وباللسان وباليد. ويجب دفع المنكر بالقلب أولاً كما إذا عرف أن فاعله ينذر بإظهار الكراهة وكذا إن عرف أن ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الإعراض والهجر وجب واقتصر عليه، ولو عرف أن ذلك لا يرفعه انتقل إلى الإنكار باللسان مرتبًا للأيسر من القول فالأيسر، ولو لم يرتفع إلا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر إلى الجرح أو القتل هل يجب؟ قيل: نعم، وقيل: لا إلا بإذن الإمام، وهو الأظهر.

الرابع: في المقيم للحد :

ولا يجوز لأحد إقامة الحدود إلا للإمام مع وجوده أو من نصبه لإقامتها ومع عدمه يجوز للمولى إقامة الحد على ملوكه، وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته؟ فيه تردد. ولو وُلُوْتَى وَالِّي من قبل الجائز وكان قادرًا على إقامة الحدود هل له إقامتها؟ قيل: نعم، بعد أن يعتقد أنه يفعل ذلك بإذن الإمام الحق، وقيل لا، وهو أحوط. ولو اضططر السلطان إلى إقامة الحدود جاز حينئذ إجابته ما لم يكن قتلاً ظلماً فإنه لا تقيية في الدماء، وقيل: يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود في حال غيبة الإمام كما لم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك.

ولا يجوز أن يتعرض لإقامة الحدود ولا للحكم بين الناس إلا عارف بالأحكام مطلع على مأخذها عارف بكيفية إيقاعها على الوجوه الشرعية، ومع اتصاف المترّض للحكم بذلك يجوز الترافع إليه ويجب على الخصم إجابة خصمه إذا دعا للتحاكم عنده، ولو امتنع وأثر المفدى إلى قضاة الجور كان مرتكبًا للمنكر. ولو نصب الجائز قاضياً مكريهًا له جاز الدخول معه دفعًا لضرره لكن عليه اعتماد

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الحق والعمل به ما استطاع، وإن اضطر إلى العمل بمذاهب أهل الخلاف جاز إذا لم يكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلاً لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما أمكن.

الْحَصِيرُ الْبَاقِعُ

لأبي القاسم مجده الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا
يعيى بن الحسن بن سعيد المذوق الشهير بالمحقق والحقوق الحسن

٦٠٢ - ٦٧٦ م

كتاب الجهاد

والنظر في أمور ثلاثة :

الأول: من يجب عليه :

وهو فرض على كل من استكمل شروطًا ثمانية : البلوغ والعقل والحرمة والذكورة وألا يكون همًا ولا مفعلاً ولا أعمى ولا مريضاً يعجز عنه . وإنما يجب مع وجود الإمام العادل أو من نصبه لذلك ودعائه إليه ، ولا يجوز مع الجائز إلا أن يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الإسلام أو يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد التفug عن نفسه في الحالين لا معاونة الجائز ، ومن عجز بنفسه وقدر على الاستنابة وجبت عليه القيام بما يحتاج إليه التائب ولو استناب مع القدرة جاز أيضًا .

والمرابطة : إرصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الإمام مفقوداً لأنها لا تتضمن جهاداً بل حفظاً وإعلاماً ، ولو عجز جاز أن يربط فرسه هناك ، ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الإمام وفقدنه ، وكذا لو نذر أن يصرف شيئاً إلى المرابطة وإن لم ينذر ظاهراً ولم يخف الشنعة ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر ، على الأشبه . وكذا لو أخذ من غيره شيئاً ليرابط له لم تجب عليه إعادته وإن وجده وجاز له المرابطة أو وجبت .

النظر الثاني : فيمن يجب جهادهم :

وهم ثلاثة :

الأول: البغاة : يجب قتال من خرج على إمام عادل إذا دعا إليه هو أو من نصبه

والشّاخر عنه كبيرة، ويسقط بقيام من فيه غنى ما لم يستنهضه الإمام على التعين، والفرار منه في حربهم كالفراء في حرب المشركين، ويجب مصابرتهم حتى يفيقوا أو يُقتلوا، ومن كان له فتنة أجهز على جريتهم وتُبع مدبرهم وقتل أسيرهم، ومن لا فتنة له يقتصر على تفريقهم فلا ينذف على جريتهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يُسترق ذرّيتهم ولا نساؤهم ولا تؤخذ مواهلم التي ليست في العسكر، وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما يُنقل؟ فيه قولان أظهرهما الجواز، وتنقسم كما تقسم أموال الحرب.

الثاني: أهل الكتاب: والبحث فيما تؤخذ الجزية منه وكميتها وشرائط الذمة. وهي تؤخذ من اليهود والنصارى وممن له شبهة كتاب وهم المجروس، ويقاتل هؤلاء كما يقاتل أهل الحرب حتى ينقادوا لشرائط الذمة فهناك يقررون على معتقدهم. ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والبله والنساء والهم، على الأظهر. ومن بلغ منهم أمير بالإسلام أو التزام الشرائط، فإن امتنع صار حربياً والأولى أن تُفترجز الجزية فإنه أنس بالصغر، وكان على عليه السلام يأخذ من الغني ثمانية وأربعين درهماً ومن المتوسط أربعة وعشرين ومن الفقير اثنى عشر درهماً لاقتضاء المصلحة لا توظيفاً لازماً. ويجوز وضع الجزية على الرؤوس أو الأرض وفي جواز الجمع قولان أشبههما: الجواز. وإذا أسلم الذمّي قبل الحول سقطت الجزية ولو كان بعده وقبل الأداء فقولان أشبههما: السقوط. وتؤخذ من تركته لومات بعد الحول ذمياً.

أما الشروط الخامسة: قبول الجزية، وألا يؤذوا المسلمين كالذئبي بنسائهم أو السرقة لأمواهم، وألا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر والزنّي ونكاح المحارم، وألا يحدثوا كنيسة ولا يضرّبوا ناقوساً، وأن تجري عليهم أحكام الإسلام. ويلحق بذلك البحث في الكنائس والمساجد والمساكن.

ولا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الإسلام وتزال لو استحدثت، ولا بأس بما كان عادياً قبل الفتح وبما أحدثوه في أرض الصلح ويجوز رمتها، ولا يعلى الذمّي بنبيانه فوق المسلم ويقر ما ابتعاه من مسلم على حاله ولو انهم لم يُغلّ به، ولا يجوز لأحدّهم دخول المسجد الحرام ولا غيره ولو أذن له المسلم.

مُسَائِلَاتٌ :

الأولى : يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرمات كالممر .

الثانية : يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين في الذبّ عن الإسلام من المسلمين .

الثالث : من ليس لهم كتاب : ويفيد بقتال من يليه إلا مع اختصاص الأبعد بالخطر ، ولا يُبَدِّلُونَ إِلَّا بَعْدَ الدُّعَوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ امْتَنَعُوا حَلَّ جَهَادُهُمْ ، وَيَخْصُّ بِدُعَائِهِمُ الْإِمَامُ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ وَتَسَقُّطُ الدُّعَوَةُ عَمَّنْ قَوْبَلَ بِهَا وَعْرَفَهَا ، وَإِنْ افْتَضَتِ الْمُصْلَحَةُ الْمَهَادِنَةُ جَازَ لَكُنْ لَا يَتَوَلَّهَا إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ مَنْ يَأْذِنُ لَهُ .

وَيُذْمِنُ الْوَاحِدُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِلْوَاحِدِ وَيَمْضِي ذَمَامَهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَلَوْ كَانَ أَدُونَهُمْ ، وَمَنْ دَخَلَ بِشَبَهَةِ الْأَمَانِ فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يُرَدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ وَلَوْ اسْتَدَمْ فَقِيلَ : لَا نُذْمِنُ ، فَظَنَّ أَنَّهُمْ أَذْنَوْا فَدَخَلَ وَجْبُ إِعَاذَتِهِ إِلَى مَأْمَنِهِ نَظَرًا فِي الشَّبَهَةِ .

وَلَا يَجُوزُ الفَرَارُ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ عَلَى الْضَّعْفِ أَوْ أَقْلَى إِلَّا لِتُحَرَّفَ أَوْ مُتَحَيَّزَ إِلَى فَنَّةِ وَلَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ الْعَطْبُ ، عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ كَانَ أَكْثَرُ جَازَ . وَيَجُوزُ الْمَحَارِيَةُ بِكُلِّ مَا يَرْجِي بِهِ الْفَتْحَ كَهْدَمِ الْمَحْصُونِ وَرِمَّى الْمَاجِيقِ ، وَلَا يَضْمِنُ مَا يَتَلَفَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ .

وَيُذْكَرُهُ بِإِلْقَاءِ النَّارِ ، وَيُحْرَمُ بِإِلْقَاءِ السَّمَّ وَقِيلَ : يَكْرَهُ . وَلَوْ تَرَسُوا بِالصَّبِيَانِ وَالْمَجَانِينَ أَوِ النِّسَاءِ وَلَمْ يَكُنْ الْفَتْحُ إِلَّا بِقُتْلِهِمْ جَازَ ، وَكَذَا لَوْ تَرَسُوا بِالْأَسَارِيِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا دِيَةُ ، وَفِي الْكَفَّارَةِ قَوْلَانُ ، وَلَا تُقْتَلُ نِسَاءُهُمْ وَلَوْ عَاوَنَ إِلَّا مَعَ الاضْطَرَارِ ، وَيُحْرَمُ التَّمَثِيلُ بِأَهْلِ الْحَرْبِ وَالغَدْرِ وَالْغَلُولِ مِنْهُمْ ، وَيُقَاتَلُ فِي أَشْهُرِ الْحَرَمَةِ مِنْ لَا يَرَى هَذِهِ حَرْمَةً وَيَكْفُ عَمَّنْ يَرَى حَرْمَتَهَا ، وَيَكْرَهُ الْقَتْالُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَالتَّبَيِّنِ ، وَأَنْ تُعْرَقَ الذَّابَةُ ، وَالْمَارِزَةُ بَيْنَ الصَّفَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ .

النظر الثالث : فِي التَّوَابَعِ :

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ :

الأول : في قسمة الفيء : يجب إخراج ما شرطه الإمام أو لا كالجعائل ، ثم بما تحتاج إليه الغنيمة كأجرة الحافظ والراعي وما يرضخ له كالنساء والكافر والعبيد ،

ثم يخرج الخامس ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال وإن لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة، وكذا من يلتحق بهم من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان، وقيل: للفارس ثلاثة. ولو كان معه أفراس ^أسهم لفرسين دون ما زاد، وكذا يقسم لو قاتلوا في السفن وإن استغنو عن الخيل، ولا سهم لغير الخيل ويكون راكبها في الغنيمة كالراجل، والاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة لا بدخول المعركة، والجيش يشارك سرتته ولا يشاركها عسكر البلد - صالح الثبي عليه السلام الأعراب عن ترك المهاجرة بأن يساعدوا إذا استنفروا بهم ولا نصيب لهم في الغنيمة. ولو غنم المشركون أموال المسلمين وذرياتهم ثم ارتجعوا لم تدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة فقولان أشبههما رذها على المالك. ويرجع الغانم على الإمام بقيمتها مع التفرق وإنما فعل الغنيمة.

الثاني: في الأسaris: والإبراث منهم والأطفال يسترقون ولا يقتلون، ولو اشتباhe الطفل بالبالغ اعتبار بالإبراث، والذكور البالغون يُقتلون حتماً إن أخذوا وال Herb قائمة ما لم يُسلِّموا والإمام مخترٌ بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا، وإن أخذوا بعد انقضائه لم يُقتلوا وكان الإمام مخترٌ بين المن والفاء والاستراق، ولا يسقط هذا الحكم لو أسلمو.

ولا يُقتل الأسير لو عجز عن المشي ولا بعد الذمام له وبكره أن يصبر على القتل، ولا يجوز دفن الحربى ويجب دفن المسلم ولو اشتباhe قيل: يوارى من كان كميشاً كما أمر الثبي صلى الله عليه وآله وسلم في قتلى بدر.

وحكم الطفل حكم أبوه فإن أسلموا أو أسلم أحد هم لحق بحكمه، ولو أسلم حربى في دار الحرب حُقِن دمه وما له مما ينقل دون العقارات والأرضين ولحق به ولده الأصغر، ولو أسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه، وفي اشتراط خروجه تردد المروى: أنه يشترط.

الثالث: في أحكام الأرضين: وكل أرض فتحت عنوة وكانت عيادة فهي للمسلمين كافة والغانمون في الجملة لا تبع ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص ، و التنظر

فيها إلى الإمام يصرف حاصلها في المصالح، وما كان مواتاً وقت الفتح فهو للإمام لا يتصرف فيه إلا بإذنه، وكل أرض فتحت صلحاً على أن الأرض لأهلها والجزية فيها فهي لأربابها وهم التصرف فيها، ولو باعها المالك صحت وانتقل ما كان عليها من الجزية إلى ذمة البائع، ولو أسلم سقط ما على أرضه أيضاً لأنَّه جزية، ولو شرطت الأرض للMuslimين كان كالمفتوحة عنوة والجزية على رقبهم.

وكل أرض أسلم أهلها طوعاً فهي لهم وليس عليهم سوى الزكاة في حاصلها مما تجب فيه الزكاة.

وكل أرض ترك أهلها عمارتها فللإمام تسليمها إلى من يعمرها وعليه طسقها لأربابها. وكل أرض موات سبق إليها سابق فأحياها فهو أحق بها، وإن كان لا مالك فعليه طسقها له.

الرابع: الأمر بالمعروف والتهي عن المنكر: وهو واجبان على الأعيان في أشبه القولين. والأمر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب، والتهي عن المنكر كله واجب، ولا يجب أحدهما ما لم يستكمل شروطاً أربعة: العلم بأنَّ ما يأمر به معروف وما ينهى عنه منكر، وأنْ يجوز تأثير الإنكار، وألا يظهر من الفاعل أمارة الإلقاء، وألا يكون فيه مفسدة.

وينكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد، ولا ينتقل إلى الأنفل إلا إذا لم ينفع الأخف، ولو زال بإظهار انكرافه اقتصر ولو كان بنوع من إعراض، ولو لم يتم انتقال إلى اللسان، ولو لم يرتفع إلا باليد كالضرب جاز، أما لو افتقر إلى الجراح أو القتل لم يجز إلا بإذن الإمام أو من نصبه، وكذا الحدود لا ينفذها إلا الإمام أو من نصبه، وقيل: يقيم الرجل الحد على زوجته ولده. وكذا قيل: يُقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة إذا أمنوا و يجب على الناس مساعدتهم.

ولو اضطرَّ الجائز إنساناً إلى إقامة حدٍّ جاز ما لم يكن قتلاً محراً فلا تقية فيه، ولو أكرهه الجائز على القضاء اجتهد في تنفيذ الأحكام على الوجه الشرعي ما استطاع وإن اضطرَّ عمل بالحقيقة ما لم يكن قتلاً.

الْجَامِعُ لِلشَّرِائِعِ

للشيخ أبي زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن
بن سعيد الأهذنی
٦٠١ - ٦٨٩ م

كتاب الجهاد

هذا الكتاب يحتوى على وجوب الجهاد، وكيفية وجوبه ، ومن يجب عليه ومن يجب له ، وكيفية الجهاد ، وأحكام الغنيمة ، والفاء ، والجزية .

أما وجوبه : فمن الكتاب ومما علم من دين النبي صلى الله عليه وآله ضرورة ، ووجوبه على الكفاية إذا اغلب الظن أنَّ في من قام به كفاية كفى ، ويسقط فرضه عن المتمكن منه بإقامة غيره مقامه .

ووجوبه على كل حرج ذكر بالغ كامل العقل مطبق له صحيح من المرض والعمى والعرج ، بشرط حضور إمام الأصل داعيًّا إليه أو من يؤمِّره ، وهو محروم من دون إذنه . وقد يتعيَّن فرضه إذا دهم المسلمين عدو يخاف منه بوارهم أو بوار بعض المسلمين فيجب الجهاد دفعًا له لا دعاءً له إلى الإسلام وإن لم يحضر الإمام ، وإذا عين الإمام على شخص تعين عليه ، ويبدأ بحرب من دنا إلا أن يكون الابعد أخطر منه ، ولا يعظُّل الجهاد أصلًا ويجب بالنفس والمال فإن تذرَّ أحدُهُما فبالآخر ، ومن أعنان غازياً بنفقة أو مرابطًا أو خلفه في أهله فله مثل أجراه .

والرباط مستحبٌ وحده ثلاثة أيام إلى أربعين يومًا ، فإن زاد فثوابه ثواب الجهاد ، ويجب بالتذر ، ومن البر صرف المال إلى المرابطين والمجاهدين .

فإن أوصى مخالف في حال انقضاض يد الإمام بمال إلى شخص يدفعه إلى من يربط وأعطيه مؤمنًا رده على الوصيٍّ ولم يربط ، فإن لم يعرفه ولا مكانه بعد السؤال عنه رابط ولم يقاتل وقاتل عن بيعة الإسلام إن خاف عليها ، فإن منع الإنسان أبوه أو أحد هما

عن الجهاد أو صاحب دين حالٌ فلا جهاد عليه.

والمُجاهدون: اليهود والنصارى والمجوس وعبد الأوثان والأصنام والمرتدين والبغاة والمحاربون.

فاليهود والنصارى والمجوس يقاتلون ويسى ذراراتهم وتغنم أمواهم حتى يسلموا أو تقبل الجزية، وإجراء أحكام الإسلام عليهم والوفاء بما يشترطه الإمام عليهم من ترك التظاهر بشرب الخمر ونكاح المحرمات وأكل لحم الحنزير والربا وفتنه المسلم عن دينه وإيواء عين على المسلمين والقتال مع عدوهم وإحداث البيعة والكنيسة وضرب التقاوس ورفع أخبار المسلمين إلى المشركين وإصابة المسلمة بنكاح أو سفاح وسب الله ورسوله، فإن خالفوا ذلك أو بعضه فله قتالهم واستغمام المال والذرة.

أحكام الجزية :

والجزية إلى رأى الإمام على رأس أو أرض لا يجمع بينهما - ويزيد وينقص باختياره، ولا جزية إلا على الحر البالغ الكامل العقل الذكر، والصيافة على ما يشترط من المعلومة وكان مستحقها المهاجرون وهي الآن القائم مقامهم في نصرة الإسلام. وإذا أسلم الذمئ أو مات قبل الحول أو بعده لم تؤخذ منه ولا من تركه، فإن ضربها على أرضه فباعها انتقلت الجزية إلى رأسه.

ومن دخل في دينهم قبل نسخة فبحكمهم، ومن دخل فيه بعد نسخة لم يقبل منه، وإن ارتد منهم شخص إلى دين يقر عليه أهله ببذل الجزية قبل منه، فإن انتقل إلى غيره لم يقبل منه إلا الرجوع إليه أو إلى أهله أو الإسلام.

ومن قبلت الجزية منه لم تؤكل ذبيحته ولم ينكح منه إلا المتعة وملك اليمين، وعند بعض أصحابنا يحل ذلك إلا المجوس فلا تخل ذبائحهم ولا نكاحهم، وروى رخصة في المتعة وملك اليمين، ومن لم يقبل لم يحل ذلك منه. ويجب دفع المعتمد على أهل الذمة مسلماً كان أو كافراً كالمسلمين.

وأما عبد الأوثان والأصنام فيقاتلون حتى يسلموا أو يقتلوا فقط ، والمستأمن والمعاهد

سواء وهو الواصل إلينا لا للبقاء فلا يقرّ عندنا سنة بلا جزية ويقرّ أقلّ منها بعوض وغير عوض ، فإن خيف منه خيانة تُقضى أمانه وردة إلى مأمنه.

أحكام القتال :

ولا قتال حتى يدعوههم الإمام أو أميره إلى الإسلام والتزام أركانه ، فإن أبوها أو شيئاً منها حلّ القتال ، فإن كان الإسلام قوياً قاتل على الفور إلا لصالحة أربعة أشهر دونها إلا لصلاح .

ويقاتل من شاء ، وأين شاء إلا الحرم إلا أن يبدأ فيه بقتال ، ومتى شاء إلا رجباً وهذا القاعدة وهذا الحجّة والمحرم من رأى هنّ حرمة ، وبما شاء إلا إلقاء السّم في بلادهم ، فإن تحصّنوا اجتهد في الفتح ، فإن تترسّوا بأسرى المسلمين أو الأطفال قصد الكافر خاصة ، فإن هلك المذكورون فلا دية وعليه الكفارة في قتل المسلم نهاراً وليلاً .

ويحرّب المنازل ويحرقها ويغرقها ويقطع الأشجار لحاجة ويكره ذلك من دونها ، ويستحبّ إلا يشرع فيه إلا بعد الزوال إلا لصالحة ، ويكره التبييت لغير ضرورة ، ولا يعرّب الذاتة في أرض العدو فإن وقفت عليه خلاها ، ولواليه بذل الجعل والتقليل واشتراط التسلب لأنّه لا يختصّ به القاتل من دون الشرط ، ولا يقاتل النساء فإن عاون الرجل جاز ، وإن كان بال المسلمين ضعف وادع إلى عشر سنين .

ولا يفرّ المسلمين إن كانوا في عدّة المشرّكين أو نصفهم إلا متّحرين للقتال أو متّحرين إلى فتنة ، فإن نقصوا عن ذلك جاز والثبوت أفضل .

وإن بادر شخص مسلم فقتل أسيئراً مشرّكًا فدمه هدر ، وإن أسر مشرّكًا فعجز عن المشي فليطلقه ، وإن أراد قتل أسير أطعمه وسقاه .

ولآحاد المسلمين الإذمام للشخص الواحد وللمجامعة اليسيرة وما له كنفسه ، ولو كان المذمّ عبداً مسلماً لم تخرّ ذمته ، ولا يجوز أمان المكره ، ولا إذمام لأهل إقليم إلا للإمام فإن أذم غيره لهم وظتوا الأمان أو قالوا : لا نذمكم ، فظنّوا خلافه لم يُعرض لهم ورداً إلى مأمنهم ، ثم هم حرب . ولا يحلّ الإخفار بعد الإذمام ، فإن أحسن منهم بخيانة نبذ

عهدهم إليهم وردهم إلى مأمنهم بعد أخذ حقوق الله وال المسلمين منهم ، ولا يحل التمثيل بالكفار والغدر بهم والغلول منهم .

وإسلام الحربي - وال الحرب قائمة . يُحرَم ماله ودمه وولده الطفل والحمل ، فإن سُبِّيت أمّه استرقت دُونه سُوى الأرض والعقارات ، ويعتق العبد بإسلامه فهُرًا لسيده في دار الإسلام وإن أسلم في دار الحرب فرقه باق ، وقيل : يُعتق .

ولا يملِك الكفار مال المسلمين بالقهر وإذا وجد ردة على صاحبه بالبينة ، فإن وقع في الغنيمة ردة أيضًا ، فإن قسمت الغنيمة ردة على صاحبه وغم لم حصل في سهمه قيمة من بيت المال ، وهدية الكفار إلى المسلمين - وال الحرب قائمة - غنيمة .

أحكام الأسير:

والأسير قبل تقدسي الحرب مقتول يضرب عنقه أو يقطع يده ورجله من خلاف ليتزلف ، وبعد تقدسيها خير الإمام بين المَنَّ والفاء والاستراق إلا أن يكون متن لا يقر على دينه بالجزية فيه المَنَ والفاء فقط ، وقيل : يجوز . وبكره القتل صبراً .

والصبي إذا أسر مع أبويه أو أحد هما فحكمهما حكمهما في الكفر وبيع من كافر وإن سُبِّي وحده تبع السابي ، فإن كان مسلماً لم يبع من كافر .

وإذا سُبِّي الزوجان معًا أو المرأة وحدها انفسخ التكاح بينهما لحدوث الرق وإن كانوا مملوكيْن لم ينفسخ .

والصبيان يسترقون بالسبى والأسر ، فإن أشكل أمر بلوغهم فمن أنت منهم فهو رجل ومن لم ينجب فهو ذرية .

وإذا أسر الزوج وحده فالنكاح باق ، فإن اختار الإمام رقة انفسخ .

وبكره التَّشْرِيق بين والدة وولدها ما لم يبلغ سبعًا أو ثمانينًا فيجوز التفرقة والبيع صحيح في الحالين ، والإقامة بدار الشَّرْك محظمة على المتمكن من الهجرة الخائف فلا يقدر على إظهار دينه ومكرره للمتمكن منها الآمن على نفسه القادر على إظهار دينه ، ولا حرج على من لا حيلة له ولا يهتدى الطريق حتى يستطيع .

أحكام الغنيمة :

ويُغتَم ما كان في يد المشركين مما يُملأ في الإسلام ما لم يكن غصباً يُعرف من مسلم فيرة عليه، ويجوز قسمتها في دار الحرب، وبيدا الإمام بستة ما ينوبه منها وإن استغرقها، ثم يعطى منها أجرة حفاظها ومن جعل له أو شرط له سلب قتيل، ثم يصطفى منها ما لا يجحف بها، ثم يخرج خسها لأهل الخمس وقد ذكرناهم، ثم يقسم الأربعه الأخاس بين المقاتلة للفارس سهمان وللرجل سهم ولذى الفرسين فصاعداً ثلاثة أسمهم، وبشاركم من يلحقهم معييناً قبل القسمة، ويقسم التركة على القواعد.

إذا كان فيها ما لا ينفل ويحول كالأرض قتلها الإمام وقسم دخلها بين المسلمين بأجمعهم بعد تخصيصها، فإن قتل أهل الحرب بغير إذنه فما غنموا فله خاصة.

ويملك الغافون الغنيمة بالحيازة مشاعة بينهم، فإن مات أحدهم فحقه لوارثه، وإن كان فيها من يعتق عليه عتق نصبه، وإن وطئ منه جارية درأ عنه من الحد بقدر ما له منها وحد بقدر ما ليس له، وإن سرق منها قدر حقه فلا قطع، وإن سرق منها من لا سهم له فيها - كالأعراب المقاتلة مع المهاجرين - قطع.

وقيل: لا يملك أحدهم إلا بعد القسمة، لأن الإمام أن يعطي الشخص عيناً دون عين وإن كره.

والفيء ما حصل بلا قتال وكان للتبني صلى الله عليه وآله ثم هو للقائم بعده مقامه ولا شيء لغيره فيه ينفق منه على نفسه وما ينوبه وعلى أقاربه.

ومال الهدنة والجزية قيل: يخمس، وقيل: لا يخمس.

أحكام المرتد والممرتدة :

والمرتد عن فطرة وهو من لم يزل مسلماً أو ولد بين المسلمين قتل من غير استتابة وورث ماله وارثه المسلم حين ارتد وبانت زوجته واعتبرت عدة الوفاة.

وإن كان كافراً أسلم ثم ارتد استتب ثلثاً، فإن تاب والإل قتل يوم الرابع وورثه وارثه المسلم بعد قتله ووقف نكاحه على انقضاء العدة، فإن أسلم قبل تقضيهما فهما على

النكاح وإن أتمت عدة الطلاق، وإن مات أو قتل في العدة اعتدلت عدة الوفاة، وإن لم يكن دخل بها بانت في الحال، فإن عاد ثلثاً قتل في الرابعة.
والمرتبة تخبس أبداً حتى تتوب في الحالين وتضرب أوقات الصلوات وتستخدم خدمة شديدة وتلبس خشن الثياب ولا تطعم ولا تسقى إلا قدر ما يمسك رمها.

أحكام الباغي :

الباغى من لم يدخل فيما دخل فيه المسلمون من بيعة الإمام أو نكث بيعته ، فعلى من استنفره الإمام لقتالهم التغور معه ولا يحاب إلى ذلك إمام جائز ، وإذا قُتُل الباغى لم يرجع عنه حتى يدخل فيما دخل المسلمين فيه أو يُقتل .

فإن كان له فتنة يرجع إليها قتل مقلباً أو مدبراً وأجهز على الجرحى والألم يتبع المدبر
ولم يجهز على الجريح، وسبى ذراري الفريقين لا يحل، وهل يغنم ما معهم من مال؟ فيه
خلاف، ولا خلاف أنَّ أموالهم التي في دار الهجرة لا تغنم. ومن مات منهم لا يسقط
عنه حق مسلم جرحه أو قتله أو أخذ ماله.

أحكام المحارب:

وال المسلم المحارب من شهر السلاح في بُرٍّ أو بحْرٍ سفراً أو حضراً ليلاً أو نهاراً رجلاً أو امرأة.

فإن أخاف ولم يُجنب نفني من الأرض بأن يغرق -على قولـ أو يحبس على آخر أو
يُنفي من بلاد الإسلام سنة حتى يتوب وكتبوا أنه منفي محارب فلا تُؤوده ولا تعاملوه،
فإن آوه قوتلوا، وإن قتل وكان القتل غرضه خير الولي بين الذية والقتل والعفو، وإن
قصد المال تختم قتله أو صلبه حياً ويترك ثلاثة أيام ثم ينزل ويُغسل ويُكفن ويُحاط
ويُصلى عليه ولم يجز العفوعنه ولا الصلح على مال إلا ما جناه قبل المحاربة، وإن مات
المحارب لم يصلب، فإن جرح فقط جُرح وُنفني، فإن جرح وقتل جُرح ثم قُتل أو صُلب،
فإن جرح وأخذ المال جُرح وقطعه يمناه ورجله اليسرى، وإن قطعه يمني شخص وليس

له يعين قطعت يسراه، وإن هرب طلب ليقام عليه الحد.

وإن تاب قبل القدرة عليه ولم يكن جنى على غيره عفى عنه، وإن كان جنى على غيره عُفي عن حق الله تعالى وأخذ منه حق الناس إلا أن يغوا عنه، ولا يغنم مال المحارب.

ومن أراد نفس إنسان أو ماله أو أهله دفعه ، وإن أدى إلى قتل الدافع فهو شهيد وإلى قتل المدفع أو جرمه فدمه هدر ، فإن أدبر اللّٰص لم يجز رميء ، وثبتت المحاربة بعدلين أو إقراراه ، فإن شهدا أنه قطع عليهمما الطريق وعلى القافلة لم يقبل لهم ولا للقافلة لظهور الخصومة والعداوة.

باب الأمر بالمعروف والتهي عن المنكر:

هـا فرضـان عـلـى الـكـفـاـيـة بـشـرـط عـلـمـه الـعـرـفـاـتـاـ وـالـنـكـرـاـ وـمـكـنـهـاـ منـ ذـلـكـ، وـظـنـهـ اـسـتـمـارـاهـ مـنـ الـمـرـتـكـبـ اوـ الـمـخـلـ، وـلاـ يـؤـذـىـ إـلـىـ مـفـسـدـةـ، وـلاـ يـكـونـ مـفـسـدـةـ مـنـ خـوـفـ عـلـىـ نـفـسـ اوـ مـالـ لـهـ اوـ لـغـيرـهـ فـيـ الـحـالـ اوـ الـمـالـ.

والامر يتبع المأمور به في الوجوب والتدب ، والنهى عن المنكر واجب كله والنهى عن فعل ما - الأولى تركه- ندب.

ويجبان باليد واللسان والقلب . وينبأ بالوعظ والتخويف ، فإن لم ينفع أدب ، فإن لم ينفع إلا بالقتل والجرح فعل ، فإن لم يتمكن بالقلب ، وقيل : إذا بلغ إلى القتل والجرح لم يجز إلا بإذن الإمام ، والأول أصح . وربما قام الفعل في الموضعين مقام القول كالأعراض عنه والازراء به لينذر وإظهار المعروف ليتأسى به .

وقيل: إنهم يحيطون بالآراء، ووجوبها عقلاني أو سمعي في خلاف، وتحقيقه في الأصول، ولا خلاف في وجوبها في الجملة.

المكره:

وإن أكره المكلف على إظهار كلمة الكفر بالقتل جاز له إظهارها ، ولو احتمله ولم

يظهرها كان مأجوراً.

وإن أكره بالقتل على الإخلال بواجب سمعى أو عقلى أو على فعل قبيح سمعى جاز له ذلك ، وإن أكره على قبيح عقلى فإن كان مما له عنه مندوحة كالكذب ورَى في نفسه ، وإن كان غيره كالظلم لم يحسنه الإكراه ، وروى : أنه يأخذ المال بالإكراه ، فإن تمكَن من رده فعل . ولا خلاف في أن قتل النفس المحرمة لا يستباح بالإكراه أبداً ، والإقامة بالدار [دار الكفر] تبني على ما ذكرناه .

قول عدل الأحكام

فمسائل الحلال والحرام

للسيد جمال الدين أبي منصور الحسن بن سعيد الدين يوسف بن زيد المتن
علي بن محمد بن مظفر الحلى المشهور بالعلامة الحلى وأعلامه على الأطراق

٦٤٧ - ٧٢٦ م.ق

كتاب الجهاد

الأول: من يجب عليه : وفيه مقاصد :

وهو واجب في كل سنة مرة إلا لضرورة على الكفاية ويراعى الإمام التصفة في المناوبة بين الناس ، وفرض الكفایات كثيرة مذكورة في مواضع وهو كل مهم ديني يتعلق غرض الشرع بحصوله ولا يقصد عين من يتولاه ومن جلته : إقامة الحجج العلمية ، ودفع الشبهات ، وحل المشكلات ، والأمر بالمعروف ، والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش حتى الكثيس والمحاجمة ولو امتنع الكل عنها لحقهم الإثم ، ودفع الضرر عن المسلمين ، وإزالة فاقتهم كإطعام الجائعين وستر العراة وإعانة المستعينين في القاتبات على ذوى اليسار مع قصور الصدقات الواجبة ، وكالقضاء وتحمل الشهادة .

وإنما يجب الجهاد على كل مكلف حَرَّذَ كُرْغِرْ صَمٌّ ولا أعمى ولا مُقعد ولا مريض يعجز عن الرَّكوب والقدُو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه . فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا العبد — وإن انتق بعضه أو أمره سيده إذ لا حق له في روحه ولا يجب عليه الذب عن سيده عند الخوف — ولا المرأة ولا الخنزى المشكل ولا الشيخ المهن ولا على الأعمى وإن وجد قايلاً ولا الزَّمِن كالْمُقْعِد وإن وجد مطية ولا المريض ولا الفقير ، وتختلف بحسب الأحوال والأشخاص .

والْمَدِينُ الْمُعَسِّرُ فقير وليس لصاحب الدين منعه لو أراده وإن كان حائلاً وكذا الموسر قبل الأجل وله منعه بعده حتى يقبض وكذا ليس له منعه عن سائر الأسفار قبل

الأجل ، وللأبوين المنع مع عدم للتعيين . وفي الجدين نظر .

وإنما يجب بشرط الإمام أو نائبه وإنما يتعين بتعيين الإمام أو النائب لمصلحة أو لعجز القائمين عن الدفع بدونه أو بالتدبر وشبهه أو بالخوف على نفسه مطلقاً ، وإن كان بين أهل الحرب إذا صدمتهم عدو يخشى منه على نفسه ويقصد بمساعدتهم الدفع عن نفسه لا عن أهل الحرب ولا يكون جهازاً ، وإذا وطئ الكفار دار الإسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمرأة وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة إليه .

ويستحب للعاجز الموسر الاستجبار له على رأى ويجوز للقادر فيسقط عنه ما لم يتعين ، ولو تجدد العذر الذي هو العمى والزمن والمرض والفقير بعد الشروع في القتال لم يسقط على إشكال فإن عجز سقط ، ولو بذل للفقير حاجته وجابت ولا يجب أن يؤجر نفسه بالكافية .

ويحرم القتال في أشهر الحرم وهي : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وربحب ، إلا أن يبدأ العدو بالقتال أولاً يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ، ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف عن إظهار شعار الإسلام مع القدرة على المهاجرة .

وفي الرباط فضل كثير وهو الإقامة في التغركية المسلمين على الكفار ولا يشترط فيه الإمام لأنّه لا يشمل قتالاً بل حفظاً وإعلاماً ، وله طرفاً قلة وهو ثلاثة أيام وكثرة وهو أربعون يوماً فإن زاد فله ثواب المجاهدين ، ولو عجز عن المباشرة للرباط فربط فرسه لإعانته المرابطين أو غلامه أو أعوانهم بشيء فله فيه فضل كثير ، ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء سواء كان الإمام ظاهراً أو مستوراً وكذا لو استؤجر ، وأفضل الرباط الإقامة بأشد التغور خطراً وبكره نقل الأهل والذرية إليه .

المقصود الثاني: في من يجب قتاله :

وهم ثلاثة :

الحربى: وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من سائر أصناف الكفار سواء اعتقاد معبوداً غير الله تعالى كالشمس والوثن والتجموم أو لم يعتقد كالذهري ، وهؤلاء لا

يقبل منهم إلا الإسلام فإن امتنعوا قوتلوا إلى أن يسلموا أو يقتلوا ولا يقبل منهم الجزية.

الثاني: الذمة: وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس إذا خرجوا عن شرائط

الذمة الآتية فإن التزموا بها لم يجز قتالهم.

الثالث: البغاء: والواجب قتال هؤلاء الأصناف مع دعاء الإمام أو نائبه إلى التفور
إما لکفهم أو لقلهم إلى الإسلام، ولو اقتضت المصلحة المهادنة جازت لكن لا يتولاها

غير الإمام أو نائبه، ولا فرق بين أن يكون الوثنى ومن في معناه عربياً أو عجمياً.

وشرائط الذمة يا :

أ : بذل الجزية و

ب : التزام أحكام المسلمين وهذا لا يتم عقد الذمة إلا بهما فإن أخل بأحد هما
بطل العقد وفي معناه ترك قتال المسلمين.

ج : ترك الزنا بالمسلمة.

د : ترك إصابتها باسم نكاح وكذا الصبيان من المسلمين:

ه : ترك فن مسلم عن دينه.

و : قطع الطريق عليه.

ز : إيواء جاسوس المشركين.

ح : المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم أو مكاتبتهم وهذه السنة إن
شرطت في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفة أحدها وإلا فلا، نعم يحذأ أو يعزز بحسب
الجناية، ولو أراد أحد هم فعل ذلك مُنْعِ منه فإن مانع بالقتال نَقْض عهده.

ط : ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربيهم أو نبيه عليه السلام بسبٍ ويجب به
القتل على فاعله وينقض العهد، ولو ذكرهما بما دون السبت أو ذكر دينه أو كتابه بما لا
ينبغى نقض العهد إن شُرط عليه الكف عنه وإلا فلا ويعزز.

ى : إظهار منكر في دار الإسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كإدخال الخنازير وإظهار
شرب الخمر في دار الإسلام ونكاح المحرمات، وروى أصحابنا: أنه ينقض العهد.

با : إحداث البيع والكنائس وإطالة البيان، وضرب الناقوس يجب الكف عنه سواء

شرط في العقد أولاً ، فإن خالفوا لم ينتقض العهد وإن شرط لكن يعزز فاعله . وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فإنه يستوفى أولاً ما يوجبه الجرم ثم يتخيّر الإمام بين القتل والاسترقاق والمن والغداء ، وينبغي للإمام أن يشترط في العقد التميّز عن المسلمين بأمور أربعة : في اللباس والشعر والركوب والكنى .

أما الشّوب فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره فيشدّ الزّنار فوق ثوبه إن كان نصراً ، ويجعل لغيره خرقـة في عمامته أو يختم في رقبته خاتم رصاصـ أو حـديد أو جـلـجلـ ، ولا يُمنعون من فاخر الثياب ولا العمائم .

وأما الشعور فإنـهم يخذفون مقاديمـ شعورـهمـ ولا يفرـقـونـ شعـورـهمـ .
واما الرـكـوبـ فيـمـمـنـ الـخـيلـ خـاصـةـ ولاـ يـرـكـبـونـ السـرـوجـ وـيرـكـبـونـ عـرـضاـ .
رـجـلاـهـمـ إـلـىـ جـانـبـ وـاحـدـ وـيـمـنـعـونـ تـقـلـيدـ السـيـوـفـ وـلـبـسـ السـلـاحـ وـاتـخـاذـهـ .
واما الـكـنـىـ فـلاـ يـكـتـونـ بـكـنـىـ الـمـسـلـمـينـ .

المقصد الثالث : في كيفية القتال :

والنظر في تصرف الإمام فيهم بالقتال والاسترقاق والاغتنام :

الفصل الأول : في القتال :

وينبغي أن يبدأ بقتال الأقرب ثم القريب ثم البعيد ثم الأبعد فإن كان الأبعد أشد خطراً قدم وكذا لو كان الأقرب مهادنـاً ومع ضعـفـ المـسـلـمـينـ عنـ المـقاـوـمةـ يـجـبـ الصـبرـ فإذا حصلـتـ الكـثـرةـ المـقاـوـمةـ وجـبـ التـفـورـ ، وإنـماـ يـجـوزـ القـتـالـ بـعـدـ دـعـاءـ الإـمـامـ أوـ منـ يـأـمـرـهـ إـلـىـ مـحـاسـنـ الـإـسـلـامـ إـلـآـ فـمـنـ عـرـفـ الدـعـوةـ ، وـإـذـاـ التـقـىـ الصـفـانـ لـمـ يـجـزـ الفـرـارـ إـذـاـ يـأـمـرـهـ إـلـىـ مـحـاسـنـ الـإـسـلـامـ إـلـآـ فـمـنـ عـرـفـ الدـعـوةـ ، وـإـذـاـ التـقـىـ الصـفـانـ لـمـ يـجـزـ الفـرـارـ إـذـاـ كـانـ الـمـشـرـكـونـ ضـعـفـ الـمـسـلـمـينـ أوـ أـقـلـ إـلـآـ لـتـحـرـفـ لـقـتـالـ - كـطـالـبـ السـعـةـ وـاسـتـدـارـ الـشـمـسـ وـمـوـارـدـ الـمـيـاهـ وـتـوسـيـةـ لـأـقـةـ الـحـرـبـ وـنـزـعـ شـءـ أـوـ لـبـسـهـ .ـ أـوـ مـتـحـيـزـ إـلـىـ فـنـةـ يـسـتـجـدـ بـهـاـ فـيـ الـقـتـالـ بـشـرـطـ صـلـاحـيـتـهاـ لـلـاستـنـجـادـ عـلـىـ إـشـكـالـ قـلـيلـةـ كـانـتـ أـوـ كـثـيرـةـ قـرـيبـةـ أـوـ بـعـيـدةـ عـلـىـ إـشـكـالـ ،ـ فـإـنـ بـدـاـلـهـ عـنـ الـقـتـالـ مـعـ الـفـنـةـ الـبـعـيـدةـ فـالـوـجـهـ الـجـوـازـ مـعـ دـعـمـ

التعيين ، ولا يشارك فيما غنم بعد مفارقه و يشارك في السابق وكذا يشارك مع القريبة لعدم فوات الاستنجاد به .

ولو زاد الضعف على المسلمين جاز الهرب ، وفي جواز انهزام مائة بطل عن مائتي ضعيف وواحد نظر ينشأ من صورة العدد والمعنى والأقرب المنع ، إذًا العدد يعتبر مع تقارب الأوصاف فيجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظن العجز على رأى ، ولو زاد الكفار عن الضعف وظن السلام استحب الثبات ولو ظن العطب وجب الانصراف ، ولو انفرد اثنان بوحدة من المسلمين لم يجب الثبات .

ويجب المواراة الشهيد دون الحربي فإن اشتتها فليوازن كان كميش الذكر ، ويجوز المحاربة بكل ما يرجى فيه الفتح كنصب المناجيق وإن كان فيهم نسوة وصبيان وهدم الحصون والبيوت والمحصار ومنع السايلة من الدخول والخروج ، ويكره بإرسال الماء وإضرام النار وقطع الأشجار إلا مع الضرورة وإلقاء السم على رأى .

مسائل :

لا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم وإن أعن إلا مع الحاجة ولا الشيخ الفانى ولا الخنثى المشكك ويقتل الراهب وال الكبير إن كان ذا رأى أو قتال ، ولو تترسوا بالنساء والصبيان أو آحاد المسلمين جاز رمي الترس في حال القتال ، ولو كانوا يدفعون عن أنفسهم واحتمل الحال تركهم فالأقرب جواز رمي الترس غير المسلم ، ولو أمكن التحرر عن الترس المسلمين فقصده الغازى وجوب القود والكافرة ، ولو لم يمكن التحرر فلا قود ولا دية وتحجب الكفارة .

ويكره التبييت والقتال قبل الزوال لغير حاجة وتترقب الذاتة وإن وقفت به ونقل رؤوس الكفار إلا مع نكبة الكفار به والبارزة من دون إذن الإمام على رأى وتحرم لوعن وتحجب لو ألزم ، ولو طلبها مشرك استحب الخروج إليه للقوى الواثق من نفسه بالتهوض ويحرم على الضعيف على إشكال ، فإن شرط الانفراد لم يجب المعاونة إلا إذا فر المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه ولو لم يطلب فالأخوى المنع من محاربته فإن استتجد أصحابه

نقض أمانه فإن تبرعوا بالإعانة فمتعهم فهو على عهدة الشرط وإن لم يمنعهم جاز قتاله معهم ، ولو لم يشرط الانفراد جاز إعانة المسلم .

ويجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره ، ويحرم الغدر بالكافار والغلوط منهم والتمثيل بهم ، ولا ينبغي أن يُخرج الإمام معه المُخْذل كمن يزهد في الخروج ويعتذر بالحرّ وشبهه ولا المُرِجف وهو من يقول : هلكت سرية المسلمين ، ولا من يُعين على المسلمين بتجسس وإطلاع الكافار على عورات المسلمين ولا من يوقعوا العداوة بين المسلمين ولا يُسْهِم لهم لخرجه ، ويجوز له الاستعانة بأهل الذمة والمشرك الذي يؤمن غائلته والعبد المأذون له فيه والمرافق .

ويجوز استئجار المسلم للجهاد من الإمام وغيره وأن يبذل الإمام من بيت المال ما يستعين به المحارب ، ولو أخرجه الإمام قهراً لم يستحق أجرة وإن لم يتعين عليه لتعينه بالزمامه وإن كان عبداً أو ذمياً ، ولو عين شخصاً لدفن الميت وغسله فلا أجرة له وإن كان للميت تركة أو في بيت المال اتساع ، ولو استأجر للجهاد فخلّى سبيله قبل المواجهة استحق أجرة الذهب ، ولو وقفوا من غير قتال ففي استحقاق كمال الأجرة نظر ينشأ من مساواة الوقوف الجهاز وهذا يُسْهِم له .

ويكره للغازي أن يتولى قتل أبيه الكافر ولا يجوز له قتل صبيان الكافار ولا نسائهم مع عدم الحاجة .

الفصل الثاني: في الاسترقاق :

الأسرى إن كانوا إناثاً أو أطفالاً مُلِكُوا بالتبني وإن كانت الحرب قائمة ، والذكر البالغون إن أخذوا حال المقاتلة خُرَم إيقاؤهم مالم يسلموا وتخير الإمام بين ضرب رقبتهم وقطع أيديهم وأرجلهم وتركمهم حتى ينذروا ويموتوا وإن أخذوا بعد انقضاء الحرب خُرَم قتلهم وتخير الإمام بين النَّ والفاء والاسترقاق ومالم الفداء ورقبتهم مع الاسترقاق كالغنيمة ولا يسقط هذا التخير بإسلامهم بعد الأسر .

ويجوز استرقاق امرأة كل كافر أسلم قبل الظفر به ولا يمنع من ذلك كونها حاملاً بولد

مسلم سواء وطشها المسلم أو أسلم زوجها لكن لا يسترق الولد، وينفسخ النكاح بأسر الزوجة مطلقاً وإن كانت كبيرة وبأسر الزوج الصغير مطلقاً وبأسر الزوجين وإن كانوا كبيرين وباسترقة الزوج الكبير لا بأسه خاصة، ولو كانوا ملوكين تخير الغانم، ولو صلح أهل المسبي على إطلاقها بإطلاق أسير مسلم في يدهم فأطلقوا لم يجب إعادة المرأة، ولو أطلقت بعض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم.

ويجوز سبى منكوبة الذئب فينفسخ به النكاح ومعتقه ومعتق المسلم، ولا ينقطع إجراء المسلم في العبد المسيب ولا الدار المغنم، ولا يسقط الدين للمسلم والذئب عن الحربي بالتسبي والاسترقة إلا أن يكون الدين للتسابي فيسقط كما لو اشتري عبداً له عليه ذئب ويقضى الدين من ماله المغنم إن سبق الاغتنام الرق على إشكال وفديم حق الدين على الغنيمة وإن زال ملكه بالرق كما يقضى ذئب المرتد، ولو استرق قبل الاغتنام تُبع بالذين بعد العتق وفديم حق الغنيمة في ماله على إشكال، ولو اقتنا فأقوى الاحتمالين تقديم حق الغنيمة للتعلق بالعين، ولو كان الدين لحربى فاسترق المديون فالأقرب سقوطه ولو أسلما أو أسلم المالك فهو باقي إلا أن يكون خرّاً هذا إذا كان الدين قرضاً أو ثمناً وشبهه، أما لو كان إتلافاً أو غصبًا فالأقرب السقوط بإسلام المديون.

ولو سببت المرأة ولدتها الصغير كره التفريق بينهما، ولو عجز الأسير عن المشي لم يجب قتلها للجهل بحكم الإمام فيه فإن قتلها مسلم فهدر و يجب إطعامه وسقيه وإن أريد قتلها بعد لحظة ويكره قتلها صبراً، وحكم الطفل المسيب تابع حكم أبوه فإن أسلم أحد هما تبعه ولو سبى منفرداً ففي تبعيته للتسابي في الإسلام إشكال أقربه ذلك في الظهارة لأصالتها السالمه عن معارضه يقين التجasse.

وكل حربي أسلم في دار الحرب قبل الظفر به فإنه يُحقن دمه ويعصيم ماله المنقول دون الأرضين والعقارات فإنها لل المسلمين ويتبعه أولاده الأصغر وإن كان فيهم حَمْلٌ دون زوجاته وأولاده الكبار، ولو وقع الشك في بلوغ الأسير اعتبار بالشعر الخشن على العانة فإن ادعى استتعجاله بالتواء ففي القبول إشكال، ويعول على نبات الشعر الخشن تحت الإبط لا باخضurar الشراب، والخشى إن بال من فرج الذكور أو سبق أو انقطع أخيراً منه

فَذَكْرٌ بِالعَكْسِ لِمُرْأَةٍ وَلَا شَبَّهَ لِمَ يَجْزِي قَتْلَهُ، وَلَا سُلْطَنٌ عَبْدُ الْحَرَبِ فِي دَارِ الْحَرَبِ قَبْلَ مُولَاهٍ فَإِنْ قَهْرَ مُولَاهٍ بِالْخَرْوَجِ إِلَيْنَا قَبْلَهُ تَحْزَرُ وَإِلَّا فَلَا.

الفصل الثالث: في الاغتنام :

ومطالبه ثلاثة :

الأول :

المراد بالغنية هنا كل ما أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة دون المحتل والمسروق فإنه لا يأخذه ودون ما ينجلي عنه الكفار بغير قتال فإنه للإمام ودون اللقطة فإنها لا يأخذها، ولو أخذ من الحربي على جهة السوم ثم هرب ملكه.

وأقسام الغنية ثلاثة: ما ينقل ويحول من الأمتعة وغيرها، وما لا ينقل ولا يحول كالأراضي، وما هو سببي كالتساء والأطفال.

والأول: إن لم يصح للمسلم تلقيه فليس غنية بل ينبغي إتلافه كالخنزير أو يجوز إيقاؤه للتخليل كالخمر، وإن صح كالذهب والفضة والأقمشة وغيرها أخرج منه الخمس والعجائب وما يصطفيه الإمام لنفسه والباقي للغافرين خاصة سواء حواه العسكر أو لا وليس لغيرهم فيه شيء ولا لبعضهم الاختصاص بشيء، نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج إليه من المأكول وعلف التواب قدر الكفاية سواء كان غنياً أو فقيراً وسواء كان هناك سوق أولاً وسواء كان المأكول من الطعام أو مثل السكر والفاكهه الرطبة أو اليابسة.

ولو احتاج الغانم إلى ذبح البهيمة المأكولة أكل اللحم وردة الجلد إلى المغمم ولو عمل منه شيئاً أو شبهه رده وعليه أجرته، وليس له لبس الثياب ولا استعمال الذواء والذهب إلا مع الضمان، وبيان الأخذ من معه طعام ومن ليس معه لكن قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب، وليس له أن يضيف من ليس من الغافرين، ولو فضل من الطعام شيء بعد الدخول إلى دار الإسلام رده.

ولو أقرض غانم مثله شيئاً من الغنية أو علفاً لدوائه جاز ولا يكون قرضاً لانتفاء ملك الأول ويكون الثاني أحق باليد وليس للأول مطالبه فإن رده عليه صار أولى باليد

المتجدة ولو خرجا من دار الحرب لم يجز له رده على الغنيمة ، ولو باعه من الغنيمة بشيء منها فكل منها أحق باليد فيما صار إليه وليس بيعًا فلا يجري فيه الربا ، ولو كان الثمن من غير الغنيمة لم يملكه البائع ورده على المشتري ، ولو كان المشتري من غير الغافدين لم يصح إقرار يده عليه بل يرده إلى الغنيمة .

الثاني: ما لا ينفلت يخرج منه الحمس إنما بإفراز بعضه أو بإخراج حس حاصله والباقي لل المسلمين قاطبة لا يختص به الغافدون مثل الأرض ؛

فإن فتحت عنوة فإن كانت حياة فهى فيء للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغافدون والنتظر فيها إلى الإمام ، ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا يملكها المتصرف فيها على الخصوص ويقبلها الإمام لمن يراه بما يراه حظًا للمسلمين ويصرف حاصلها في مصالحهم كسد التغور وبناء القناطر ومعونة الغرفة وإرزاق الولاية والقضاء وما أشبهه ، ولو ماتت لم يصح إحياؤها لأن المالك لها معروف وهو المسلمين كافة ، وما كان منها مواتيًا حال الفتح فللإمام خاصة لا يجوز إحياؤها إلا بإذنه فإن تصرف فيها أحد بغير إذن فعلية طسفتها له ، وفي حال الغيبة يملكون المحيى من غير إذن .

وأما أرض الصلح فلا رب لها إن صولوها على أن الأرض لهم ، ولو صولوا على أنها للمسلمين وهم السكنى وعليهم الجريمة فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للإمام خاصة وعليهم ما يصلح لهم الإمام إذا شرطت الأرض لهم ويعملونها على الخصوص ويتصرفون بالبيع وغيره ، فإن باع أحدهم أرضه على مسلم صحة وانتقل مال الصلح عن الأرض إلى ربة الذمئ ، ولو أسلم الذمئ ملك أرضه وسقط مال الصلح عنه .

وأما أرض من أسلم أهلها عليها فهي لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط ، وكل أرض ترك أهلها عمارتها فللإمام أن يقبلها ممن يعمرها ويأخذ منه طسفتها لأربابها ، وكل من أحيا أرضًا ميتة لم يسبقه غيره إليها فهو أولى فإن كان لها مالك معروف فعليه طسفتها له وله انتزاعها من يده .

الثالث: السبايا والذراري وهي من الغنائم يخرج منها الحمس والباقي للغافدين خاصة .

فروع :

أ : المباحثات بالأصل كالصيد والشجر لا تُحصى أحداً فإن كان عليه أثر ملك كالظير المقصوص والشجر المقطوع فعنيمة.

ب : لو وُجد شيء في دار الحرب يصلح للمسلمين والكافر فلقطة.

ج : الغانم هل يملك حصته من الغنيمة لمجرد الاعتنام أو يملك إن يملك ؟ فيه احتمال فعلى الثاني يسقط حقه منها بالإعراض قبل القسمة إذ الغرض الأقصى في الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة فيسقط بالإعراض والأقرب عدم صحة الإعراض بعد قوله : اخترت الغنيمة . وفيفرض العرض كالمعود ، ولو أعرض الجميع ففي نقلها إلى أرباب الخمس خاصة نظر أقربها أنها للإمام ، والأقرب صحة إعراض المفلس دون التسفيف والتصبي إلا أن يبلغ قبل القسمة ولا إعراض العبد عن الرضوخ بل سيده ، ويصح إعراض السالب عن سلبه ولو مات قبل الإعراض فللوارث أن يعرض .

د : هل تُملك الغنيمة بالاستيلاء أو القسمة أو يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة وانتفاءه مع الإعراض والتلف ؟ فيه نظر ، أقربه الأول .

ه : لو كان في المغنم من ينعتق على بعضهم انعتق على الأول نصيبيه وقوم عليه إن قلنا بالتقويم في مثله ولا ينعتق على الثاني إلا أن ينخذه الإمام به فينعتق وإن خص به جماعة هو أحدهم ورضي عنده عليه ولزمه نصيب الشركاء .

و : لو وطئ الغانم جارية المغنم عالمًا سقط من الحد بقدر حقه وأقيم عليه بقدر الباقين فإن أحبلها فله منه بقدر حقه والأقرب وجوب العشر مع البكاره ونصفه مع عدمها ويسقط منه قدر نصيبيه ويلحق الولد به وتصير أم ولد وتقوم الجارية عليه ولدها يوم سقوطه حيًّا إلا إن كانت قومت قبل الوضع فلا يقوم الولد .

ز : يجوز إتلاف ما يحتاج إلى إتلافه من أموال الكفار للظفر بهم كقطع الأشجار وقتل الحيوان لا مع عدم الحاجة ، والكتب إن كانت مباحة كالطب والآدب لم يجز تلفها وهي غنيمة وغيرها كالزندة والكفر لا يجوز إتلافها وكذا التوراة والإنجيل ، وكلب الصيد والماشية والزرع والخانط غنية بخلاف غيره .

المطلب الثاني: في قسمة الغنيمة:

يجب البدأ بالشروط كالجحائل والسلب والرخص، ثم بما يحتاج إليه الغنيمة من التفقة مدة بقائها حتى تقسم كأجرة الراعي والحافظ، ثم الخمس يقسم أربعة الأخاس الباقية بين المقاتلة ومن حضر وإن لم يقاتل حتى المولود بعد الحياة قبل القسمة والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمريض بالسوية لا يُفضل أحد لشدة بلائه للرجل سهم وللفارس سهمان ولذى الأفراط ثلاثة سواء قاتلوا في البر أو البحر استغنا عن الخيل أولاً.

ولا يُسهم للعبيد ولا للنساء ولا للكفار ولا الأعراب وهم من أظهر الإسلام ولم يُضفي وإن قاتلوا مع المهاجرين على رأى بل يرضخ الإمام للجميع بحسب المصلحة، وينبغى المفاضلة في الرخص بسبب شدة قتاله وضعفه ولا يُسهم للمُخدَّل ولا المُرْجِف ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل من الإبل والبغال والحمير، وفي الإسهام للحطيم «وهو الذى ينكسر» والقحيم «وهو الكبير الهرم» والضرع «وهو الصغرين» والأعجف «وهو المهزول» والرازح «وهو الذى لا حراك به» نظريتنا من عموم الاسم ومن عدم الانتفاع والاعتبار بكونه فارساً عند الحياة إلى القسمة، فلو دخل المعركة راجلاً فملك بعد انتهاء الحرب فرساً قبل القسمة ^أأسهم ها، ولو قاتل فارساً ثم نفقت فرسه أو باعها أو أخذها المشركون بعد الحياة قبل القسمة لم يُسهم له.

ولا يُسهم للمغصوب مع غيبة المالك وله الأجرا على الغاصب ومع حضوره السهم له، وللمقاتل سهم الرجال والأقرب احتساب الأجرا منه فإن قصر وجب الإكمال، ولو كان ذا أفراس فالوجه التقسيط فيأخذ المالك حصته مع حضوره، ولو تعددت أفراس المالك خاصة أو أفراسهما معاً فأشكال.

وسهم المستأجر المستعار للمقاتل، وأرباب الصنائع كالبقال والبيطار والخياط والبازار إن قاتلوا ^أأسهم لهم وإن حضروا للجهاد فكذلك وإن لم يُسهم لهم، ولو غنم السرية شاركها الجيش الصادرة هي عنه لا من جيش البلد، ولا يتشارك الجيشان الخارجان إلى جهتين.

ويكره تأخير القسمة في دار الحرب لغير عذر وإقامة الحدود فيها، ولو غنم المشركون أموال المسلمين لم يملكونها فلوا رجعوا فلا سبيل على الأحرار، وأمّا الأموال والعبيد فلا ربابها قبل القسمة ولو عرفت بعدها استعيده ورجع الغانم على الإمام مع تفرق الغانيين، والمُرصد للجهاد إنما يملك رزقه بقبضه من بيت المال فلومات قبله لم يطالب الوارث وإن كان قد حلّ، ولا يستحق أحد سلبًا ولا نفلاً إلا بالشرط.

المطلب الثالث: في الوراق :

أ : السلب المستحق للقاتل كل ما يد المقتول عليه وهو جنة للقتال أو سلاح كالسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه والفرس والبضة والجوشن، وما لا يد له عليه كالجنائب التي تساق خلفه والرحل فنية، أمّا ما يده عليه وليس جنة كالمنطقة والخاتم والتفقة التي معه ففي كونها سلبًا أو غنيمة نظر.

ب : إنما يستحق السلب بشرط أن يشرطه الإمام له، وأن يقتل حالة الحرب فلو قتله بعد أن ولوا الذبر فلا سلب بل غنيمة، وأن يغترّ بنفسه فلورمي سهمًا من صفات المسلمين إلى صفات المشركين فقتل فلا سلب، وأن لا يكون المقتول مُتخنّى بل يكون قادرًا على القتال، وأن لا يكون القاتل كافراً ولا مخذلاً، وأن لا يكون القتل عرماً فلوقت امرأة غير معاونة فلا سلب.

ج : لا ينقص ذو التهم عن سهمه شيئاً لأجل السلب بل يجمعان له ويأخذ السلب الصبي والمرأة والجنون مع الشرائط.

د : لو تعدد القاتل فالسلب بينهما ولو جرحه الأقل فصيّره مُتخنّى فالسلب له وإنما فللثاني.

ه : التقل هو ما يجعله الإمام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل أن يقول: من دلني على القلعة أو من قتل فلاناً أو من يتولى السرية أو من يحمل الرأبة فله كذا. وإنما يكون مع الحاجة بأن يقل المسلمين ويكثر العدو فيحتاج إلى سرية أو كمين من المسلمين ولا تقدير لها إلا بحسب نظره، وجعل النبي صلى الله عليه وآله في البداية وهي السرية

التي تنفذ أولاً الربيع وفي الرجعة الثالث وهي المنفذة الثانية بعد رجوع الأولى ليس عاماً.

و: يجوز جعل التقل من سهمه ومن أصل الغنيمة ومن أربعة الأخاس ولو قال قبل لقاء العدو: من أخذ شيئاً من الغنيمة فهو له ، صبح.

ز: يجوز أن يجعل من ماله ذئناً بشرط أن يكون معلوماً قدرًا ووصفًا وعيناً بشرط العلم بالوصف أو المشاهدة ولو كانت من مال الغنيمة جاز أن تكون مجهلة كعبد.

ح: لو عينتها منها ففتح البلد صلحًا فإن اتفق المجعل له وأربابها على الأخذ أو دفع الغنيمة جاز وإنما فسخ الصلح ورُدوا إلى مأمنهم لأنَّه صلح معنِّي الوفاء بما وجب بشرط قبله على إشكال ، ولو كانت جارية فأسلمت قبل الفتح مطلقاً أو بعده إن كان المجعل له كافراً فالقيمة ، ولو ماتت قبل الفتح أو بعده أو لم يكن فيها جارية فلا شيء ، ولو جعل الجارية للذالَّ فعجزنا عن الفتح أو تجاوزنا عنها مع القدرة فلا شيء وإنْ أنت الذالَّ إلا إذا رجعنا إلى الفتح بدلاته ، ولو فتحها طائفة أخرى لما سمعوا الذالَّ فلا شيء عليهم إذ لم يَجْرِ الشرط معهم ، ولو ماتت قبل التسلیم مع المكنته احتمل أجرة المثل والقيمة ، ولو لم يحصل للغافرين سوى الجارية ففي وجوب تسليمها إشكال.

ط: لوجعل للمشرك فدية عن أسراء المسلمين لم يجب الوفاء لأنَّه لا عوض للحرَّ.

المقصد الرابع: في ترك القتال:

وفي فصلان :

الأول: في الأمان : وفيه مطلبان :

الأول: في أركانه : وهي أربعة :

الأول: العاقد: ولا يصح عاماً ولا لأهل إقليم ولا للبلد ولا لقرية ويجعل إلا من الإمام أو من نصبه عاماً ولو نصبه للنظر في جهة جاز أن يُؤمِّن أهلها ، ويصبح من آحاد المسلمين لآحاد الكفار، ويشترط في العاقد عاماً أو خاصاً البلوغ والعقل والاختيار. فلا

يصح من القبيء وإن راهم ولا من المجنون ولا المكره، ويصح من العبد والمرأة والسفهاء والشيخ الهرم.

الثاني: المعقود له: وهو كل من يجب جهاده من حربى أو ذمئى خارق للذمة وسيأتى في البحث فيه. وإنما يصح مع المصلحة إنما لاستمالة الكافر ليرغب في الإسلام أو لترفيه الجندي أو لترتيب أمورهم أو لقتلهم أو ليدخلوا دارنا وندخل دارهم فتطلع على عوراتهم.

الثالث: العقد وشروطه انتقاء المفسدة فلو آمنَ جاسوسًا أو من فيه مضره لم ينعقد، ويحصل باللفظ والكتابة والإشارة المفهومة. فاللفظ كل ما يدل بالتصريح مثل: أمنتك أو أجرتك أو أنت في ذمة الإسلام وما أشبهه وكذا الكتابة والإشارة الذاتان عليه، أما لو قال: لا تخف أولاً بأس عليك، فإن انضم إليه ما يدل على الأمان كان أمانًا وإنما على إشكال إذ مفهومه ذلك، ولا بد من قبول الحربى إنما نطقًا أو إشارة أو سكتًا أما لو رأه لم ينعقد. ولو قال الواى: آمنتُ منْ فَصَدَ التَّجَارَةَ، صَحْ. ولو قال غيره لم ينعقد، فإن توهم الحربى أمانًا رأه إلى مأمنه ولا يعتال.

الرابع: الوقت: إنما يصح قبل الأسر ولو أذمه المسلم بعد أن استؤسر الحربى لم يصح ويصح قبله وإن أشرف جيش الإسلام على الظفر مع المصلحة، ولو أقرَ المسلم قبل الأسر بالذمماً قُبِلَ لا بعده إذ لا يصح منه حينئذ إنشاؤه، ولو أذعاه الحربى فأنكر المسلم فتم قول المسلم من غيرين، ولو مات المسلم أو جنَّ قبل الجواب لم يلتفت إلى الدعوى إلا بالبينة وفي الموضعين يرث إلى مأمه ثم يصير حربًا ولا يعقده أكثر من ستة إلا حاجة.

المطلب الثاني : في الأحكام :

كل حربى عقد لنفسه الأمان وجب الوفاء له بما شرطه من وقت وغيره ما لم يخالف المشروع ويكون معصومًا من القتل والسبى في نفسه وما له ويلزم من طرف المسلم فلا يحل نبذه إلا مع ظهور خيانة ولا يلزم من طرف الكافر بل له نبذه متى شاء فيصير حربًا ومع حفظ العهد لوقته المسلم كان آثمًا ولا ضمان نعم لو أتلف عليه مالًا ضمه.

ولوعقد الحربى لنفسه الأمان ليسكن في دار الإسلام دخل ماله تبعًا له فإن التحق

بدار الحرب للاستيطان وخلف عندنا مالاً وديعة أو غيرها انتقض أمانه لنفسه دون ماله ، فإن مات انتقل إلى وارثه فإن كان مسلماً ملكه مستمراً وإن كان كافراً انتقض الأمان في المال وصار فيئلاً للإمام خاصة حيث لم يوجد عليه وكذا لومات في دار الإسلام ، ولو استرقَ بعد رجوعه إلى داره ملك ماله تبعاً له ولا يتخصص به من خصوصيه الإمام برقبه بل للإمام وإن عُتق ، فلو أذن له الإمام في الخروج في رسالة أو تجارة أو حاجة فهو على أمانه .

وكل موضع حكم فيه بانتفاء الأمان إما لصغر العاقد أو جنونه أو لغير ذلك فإن الحربي لا يُغتال بل يرده إلى مأمه ثم يصير حرّباً وكذا لو دخل بشبهة الأمان مثل أن يسمع لفظاً فيعتقده أماناً أو يصبح رفقة أو يدخل في تجارة أو يستدْمَن فيقال له : لا نذمك ، فيتوهم إنما ذمناه ، ولو دخل ليسمع كلام الله تعالى أو لسفارة فهو آمن لقصده .

ولو دخل مسلم دارهم مستأمناً فسرق وجب عليه إعادته إلى مالكه سواء كان المالك في دار الإسلام أو دار الحرب ، ولو استأسروا مسلماً فأطلقوه بشرط الإقامة عندهم والأمن منه لزم الثاني خاصة ، فإن أطلقوه على مال لم يجب دفعه ، ولو تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم وقتهم دون غيرهم ، ولو شرطوا العود عليه بعد دخول دار الإسلام لم يجب له العود ، ولو اشتري منهم شيئاً يلزمهم الثمن وجب إنفاذده ، ولو أكره على الشراء فعليه رد العين ، ولو افترض حربي من مثله ثم دخل بالأمان وجب ردة ما عليه وكذا لو تزوج امرأة وأمهراها وأسلماً ألزم الزوج المهر إن كان مما يملك وإلا القيمة .

ولو أسلم الحربي لم يكن لزوجته الكافرة مطالبته بالمهر الذي في ذمته ولا لوارثها ، ولو ماتت قبل إسلامه أو أسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربي ، ولو أمن الأسير من استأسره فهو فاسد لأنَّه كالملكره ولو أمن غيره صحيح ، ولو تخسِّس مسلم لأهل الحرب وأطلق عليهم على عورات المسلمين لم يحل قتلهم بل يعزَّز إن شاء الإمام ، ولو دخل الحربي بأمان فقال له الإمام : إن أقمت حكمت عليك حُكْم أهل الذمة ، فأقام سنة جازأخذ الجزية منه .

خاتمة :

إذا حاصر بذلك أولاً قلعة فنزلوا على حكمه صحيحاً وكذا إن نزلوا على حكم غيره بشرط أن يكون كامل العقل مسلماً عدلاً بصيراً بمصالح القتال، والأقرب اشتراط الحرمة والذكورة متن اختياره الفريقان أو الإمام خاصة دون اختيارهم خاصة ويجوز تعدده فإن مات أحدهم بطل حكم الباقيين، وكذا لو مات الواحد قبل الحكم يرثون إلى مأomenهم. ويُشترط في كلٍّ من المتعدين ما شرط في الواحد ويلزم ما يحكم به الحكم إذا لم يكن منافيًّا للمشروع فإن حكم بقتل الرجال وسبئي الذراري والتساء وغنية المال نفذ، وكذا لو حكم باسترقاق الرجال أو بالمن عليهم ويجب أن يكون ما يحكم به ما فيه الخطأ للMuslimين، ولو حكم بالجزية أو باسترقاق من يسلم وقتل الباقي على الكفر جاز فلا يجوز حينئذ استرقاق من أقام على الكفر ويجوز المن عليه، ولو من الإمام على بعض من حكم بقتلهم جاز، فإن أسلموا قبل أن يحكم الحكم عصموا أنفسهم وأموالهم وأهليهم، ولو أسلموا بعد الحكم بقتل الرجال وسبئي الذراري والتساء وأخذ المال سقط القتل خاصة، ولو أراد الإمام استرقاق الرجال لم يجز بل يسترق الذراري ويعنِّي المال ويخرج منه الخمسة والباقي غنية لأنَّه أخذ قهراً، ولو جعل للزعيم أمان مائة صحيحة ويعين من شاء فإنَّ عدَّ مائة وأغفل نفسه جاز قتله.

الفصل الثاني : في عقد الجزية :

وفي مطالب :

الأول: المعقود له :

وهو كل ذمي بالغ عاقل حرّ ذكر متذهب للقتال ملتزم بشرائط الذمة السابقة. فالذمي يشمل من له كتاب كاليهود والتصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس، والصبي والمجنون والعبد والمرأة أتباع لا جزية عليهم ويسقط عنهم على رأى ويؤخذ متن عداهم وإن كانوا رهباناً أو مقعدين ولا تسقط عن الفقير بل ينظر بها حتى يُؤمر كالذين، وللرجل أن يستتبع من شاء من نساء الأقارب وإن لم يكن محارم مع الشرط

فإن أطلق لم يتبعه إلا صغار أولاده وزوجاته.
فإذا بلغ الصبي أو أفاق الجنون أو اعتق العبد عليهم الجزية ويستأنف العقد معهم
أو يُسلِّمُوا فإن امتنعوا صاروا حرباً، ولو أفاق الجنون حولاً وجبت عليه وإن جنَّ بعد ذلك، ولو كان يجنّ وفيق قيل: يحکم للأغلب، وقيل: تلْفَقُ أيام الإفادة فإذا بلغت حولاً فالجزية.

ولو بعثت امرأة من دار الحرب تطلب أن يعقد لها الذمة لتصير إلى دار الإسلام عقد لها بشرط أن تخبرى عليها أحکامنا سواء جاءت منفردة أو معها غيرها ولا يشترط عليها الجزية فإن بذلكها عرّفها الإمام سقوطها فإن بذلكها حيتىذ كانت هبة لا جزية.

ولو حاصرنا بلدًا فسأل أهل الصلح بوضع الجزية على النساء والصبيان لم يصح لأنهم مال فلا يثبت عليهم شيء، فإن طلبت النساء أن يبذلن الجزية ليكون الرجال في أمان لم يصح، ولو قتلنا الرجال وسألت النساء أن يعقد لهن الأمان ليُقْمَن في دار الإسلام عقد لهن بشرط أن تخبرى عليهن أحکامنا ولو بذلن الجزية لم يصح أخذها جزية، ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية وبعدها في عدم إقرارها على النساء.

ولو حاصرنا بلدًا ولم نجد فيه سوى النساء فسألن بذلك الجزية ليسلمن من الرق لم يجب، ولو بلغ الصبي سيفها لم يقر إلا بجزية، فإن اتفق مع ولته على جزية عقداً لها صحة، وإن اختلفا قدمنا اختياره لتعلقه بحقن دمه.

وتؤخذ الجزية من أهل الذمة غُربًا كانوا أو غُربماً، ولو أذعى أهل حرب أنهم منهم قبل بذلكم للجزية ولم يكْلِفُوا البينة فإن ظهر كذبهم انقض العهد وجاز اغتيالهم لتلبسهم.

ولو ظهر قوم زعموا أنهم أهل الزبور ففي تقريرهم إشكال وإنما يقر اليهود والنصارى والجوس لو دخل آباءهم في هذه الأديان قبل مبعث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، فلو دخل جماعة من عباد الأوثان فيها بعدبعثة لم يقرروا، ولو دخلوا بعد التبديل قبلبعثة احتمل التقرير مطلقاً لانحطاط درجة الجوس المقربين على دينهم عنهم والتقرير إن تسکوا بغير المحرف.

قواعد الأحكام

والصابيون من التنصارى والسامرة من اليهود إن كفروهم لم يقرروا وإن جعلوهم مبدعة أقرّوا والأقرب تقرير المولد بين الوثنى والنصرانى بالجزرية بعد بلوغه إن كان أبوه نصرانىًّا وإلا فلا ، ولو توئن نصرانىًّا وله ولد صغير ففى زوال حكم النصر عن نظر ، فإن قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه إلّا الإسلام ، وإن قلنا بالبقاء جاز إقراره بالجزرية ، ولو تنصر الوثنى وله ابن صغير وكبير فأقاما على التوئن ثم بلغ الصغير بعد البعثة جاز إقراره على التنصير لو طلبها بالجزرية دون الكبير ولا بد من التزام الذمّى بجري أحكام المسلمين عليه.

الثانية : العاقد :

وهو الإمام أو من ينصحه فيجب عليه القبول إذا بذله إلا إذا خاف غائلتهم ولا تقبل
من الجاسوس، ولو عقد مسلم لم يصح ولو كان لواحد لكن لا يُفتَّال بل يُرْدَى إلى مأمهنه
فإن أقام سنة لم يطالِب عنها.

وصورة العقد أن يقول العاقد: أقررتكم بشرط الجزية والتزام أحكام الإسلام، أو ما يؤدي هذا المعنى فيقول الذمّي: قبلت، فهذا شرطان لا بد منهما والبواقي إن شرطت وجبت. ويصبح العقد مؤقتاً على إشكال ينشأ من أنه بدل عن الإسلام فلا يصح فيه التقوية كالبدل ويصح مؤبداً، ولو قال: ما شئت، صح. ولا يصح تعليقه بمشيئة الإمام على إشكال من حيث أنه ليس للإمام الابتداء بالتفص ومن حيث الشرط ، ولو قال: ما شاء الله أو ما أقرركم ، فكالتعليق بمشيئة الكافر لأنّه تعالى أمر بالتقدير ما دام باذلاً للجزية.

ولا تقرير للجزية بل بحسب ما يراه الإمام ويجوز وضعها على رؤوسهم وعلى أرضيهم
وله الجمع على رأى ويؤخذ عند انتهاء كل حول، فإن أسلم قبل الأداء سقطت وإن كان
بعد الحول على رأى نعم لوباعها الإمام أخذت منه، ولو مات بعد الحول قبل الأداء
أخذت من صلب تركته، وإذا فسد العقد لم نقتلهم بل نلحقهم بأهلهم فإن أقاموا سنة
عندنا أخذنا الجزية.

ولو دخل الكافر دارنا بغير أمان لم نأخذ منه شيئاً لأنَّه لم يقبله لكن نقتاله، ولو

قال : دخلت لسماع كلام الله تعالى أو لسفرة صدقة ولا نفثاله وإن لم يكن معه كتاب ويحوز أن يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، ويُشترط أن تكون زائداً على أقل ما يجب عليه من الجزية لاقتصر على الضيافة وأن تكون معلوم المقدار بأن يعين عدد الأيام وعدد من يضاف وقدر القوت والأدم وعلف التواب وجنسه ، وينبغي أن يكون التزول في فاضل بيتهم وكنائسهم ومنازلهم ، وليس لنا إخراج أرباب المنازل وإن ضاقت عنا وحيثند من سبق إلى منزل فهو أولى .

فروع :

أ : وضع على عليه السلام على الفقير في كل حول اثنى عشر درهماً وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الغنى ثمانية وأربعين وليس ذلك لازماً بل بحسب ما يراه الإمام في كل وقت ، فلو قرر على الغنى قدرًا ثم علم أنه غير واجب لم يكن له الرجوع إلا أن ينبدع العهد ثم يرجع إلى بذلك الأقل فيجوز مع المصلحة ولو ما كتب الإمام بالزيادة فامتنع من بذلها ووجب القبول بالأقل .

ب : لو اجتمع عليه جزية سنتين لم يتدخل ولو مات في أثناء السنة فأقرب السقوط بالكلية ، وتقدم الجزية على الوصايا وتقسّط التركة بينها وبين الدين .

ج : ينبغي أن يكون عدد الضيافات على الغنى أكثر ولا يفرق بينه وبين الفقير بجنس الطعام ولا تمحض الضيافة من الدينار ويختص الدينار بأهل الفيء والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين وإن لم يجاهدا .

د : الصغار إن جعلناه عدم علمه بالمقدار لم تجب الإهانة وإلا فأقرب الوجوب ولو وكل مسلماً لأدائها لم يجز وتوخذ منه قائمًا والمسلم قاعدًا ويأمره بإخراج يده من جيبه وتطأ طنيء رأسه .

ه : لو طلبوا أداء الجزية باسم الصدقة ويزيدون في القدر جازت الإجابة مع المصلحة ، وأقرب في الجبران مراعاة مصلحة المسد بن في القيمة السوقية أو التقدير الشرعي .

قواعد الأحكام

و : لو خرقوا الذمة في دار الإسلام ردهم إلى مأمنهم و هل له قتلهم واسترافقهم ومفاداتهم ؟ فيه نظر . ولو أسلموا قبل الحكم سقط الجميع إلا القود والحة والمال ، ولو أسلم بعد الاسترافق والمفاداة لم يسقط ما حكم عليهم .

ز : يُمضى الإمام الثاني ما قرره الأول إذا لم تخرج مدة تغیره فلو شرط الذوام في الجزية لم يغیره الثاني ولو أطلق الأول جاز له التغیر بحسب المصلحة .

ح : يكره أن يبدأ الذمة بالسلام ويستحب أن يُضطر إلى أضيق الطرق ويُمنع من جادة الطرق .

الثالث: حكم العقد :

ويجب لهم بعقد الذمة وجوب الكف عنهم وأن يعصيهم بالضمان نفسها ومالاً ولا يتعرض لكنائسهم ولا خورهم وخنازيرهم بشرط عدم التظاهر ، فمن أراق خورهم أو قتل خنازيرهم مع التستر ضمه بقيمتها عندهم ولا شيء مع التظاهر ، ولو غصبهم وجب رده ، ولو ترافعوا إلينا في خصوماتهم تخير الحاكم بين الحكم بشرع الإسلام وردهم إلى أهل نحلتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم .

ويجب دفع الكفار عنهم ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الإسلام ففي وجوب دفع من يقصدهم من الكفار إشكال ، ولو شرطناه وجب ولو شرطنا عدم الذب لم يجب .

و يحكم العقد عليهم بأشیاء :

أ : الكنائس فلا يمكنون من بناء كنيسة في بلدة مصرها المسلمون ولا في بلدة ملكناها منهم قهراً أو صلحاً ، فإن أحدهما شيئاً نقض وهم الاستمرار على ما كان في الجميع ورم المستهدم منها ويكره للمسلم إجارة الرَّم ، ولو وجد في بلد المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها ولا تأخرها لم ينقض لاحتمال أن تكون في بربة واتصلت بعمارة المسلمين ، ولو صالحونا على أن الأرض للMuslimين وهم السكنى وإبقاء الكنائس جاز ، ولو شرطنا النقض جاز ، ولو أطلقوا احتمل النقض لأننا ملكنا الأرض بالصلح وهو يقتضي صيرورة الجميع لنا وعدهم عملاً بقرينة حا لهم لافتقارهم إلى مجتمع لعبادتهم ، ولو

صالحناهم على أن الأرض لهم ويؤدون الخراج فلهم تجديد الكنائس فيها ، وكل موضع منعنا من الإحداث لم يمنع من إصلاح القديم نعم لو انهم ففي الإعادة نظر ، ولا يجوز توسيع خطتها .

ب : عدم تعلية بنائه المستجدة على جاره المسلم وإن كان دار جاره في غاية الانخفاض وفي المساواة إشكال ، ولا يجب أن يقصر عن بناء جميع المسلمين في البلد بل بناء محلته ولو كانوا في موضع منفرد فلا حجر ، ولا يمنع من شراء دار مرتفعة ولا يهدم لوملكها نعم لو شراها من ذمئ ظلم بالارتفاع هدم المرتفع ، ولو شراها المسلم من هذا الظالم لم يهدم ، فلو باعها المسلم فالأقرب إقراره على العلو ، ولو نهدمت المرتفعة مطلقاً لم يجز له أن يملأ في الإعادة ولا يلزمهم إخفاء العمارة .

ج : عدم دخول المساجد للاستيطان ولا للاجتياز سواء أذن لهم مسلم أو لا .

د : عدم استيطان الحجاز - والمراد به مكة والمدينة وهي داخلة في جزيرة العرب لأن حدتها من عدن إلى ريف عبادان طولاً ومن تهامة وما والاها إلى أطراف الشام عرضًا - ويجوز لهم الاجتياز بالحجاج والامتياز منه ولا يمكن من الإقامة أزيد من ثلاثة أيام على موضع سوى يوم الدخول والخروج وينبغي من الاجتياز بالحرم فلو جاء لرسالة خرج إليه من يسمعها ، فلو دُفن به تُبْشِّر قبره وأخرج ، ولو مرض وخيف موته ببنقله نُقل .

ه : التزام جميع ما تقدم من الشرائط .

نكتة :

حكم انتقاض العهد بالقتال الاغتيال وما عداه يرد إلى مأمنه ، ولو نبذ إلينا العهد الحق بالأمن أيضاً ، ولو كذب بعد إسلامه على رسول الله صلى الله عليه وآله عزَّ فأن كذبه فهو مرتد وإن نسبه إلى الزنى فهو مرتد فإن أسلم لم يلزمـه شيء واحتـمل القـتل لأنـ حدـ قـذـفـ التـبـيـ القـتـلـ وـحدـ القـذـفـ لا يـسـقطـ بـالـثـوـبـةـ وـجـوـبـ الشـمـانـيـ لأنـ قـذـفـ التـبـيـ أـرـتـدـادـ وـقـدـ سـقـطـ حـكـمـهـ بـالـثـوـبـةـ وـبـقـىـ حدـ القـذـفـ .

المطلب الرابع: في المهادنة :

وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة من غير عوض وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم إليها إما لقتلهم أو لرجلاء إسلامهم مع القبر أو ما يحصل به الاستظهار فإن لم تكن حاجة ولا مضره لم تجب الإجابة بل ينظر إلى الأصلح فإن كان في طرف الترك لم تخجز المهادنة.

وإنما يتولاها الإمام أو من نصبه لذلك ويشترط خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم أو ماله في أيديهم وشرط دفع مال إليهم إلا مع الخوف والظهور بالمناكر وإعادة المهاجرات، ثم إن لم يكن الإمام مستظهراً لضعف المسلمين وقوة شوكة العدو لم تقدر المدة بل بحسب ما يراه ولو عشر سنين، ولو انعكس الحال لم يجز الزيادة على سنة لقوله تعالى: **فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** ، ويجوز إلى أربعة أشهر لقوله تعالى: **فَسِيَّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ** ، وفيما بينهما خلاف أقربه اعتبار الأصلح: ولو عقد مع الضعف على أزيد من عشر سنين بطل الزائد، ولا بد من تعين المدة فلو شرط مدة مجهلة لم يصح ولو أطلقها بطلت المدنة إلا أن يشترط الخيار لنفسه في التقاض متى شاء. وحكم العقد الصحيح وجوب الوفاء به إلى آخر المدة أو إلى أن يصدر منهم خيانة وعلموها فإن لم يعلموا أنه خيانة فينذنون ولا يغتال، ولو استشعر الإمام خيانة جاز له أن ينبذ العهد إليهم وينذرهم ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة ، ولو شرط مع الضعف عشر سنين فزال الضعف وجب الوفاء بالشرط.

وحكم الفاسد إلا يغتال إلا بعد الإنذار و يجب الوفاء بالشرط الصحيح ، والعادة أن يُشترط رد من جاءنا منهم عليهم وهو سائع إلا في المرأة إذا جاءت مسلمة ومن لا يؤمن أن يفتتن عن دينه إذا جاء مسلماً لقلة عشيرته ، ولو أمنا أن يُفتتنو عن دينه لكثرة رهطه جاز رده.

فإذا هاجرت منهم امرأة مسلمة لم يجز ردها وإن كانت ذات عشيرة إذ رهطها لا يمنعوها عن التزويج بالكافر بخلاف الرجل ، فإذا هاجرت وأسلمت لم ترده على زوجها فإن طلبها زوجها دفع إليه ما سلمه إليها من مهر خاصة دون غيره من نفقة و هبة ، ولو

كان المهر الذي دفعه إليها عرماً كخمر وشبيه أو لم يكن قد دفع إليها شيئاً لم يدفع إليه شيء ولا قيمة المحرم وإن كانت قبضته كافرة، ولو جاء أب الزوج أو أخوه وشبيه لم يدفع إليه شيء أيضاً،

والدافع في موضعه إنما هو الإمام من بيت المال لأنّه من المصالح هذا إذا قدمت إلى بلد الإمام أو خليفته ومنع من ردها، ولو قدمت غير بلدّها فمنعها غير الإمام وغير خليفته لم يُدفع إليه شيء سواء كان المانع العامة أو رجال الإمام.

فروع

أ : لو قدمت مجنونة أو عاقلة فجئت لم يجب الرد لجواز تقدّم إسلامها، ثم إن علم تقدّم الإسلام دفع إليه مهرها ولو اشتبه لم يجب فإن أفادت واعترفت بتقدّم إسلامها أعيد عليه وإن قالت : لم أزل كافرة، ردت عليه.

ب : لو قدمت صغيرة فوصفت الإسلام لم ترد لجواز الافتتان ولا المهر إلى أن تبلغ فإن بلغت وأقامت على الإسلام رد المهر وإلا ردت هي.

ج : لو قدمت مسلمة فجاء زوجها يطلبها فارتدت لم ترد لأنّها بحكم المسلمة فيجب أن توب أو تخبس ويرد عليه المهر للحيلولة.

د : لو جاء زوجها يطلبها فماتت قبل ذلك فلا شيء له وإن مات أحدّها بعد المطالبة أعيد عليه أو على وارثه.

ه : لو قدمت مسلمة فطلقتها بائنة أو خالعها قبل المطالبة لم يكن له المطالبة لزوال الزوجية فتزول الحيلولة ولو كان رجعيًّا فراجعها عادت المطالبة.

و : لو قدمت مسلمة فجاء زوجها وأسلم في العدة الرجعية ردت إليه ، فإن كان قد أخذ مثنا المهر استعدناه لأن المهر للحيلولة ولم نحصل بينهما ، وإن أسلم بعدها ترد عليه فإن كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة فمنعناه كان له المطالبة لحصول الحيلولة ، ولو طالب بعد الانقضاء لم يكن له لأنّه التزم حكم الإسلام وليس من حكمه المطالبة بعد البينونة .

قواعد الأحكام

ز : لو قدمت أمة مسلمة ذات زوج لم ترده عليه لأن إسلامها يمنع من ردها ويحكم بحرثيتها فإن كان الزوج حرا فله المطالبة بهرها والأهلياته وأملاكها فلا ترده عليه ولا قيمتها .

ح : لو قدمت مسلمة فادعى زوجيتها مشركا لم يحكم إلا باعترافها أو بشاهدين عدلين ولو ادعى دفع المهر قبل فيه شاهد وامرأتان وشاهد ومين .

ط : لا اعتبار بالمهر الذي وقع عليه العقد بل بالمقبول منه ، فلو اختلفا قدما قوهما مع اليمين فإن أقام بيته بالزائد أعطى .

ي : لو شرط إعادة الرجال مطلقاً بطل الصلح لتناوله من يؤمن افتتاحه لكثرة عشيرته أو لقوته ومن لا يؤمن ، وكل من وجب رده لا يجب حله بل يخلّى بيته وبينهم ، وإذا ردا من له عشيرة لم تُذكره عليه ولا نفعه إن اختاره ولا نفع عنه من جاء ليرده ونوصيه أن يهرب فإذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الإمام لم يُتعرض له .

خاتمة :

ما يؤخذ من أموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس ، وما يأخذه سرتية بغير إذن الإمام فهو للإمام ، وما يتركه الكفار فرعاً ويفارقونه من غير حرب فهو للإمام ، وما يؤخذ صلحاً أو جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين ، وما يؤخذ سرقة من أهل الحرب في زمان المدنة يعاد عليهم وفي غير زمانها لآخره وفيه الخمس .

ومن مات من أهل الحرب وخلف مالاً ولا وارث له فهو للإمام ، وإذا نقض الذمة العهد ولحق بدار الحرب فأمان أمواله باق فإن مات ولا وارث له مسلم ورثه الذمة والحربي فإذا انتقل إلى الحربي زال الأمان عنه وصغار أولاده باقون على الذمة ، فإن بلغوا خيراً بين عقد الذمة بأداء الجزية وبين الانصراف إلى مأمورهم .

تنمية :

إذا انتقل الذمَّى إلى دين لا يقر أهله عليه أكْرَم بالاسلام أو قتل ، ولو انتقل إلى ما يقر أهله عليه ففي القبول خلاف ينشأ من كون الكفر ملة واحدة ومن قوله تعالى : وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا . فإن عاد ففي قوله قولان فإن أصرَّ قُتُل قيل : لا يملك أطفاله للاستصحاب .

ولو فعل الذمَّى السائِع عندهم خاصة لم يُغَرِّض إلَّا أن يتَّجاهِر فَيَعْمَل معه بمقتضى شرع الإسلام ، ولو فعل ما ليس بسائِع عندهم أيضًا فالحكم فيه كالمسلم وللحَاكم دفعه إلى أهل ملته ليقيموا الحد بمقتضى شرعاً لهم ، ولا يصح للكافر شراء المصحف وإن كان ذمِيًّا والأقرب كراهيَة كتب الأحاديث ، ولا يصح وصيَّته ببناء بيعة أو كنيسة أو بصرف شيء في كتابة التوراة والإنجيل ، ولو أوصى للزَّاهِب جاز ، ومانع الزَّكَاة مُسْتَحْلِلاً مرتدًا وغيره يقاتل حتى يدفعها .

المطلب الخامس : في أحكام البغاء :

كل من خرج على إمام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كل من يستفده الإمام أو من نصبه عمومًا أو خصوصًا على الكفاية ، فمن امتنع فعل كبيرة إن عينه الإمام أو لم يقم به من فيه كفاية .

والغرار هنا كالغرار في حرب المشركين بل يجب الثبات لهم إلى أن يفينا أو يقتلوهم وهم قسمان : من له فتنة يرجع إليها فيجوز أن يُجهز على جريتهم ويتبع مدبرهم وقتل أسييرهم ، ومن لا فتنة له فلا يتبع لهم مدبرهم ولا يقتل لهم أسيير ولا يجهز على جريتهم ولا تسي ذرارى الفريقين ولا نساوهم ولا يملك أموالهم الغائبة وإن كان مما ينقل ويحول .

وفي قسمة ما حواه العسكر بين الغافرين قولان أقربهما المنع ، وعلى الجواز يقسم للرَّاجل سهم وللفارس سهمان ولذى الأفراش ثلاثة ، وساب الإمام العادل يقتل ، وإذا عاون الذمَّى البغاء خرق الذمة ، وللإمام الاستعانة بأهل الذمة في قتل البغاء ، ولو أتَلَفَ الباغي مال عادل أو نفسه حال الحرب ضمن ، ولو فعل ما يوجب حدًا واعتصم بدار الحرب أُقيم

عليه الحُدُّ مع الظَّفَرِ.

المقصد الخامس: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ولا خلاف في وجوبه مامع وجوب المعرف و إنما الخلاف في مقامين : أحدهما أنهما واجبان على الكفاية أو على الأعيان والثاني أنهما واجبان عقلاً أو سمعاً ، والأول في المقامين أقوى . ثمَّ الأمر بالمعروف ينقسم بانقسام متعلقه إلى واجب وإلى ندب باعتبار وجوب متعلقه ونديبيته ، ولما لم يقع المنكر إلا على وجه القبح كان النهي عنه كله واجباً وإنما يجيز بشرط أربعة :

أ: علم الأمر والنهاي بوجه الفعل لثلا يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف.

ب : تحويل التأثير فلعرف عدم المطاوعة سقط.

ج : إصرار المأمور والمنهى على ما يستحق بسببه أحدهما فلو ظهر الإلقاء سقط.

د : انتفاء المفسدة عن الامر والتهاي فلو ظن ضرراً في نفسه أو ماله أو بعض المؤمنين
ل الوجوب.

ويجبان بالقلب مطلقاً وأقله اعتقاد وجوب ما يتركه وتحريم ما يفعله وعدم الرضا به، وكما لو علم الطاعة بضرر من الإعراض وإظهار الكراهة أو المجران فيجب، وباللسان بأن يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيأمره نفطاً وينهاه كذلك بالأيسر من القول فالأيسر متدرجًا مع عدم القبول إلى الأخشى منه، وباليد مع الحاجة بنوع من الضرب والإهانة فهو افتقر إلى الضرر أو القتل ففي الوجوب مطلقاً أو باذن الإمام قولان.

وأما إقامة الحدود فإنّها إلى الإمام خاصة أو من يأذن له ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك ، وللمولى في حال الغيبة إقامة الحد على ملوكه وفي إقامته على ولده وزوجته قول بالجواز ، ولو ولئِ من قبل الجائز عالماً بمتى من وضع الأشياء في مظانها ففي جواز إقامة الحد له بنية أنه نائب عن سلطان الحق نظر ، فإن ألزمه السلطان بها جاز ما لم يكن قتلاً ظلماً فلا تقدة وإن بلغ حد تلف نفسه .

وللفقهاء الحكم بين الناس مع الأمان من الظالمين وقسمة الزكاة والأخmas ، والافتاء

بشرط استجماعهم لصفات المفتى وهي : الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام بالدليل والقدرة على استنباط المتجدّدات من الفروع من أصولها ، ويفتقرب في معرفة الأحكام إلى معرفة الآيات المتعلقة بالشرع وهي نحوً من خمس مائة آية ، وإلى ما يتعلّق بالأحكام من الأحاديث ومعرفة الرواية وأقاويل الفقهاء لثلا يخرج عن الإجماع ، ومعرفة أصول الفقه والكلام وشروط البرهان وما يتعلّق بالأخبار من التحوّل واللغة والتصريف ، ولا يشترط حفظ الآيات والأحاديث بل قدرته على الرجوع إليها من مظانها والإخلال إلى أصل مصحح وروايتها عن عدل بإسناد متصل كذلك إلى إمام.

ويجب على الناس مساعدتهم والتراحم إليهم في الأحكام فمن امتنع على خصمه وآثر المضي إلى حكم الجور كان مأثوماً ، ولا يحل لفاقد الشرائط أو بعضها الحكم ولا الإفتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فإنَّ الميت لا قول له وإن كان مجتهداً ، ولا يقدح في العدالة ولاية القضاء من قبل الطالبين بالإكراه ويعتمد الحق ما أمكن فإنْ أكره على الحكم بذاته أهل الخلاف جاز ما لم يبلغ قتلاً ظلماً فلا يجوز ارتكابه وإن خاف التلف.

الْمُمْعَةُ الْمِشْقِيَّةُ

لِشَهِيدِ الْأَنْوَارِ شَهِيدِ الْأَرْضِ
شَهِيدِ الْأَرْضِ شَهِيدِ الْأَرْضِ
شَهِيدِ الْأَرْضِ شَهِيدِ الْأَرْضِ

٧٣٤-٧٨٦ هـ

كتاب الجهاد

ويجب على الكفاية بحسب الحاجة وأقله مرتة في كل عام بشرط الإمام أو نائبه أو هجوم عدو يخشى منه على بيضة الإسلام. ويشترط : البلوغ والعقل والجزة والبصر والسلامة من المرض والعرج والفقر. ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يمكن من إظهار شعائر الإسلام. ولا يوبىء منع الولد مع عدم التعيين ، والمدين يمنع الموسر مع الحلول ، والرباط مستحب دائمًا وأقله ثلاثة أيام وأكثره أربعون يومًا ، ولو أعاذه بفسره أو غلامه أثيب ، ولو نذرها أو نذر صرف مال إلى أهلها وجب وإن كان الإمام غائبًا.

وهنا فصول : الأول :

يجب قتال الحربي بعد الدعاء إلى الإسلام وامتناعه حتى يسلم أو يقتل ، والكتابي كذلك إلا أن يلتزم بشرائط الذمة وهي : بذل الجزية والتزام أحكامنا وترك التعرض لل المسلمين بالتكافح وللمسلمين بالفتنة وقطع الطريق وإيواء عين المشركين والذلة على عورة المسلمين وإظهار المنكرات في دار الإسلام. وقدير الجزية إلى الإمام وليكن يوم الجباية ورؤخذ منه صاغراً، ويدأ بقتال الأقرب إلا مع الخطر .

ولا يجوز الفرار إذا كان العدو ضعفًا أو أقل إلا لتحرّف لقتال أو متحيز إلى فئة ، وتحجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمجنحيف وقطع الشجر وإن كره ، وكذا يكره بإرسال الماء والنار ، وإلقاء السم ، ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وإن عاونوا

إلا مع الضرورة، ولا الشيخ الفاني والخنثى المشكك، ويقتل الزاهب والكبير إن كان ذا رأى أو قتال والترس ممن لا يقتل، ولو تترسوا بال المسلمين اجتنب ما أمكن ومع التعذر فلا قود ولا دية، نعم تحجب الكفارة.

ويكره التثبت والقتال قبل الزوال وأن تعرقب الذاتة والبارزة من دون إذن الإمام ويحرم إن منع وتحجب لوازلم، وتحجب موارة المسلم فلو اشتبه فليوار كميش الذكر.

الفصل الثاني: في ترك القتال:

ويترك لأمور:

أحدها: الأمان ولو من آحاد المسلمين لآحاد الكفار أو من الإمام أو نائبه للبلد. وشرطه أن يكون قبل الأسر وعدم المفسدة كما لو أمن الجاسوس فإنه لا ينفذ.

وثانية: التزول على حكم الإمام ومن يختاره فينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع.
الثالث والرابع: الإسلام وبذل الجزية.

الخامس: المهدنة على ترك الحرب مدة معينة أكثرها عشر سنين وهي جائزه مع المصلحة للمسلمين.

الفصل الثالث: في الغنيمة:

وذلك النساء والأطفال بالتبني، والذكور البالغون يقتلون حتماً إن أخذوا بالحرب قائمة إلا أن يسلموا، وإن أخذوا بعد أن وضعوا الحرب أو زاروها لم يقتلوا، وتحتير الإمام فيهم بين المن الفداء والاسترقاء فيدخل ذلك في الغنيمة، ولو عجز الأسير عن المشي لم يجز قتله، ويعتبر البلوغ بالإثبات وما لا ينقل و«لا» يحول لجميع المسلمين، والمتقول بعد الجمايل والرضاخ والخمس والتقل وما يصطفيه الإمام يقسم بين المقاتلة ومن حضر حتى الطفل المولود بعد الحياة قبل القسمة، وكذا المدد الواثق إليهم حينئذ للفارس سهمان وللراجل سهم ولذوى الأفراش ثلاثة، ولو قاتلوا في السفن، ولا يسهم للمخذل والمرجف ولا للقحم والضرع والخطم والرازح من الخيل.

الفصل الرابع: في أحكام البغاء:

ومن خرج على المقصوم من الآئمة عليهم السلام فهو باع و يجب قتاله حتى يفنيء أو يقتل كقتال الكفار، فذو الفتنة يجهز عليهم ويتابع مدبرهم ويقتل أسيرهم وغيرهم يفرّقون والأصح عدم قسمة أموالهم مطلقاً.

الفصل الخامس: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهما واجبان عقلاً ونقلأً على الكفاية، ويستحب الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه وإنما يجبان مع علم المعروف والمنكر وإصرار الفاعل أو التارك والأمن من الضرر وتجويز التأثير، ثم يتدرج في الإنكار بإظهار الكراهة ثم القول ^{اللذين} ثم الغليظ ثم الضرب، وفي الجرح والقتل قولان، ويجب الإنكار بالقلب على كل حال، ويجوز للفقهاء حال العيبة إقامة الحدود مع الأمن والحكم بين الناس مع اتصافهم بصفات المفتى وهي: الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام بالذليل والقدرة على رد الفروع إلى الأصول. ويجب الترافع إليهم وبائمه الراد ^{عليهم}، ويجوز للزوج إقامة الحد على زوجته والوالد على ولده والسيد على عبده، ولو اضطرّ السلطان إلى إقامة حد أو قصاص ظلمًا أو الحكم جاز إلا القتل فلا تقيمة فيه.

• • •

فِوَامِيَّسُ الْجَهَاد

١ - دليل الألفاظ الفقهية ومعانيها
اللغوية والشرعية

٢ - دليل الألفاظ اللغوية

دليل
الألفاظ الفقهية ومعانيها اللغوية والشرعية:
«قاموس الجihad»

﴿١﴾

الإرداد :

- هو أن يُظهر الكفر بالله تعالى وبرسوله والجحد بما نعم به فرضه والعلم من دينه بعد إظهار التصديق، من رَدَه يُرَدَه رُدًا ومردُدًا ومردودًا ورِدِيدًا عن كذا وصرفه أو أرجعه، والرَّدَّة: الاسم من الإرداد.
- المرتد: مَنْ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفَّارِ، وهو نوعان: فطريٌّ وملَّى.
- في الحديث: كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمِيْنَ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَجَحَدَ مُحَمَّدًا(ص) نبوَّته وكذبه فإنْ دمَه مباح... الحديث.

الأرش :

- دية الجراحة.
- ما يترتب من ثمن المبيع إذا ظهر به عيب، وجمعه أروش، ومنها أروش الجنایات لأنها جابرة للنقص.
- قال في المصباح: وأصله الفساد، من قوله: أَرْثَثُ بَيْنَ الْقَوْمَ تَأْرِيشًا، أَىْ أَفْسَدَت.

الاستصحاب :

- صحب فلاناً يصبح صاحبة وصحبة: رافقه، استصحاب الشيء: لازمه، الحال: إذا تمَّسَك بما كان ثابتاً كأنه جعل تلك الحال مصاحبة غير مفارقة.
- الاستصحاب : مصدر، عند الخنفية: هو الحكم ببقاء أمر محقق لم يظنَّ عدمه.

الاستفار :

- نفر ينفر نفراً ونفوراً الناس إلى العدو: أسرعوا في الخروج لقتاله.

- قال الله تعالى: آتُهُمْ مَا كَفَرُوا بِخَفَافًا وَيَقْلَالًا.
- أُنْفَرَ الْقَوْمُ الرَّجُلُ : أَمْدُوهُ وَأَعْانُوهُ، يَقُولُ: اسْتَنْفِرُهُمْ فَأُنْفَرُوهُ، أَمْدُوهُ وَأَعْانُوهُ.
- اسْتَنْفَرَ الْحَامِ الْعَيْةُ: كَلْفُهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا لِقَاتَالِ الْعُدُوِّ.
- التَّفِيرُ : قِيَامُ عَامَّةِ النَّاسِ لِقَاتَالِ الْعُدُوِّ.
- تَكْلِيفُ الْإِمَامِ النَّاسَ لِمَقَاتَلَةِ الْعُدُوِّ.
- الْاسْتِنْجَادُ وَالْاسْتِصْارُ.

الأَسِيرُ :

- جَمِيعُهُ أَسْرَى، وَهُوَ الْمُأْخُوذُ فِي الْحَرْبِ، وَلِلْأَسْرَى أَحْكَامٌ مُفَضَّلَةٌ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ، مِنْ أَسْرَتِ الْرَّجُلِ أَسْرَى وَإِسْرَارًا «مِنْ بَابِ ضَرْبٍ» فَهُوَ أَسِيرٌ وَمَأْسُورٌ، وَالْجَمْعُ أَسْرَى وَأَسْرَارٌ.
- وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: الأَسِيرُ عِيَالُ الرَّجُلِ يَنْبَغِي إِذَا زَيَّدَ فِي النَّعْمَةِ... الْحَدِيثُ.

الْأَمَانُ :

- الْعَهْدُ وَالْحِمَايَةُ وَالْذَّمَّةُ وَعَدْمُ الْخُوفِ، مِنْ أَمْنٍ يَأْمُنُ أَنَّا وَأَمَانًا وَأَمْنَةً: اطْمَانَ.
- فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حَلَّ الْأَمَانِ.
- وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَهُمُ الْأَمْنُ.

أَمُ الْوَلَدُ :

- أَمَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَمْوَمَةً: صَارَتْ أُمًا، تَأْمِمَ الْمَرْأَةُ: تَأْخِذُهَا أُمًا.
- الْأُمُّ: أَصْلُ وَجُودِ الشَّيْءِ أَوْ تَرِيَتِهِ أَوْ إِصْلَاحِهِ أَوْ مِدْئَهِ.
- قَالَ الْخَلِيلُ: كُلُّ شَيْءٍ ضَمَّ إِلَيْهِ سَائِرُ مَا يَلِيهِ يُسَمَّى أُمًا، جَمِيعُهَا أَمْهَاتٌ وَأَمَاتٌ.
- وَقَوْلُ: الْأَمَاتُ لِلْحَيَّاتِ (الْبَاهِمَاتِ) وَالْأَمْهَاتُ لِبَنِي آدَمَ، وَالْهَاءُ فِيهِ زَائِدَةٌ وَلَا يَوْجِدُ هَاءٌ مُزِيدَةٌ فِي وَسْطِ الْكَلْمَةِ أَصْلًا إِلَّا فِي هَذِهِ الْكَلْمَةِ، وَقَوْلُ: الْهَاءُ أَصْلِيَّةُ.
- عَنْ الْمَالِكِيَّةِ: هِيَ كُلُّ أَنْشَى لَهَا عَلَيْكَ ولَادَةٌ مِنْ جَهَةِ الْأُمِّ أَوْ مِنْ جَهَةِ الْأَبِ.
- عَنْ الْخَنَابِلَةِ: كُلُّ مَنْ اتَّسَبَتْ إِلَيْهَا بِولَادَةٍ سَوَاءً وَقَعَ عَلَيْهَا اسْمُ الْأُمِّ حَقِيقَةٌ وَهِيَ الَّتِي ولَدْتَكَ أَوْ مَجاَزًا وَهِيَ الَّتِي ولَدْتَ مَنْ ولَدْتَكَ وَإِنْ عَلِتْ.
- أَمُ الْوَلَدُ عَنْ الْخَنَفِيَّةِ وَالْخَنَابِلَةِ وَالْجَعْفَرِيَّةِ: هِيَ الْأُمَّةُ الَّتِي ولَدَتْ مَنْ سَيَّدَهَا فِي مُلْكِهِ.

﴿ب﴾

البغاء :

- شرعاً : هم الذين يظهرون أنهم محقون وأن الإمام مبطل وحاربوه أو عزموا على حرمه وسلم فنه أو منعه.
- في اصطلاح الفقهاء : هم المخالفون للإمام الخارجون من طاعته بالامتناع من أداء ما عليهم، ومنه حديث عمر: تقتله الفقة الباغية.
- عرفاً : الطالبون لما لا يحلّ من جور وظلم.
- عند الجعفريّة : من خرج على إمام عادل وقاتله ومنع تسلیم الحق إليه.
- ومنه قوله تعالى : **فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ ... الآية.**

البغى :

- بغي يعني بغاء وبغى (والأولى أعرف) وبغاية وبغية الشيء : طلبه، فهو باع، جمعه بغيان وبغاء.
- بغي يعني بغيًا : تجاوز حدّه (وهو من أصل المعنى) أو أصل المعنى الطلب وتجاوز الحد، مأخذوه منه لأنّه طلب الاستعلاء بغير حق.
- بغي يعني بغيًا عليه : اعتدى وظلم، فهو باع، جمعه بغاة.
- الاعتداء والظلم.
- مجاورة الحد، والفساد، والخروج على القانون، والظلم.
- والبغة الباغية: الخارجة عن طاعة الإمام، (البغى) : الذي هو مجاورة الحد، ومنه قوله تعالى: **فَقَاتِلُوا أُلَيْهِ تَبْغِي ... الآية.**
- فيه : إياك أن يسمع منك كلمة بغي، أى فساد وظلم.
- قوله تعالى: **فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ**، أى ترفع وتجاوز الحد.
- عرفاً : طلب مالا يحلّ من جور وظلم.
- شرعاً : هو الامتناع من طاعة من ثبت إمامته في غير معصية بمقابلة ولو تأولاً.

البيعة :

- باع فلائا الشيء وبائعه منه وله بيعٌ بيعاً ومبيعاً: أعطاه إيه بشمن، فهو باع، الجمع باعة، ومنه قوله : إن شاء رد البيع وأخذ ماله.
- الصفة على إيجاب البيع، الجمع بيعات. قوله تعالى: **قَاتِلُوا إِنَّمَا أَتَبْيَعُ مِثْلُ الْرِّبَا.**
- المبادلة والطاعة وبائعه: عاده وعاقده عليه. والبيعة: التولية. قوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكُمْ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ**، المراد ببيعة الحديبية.

﴿ج﴾

الجزئية :

- جرى يجري جزاء العمل وبه وعليه : جازى وكافأ به، وقلاتا: كفأه وقابلة على عمله في الخير والشر، والاسم الجزاء. أجرى هذا عن كذا : قام مقامه وأغنى عنه. اجرتاه : طلب منه الجزاء.
- ما يُؤخذ من الذمّي، الجمجم جرى وجزئي وجزاء.
- الخراج المعروف المعمول على رأس الذمّي، يأخذنه الإمام(ع) في كلّ عام، قال تعالى: حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُنَّ صَاغِرُونَ. قيل : سُمِّيت بذلك لأنّها قضية منهم لما عليهم، وقيل: لأنّها يُجترأ بها ويكتفى منهم.
- شرعاً : مال يتزمه الكفار بعدد مخصوص.
- عند المالكية والخانبلة: هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامةه بدار الإسلام في كلّ عام.

الجعل :

- جعلَ يجعلَ جملاً وجعلَ الشيءَ : وضعه، جعل له جعلان: سمي له جعلة عليه، وله كذا على كذا : شارطه عليه.
- العمل والجعلة (وتلّث) والجعل والجعلة : ما جعلته للعامل على عمل خاصّ، أو خاصّ بالغزو (في توسيع فيه).
- العملة : الرشوة.
- ما يعطى للمجاهد ليستعين به على جهاده.
- شرعاً : التزام عرض معلوم على عمل معين.
- قد جاء العمل والجعلة في الحديث، فالجعل بعض الجيم وإسكان العين ما يجعل للإنسان على عمل يعمله، وكذا العملة بفتح الجيم والعين، وقيل : هي بالكسر، وهي باللغة: ما يجعل للإنسان على عمل.
- شرعاً على ماقرره الفقهاء وأهل العلم : صيغة ثرتها تحصيل المنفعة بعرض مع عدم اشتراط العمل في العلم والعوض، والجمع للحالات والجماعات.

الجهاد :

- جهد الرجل في الشيء يجهد جهداً : جدّ فيه وبالغ، جاهد العدو مجاهدة وجهاداً : قاتله، وفي القرآن الكريم : يَا أَيُّهَا الَّذِي جَاهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ.
- مصدر جاهد، و: استفراغ الوسع في مدافعة العدو.
- في الشرع : بدل الجهد في قتال الكفار.

- شرعاً : الدعاء إلى الذين الحق، وقتل من لم يقبله.
- شرعاً أيضاً : قتال من ليس لهم ذمة من الكفار.
- المواجهة، وغلب على القتال في سبيل الحق.
- «بكسر الجيم»: مصدر جاهد يجاهد جهاداً ومجاهدة، وشرعاً : بذل المال والنفس لإعلاء كلمة الإسلام.
- عند الشافعية : هو المقيم على القتال بحق.
- المجاهدة : الجهاد.

﴿ح﴾

الحربي :

- حاربه محاربة وحراباً : قاتله.
- عند الجعفريّة : هو كل مجرد سلاحاً في بر أو بحر ليلاً أو نهاراً لإخافة السابة وإن لم يكن من أهلها، على الأشبة.
- كل من جر السلاح لإخافة الناس في بر أو بحر، ليلاً أو نهاراً، ضعيفاً كان أو قوياً من أهل الربوة أو لم يكن، ذكرًا كان أو أنثى.
- قول الله تعالى : إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا... آية. وقد جاء ذكرها وتفصيل أحكامها في كتب الجهاد، من أرادها فليأخذها من مظانها.

﴿د﴾

دار الحرب :

- بلاد الكفار الذين لا يصلح لهم مع المسلمين.

﴿ر﴾

الرباط :

- رابط يربط مرابطة ورباطاً : لازم التغور وموضع الخافقة، يقال : رابط الجيش. ورباط الخيل : مرابطها.
- في التنزيل العزيز : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَرَابِطُوا، أى واظبوا على الطاعات.
- منه : من ربط فرساً في سبيل الله فله كذا، أى أعدّها للجهاد.
- لزوم التغور لحماية وللجهاد والمرباطة فيه، وأصله أن يربط كلا الغريقين خيله ثم صار مطلق لزوم التغور.

• **المُرَابطَة** : الجماعة من الناس والخيل تلزم التغُر ممّا يلـى العدو وهي الإرصاد لحفظ التغـر.

الرَّدَّةُ :

- رَدَّه يَرْدَدُ وَرَدَادًا رَدَّةً : أرجعه ومنعه وصرفه، فهو رَادٌ والمفعول مردود وردید، ارتَدَ: رجع، فهو مرتد.
- يقال : ارتَدَ عن دينه، إذا كفر بعد إسلامه، ومنه قول الله تبارك وتعالى: وَلَا يَرَوُنَ يُقَاتِلُوكُمْ حَتَّى يَرْدُوْكُمْ عَنْ دِيْنِكُمْ... الآية.
- الرَّجُوعُ إِلَى الْكُفَّارِ بَعْدِ إِسْلَامِهِ.
- شرعاً : قطعاً من يصح طلاقه الإسلام بكفر عزماً أو قوله أو فعله استهزاء كان ذلك أو عناداً أو اعتقاداً كثفي وجود الله تعالى، أو نفي نبي أو تكذيبه أو جحده أمر مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة بلا عنراً أو تردد في كفره، أو إلقاء مصحف بقادوره أو سجود خلقه.
- اسم من الارتداد، الرجوع إلى الكفر.
- المرتد : من ارتَدَ عن الإسلام إلى الكفر، وهو نوعان : فطري ولائي. وفيه عن الباقر(ع) : أَنَّ الْمَرْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ تُعْزَلُ عَنْهُ أَمْرَأَهُ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيْحَتَهُ... الحديث.

﴿ش﴾

الشهيد :

- مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَسْمَ الشَّهَادَةُ : القتل في سبيل الله، قيل: سُمِّي بذلك لقيامه بشهادة الحق في أمر الله.
- فِي عَرْفِ الشَّرْعِ : مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ مِنْ قَاتِلٍ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا، أَوْ الْمَقْتُولُ ظَلَمًا فِي غَيْرِ قَاتَلٍ.
- عَنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : هُوَ الَّذِي قُتِلَ بَيْنَ يَدَيِ الإِيمَانِ أَوْ نَائِبِهِ، وَ: مَنْ قُتِلَ فِي الْمَعرَكَةِ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْ إِمَامِ أَوْ النَّائِبِ الْخَاصِّ وَغَيْرِهِ، مَنْ أَشْهَدَ : قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- قَوْلُهُ تَعَالَى : وَيَتَخَذُ مِنْكُمْ شَهِيدًا، أَى يُكْرَمُ نَاسًا مِنْكُمْ بِالشَّهَادَةِ.
- فِي حَدِيثِ ذِكْرِ الشَّهِيدِ : وَهُوَ مَنْ مَاتَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ أَوْ إِمَامِ مَعْصُومٍ أَوْ قُتِلَ فِي جَهَادِ سَائِعٍ.

﴿غ﴾

الغنيمة :

- غَنْمُ الْجَاهِدِ فِي الْحَرْبِ : ظُفِرَ بِالْمَالِ عَدُوَّهُ، اغْتَنَمَ الشَّيْءَ : عَدَهُ غَنِيمَة، أَغْنَمَهُ الشَّيْءَ : جَعَلَهُ لَهُ غَنِيمَة.

- الغُنْمُ : الغنيمة ، ويقال : الغنم بالغرم ، مقابل به ، فالذى يعود عليه الغنم من شيء يتحمله من غرم.
- الفائدة والربح.
- عند الجعفرية : ما يستفيده الإنسان من أرباح التجارة والمكاسب والصنائع.
- قوله تعالى : وَأَغْلَمُوا أُلْمًا غَيْرَتُمْ مِنْ شَيْءٍ... الآية ، أى الذى أخذتموه من الكفار غنيمة.
- فالأصل هى الفائدة المكتسبة ، ولكن اصطلاح جماعة على : أنَّ مَا أَخِذَ من الكفار إنْ كانَ مِنْ غَيْرِ قَتْالٍ فَهُوَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ الْقَتْالِ فَهُوَ غَنِيمَةٌ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْإِمَامَيْهُ وَهُوَ مَرْوَىٰ عَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَىٰ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَذَا قَبْلَهُ ، وَقَبْلَهُ : هَمَا بِعْنَى وَاحِدٍ.
- المغنِم : الغنيمة ، جمعه مغانِم.
- قوله تعالى : مَعَانِمَ كَثِيرَةٌ ، هي جمع مغنِم.
- المغنِم والغنيمة : ما أصَيبَ من المغاربين من أهل الشَّرَك عنوة.

﴿ف﴾

الفيء :

- فاء الرَّجُل يفِيءُ فِيَهُ : رجع ، استفاء المال : أخذه فيئاً.
- الغنيمة ، الخراج.
- في قول العلماء : هو كل ما حصل للمسلمين من أموال الكفار بغير قتال.
- أصل الفيء : الرجوع ، ومنه : أفاء الله على المسلمين ، أى أرجعه إليهم وصبيه لهم.
- الغنيمة أو التي لاتلحقها مشقة ، وأصل الفيء الرجوع أو الرجوع إلى حالة حسنة ، قوله تعالى : وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ، أى الذي أفاء الله ورده من أموال اليهود.

﴿ق﴾

القاسطون :

- قَسْطٌ يَقْسُطُ وَيَقْسِطُ قَسْطًا في حكمه: عدل ، وَقَسْطًا وَقَسْوَطًا : جار (ضد) وهو قاسط الجمِع قَسَاطٌ وَقَاسِطُونَ.
- أهل صفين لأنهم جاروا في حكمهم وبغوا عليهم.
- قوله تعالى : وَأَنَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَّبَ ، أى الجائزون ، من القسوة وهو الجحور.

﴿٤٤﴾

المارقون :

- مَرَقَ يَمْرُقُ مُرُوقًا السَّهْمَ مِنَ الرَّمِيَّةِ أَخْرَجَ طَرْفَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ وَسَايَرَهُ فِي جَوْفِهِ، وَمِنَ الدِّينِ: خَرَجَ ، فَهُوَ مَارِقٌ وَمَرَاقٌ وَمَارِقُونَ.
- فِي حَدِيثٍ وَصَفَ الْأَئْمَةَ : الرَّاغِبُ عَنْهُمْ مَارِقُ، أَيْ خَارِجُونَ عَنِ الدِّينِ.
- هُمُ الَّذِينَ مَرَقُوا مِنْ دِينِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلُوا الْقِتَالَ مِنْ خَلِيلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُمْ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَحَرْقُوْنَ بْنُ زَهْيرٍ الْبَجْلَى الْمَعْرُوفُ بِذِي الْثَّدِيَّةِ، وَتَسْمَى تِلْكَ الْوَقْعَةَ بِالْتَّهْرَوَانِ.

الخارب :

- انظر الحربى.

المرابطة :

- انظر الرباط.

المعروف :

- عَرَفَ الشَّيْءَ يَعْرِفُ عِرْفًا وَمَعْرِفَةً : أَدْرَكَهُ بِحَاسَّةٍ مِنْ حَوَاسِهِ. فَهُوَ عَارِفٌ وَعَرِيفٌ ، وَهُوَ وَهِيَ عَرَفَ ، وَهُوَ عَرْفَةً (وَالثَّاءُ لِلْمُبَالَغَةِ).
- الْعَرْفُ : الْمَعْرُوفُ ، وَهُوَ خَلَافُ الْمُنْكَرِ.
- اسْمٌ لِكُلِّ فَعْلٍ يُعْرَفُ بِالْعُقْلِ أَوِ الشَّرْعِ حَسْنَهُ، وَهُوَ خَلَافُ الْمُنْكَرِ.
- اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا گُرِفَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالتَّقْرِبُ إِلَيْهِ وَالْإِحْسَانُ لِلنَّاسِ، وَكُلِّ مَا يُنْدِبُ إِلَيْهِ الشَّرْعُ مِنِ الْمُحْسَنَاتِ وَالْمُقْبَحَاتِ.
- قَوْلُهُ تَعَالَى: وَصَاحِبُهُمَا فِي الْأَذْيَاءِ مَغْرُوفٌ، أَيْ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْمَعْرُوفُ مَا عُرِفَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ.
- شَرِعًا : مَا هُوَ مِنِ الْعِبَادَةِ فَعْلًا أَوْ تَرْكًا.
- مَا يَقْابِلُ الْخَيْرَ الْمُشْتَمِلُ عَلَى رِجْحَانٍ فِي خَصْصِ الْوَاجِبِ وَالْمُنْدُوبِ دُونِ الْمَباحِ وَالْمُكَرُورِ وَإِنْ دَخَلا فِي الْخَيْرِ.

المنكر :

- نَكَرَ الْأَمْرُ يَنْكَرُ نَكَرًا وَنَكْرًا وَنَكُورًا وَنَكِيرًا : جَهْلُهُ، نَكَرٌ يَنْكِرُ نَكَارَةُ الْأَمْرِ: صَارَ مَنْكَرًا.
- الإِنْكَارُ : تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ.

- القبيح من الأمر، الجمع مناكرٌ.
- شرعاً : ماخالف ماهو من العبادة فعلاً أو تركاً.
- التهـى عن المنكر : هو التـجر عما لا يلائم الشـريعة وهو نقيض الأمر بالمعروف.
- الشـئ القبيح، أعني الحرام.
- ومنه قوله تعالى : إِنَّ الْمُصْلِحَاتَ تَهـىٰ عَنِ الْفَحشَاتِ وَالْمُنْكَرِ.

﴿ن﴾

التاكون :

- نـكـث يـنكـث وـيـنكـث نـكـثـا العـهـد : نـقضـه ، فـهـو نـاكـث وـنـكـاثـ، تـناـكـثـا عـهـوـسـمـ : تـناـقـضـهـاـ.
- النـكـث : التـقضـ. قوله تعالى: نـكـثـا أـيـمـانـهـمـ، أـيـ نـقضـواـ عـهـدـهـمـ.
- أـهـلـ الـجـمـلـ لـأـنـهـمـ نـكـثـا الـبـيـعـةـ، أـيـ نـقضـوهـاـ، وـهـمـ عـسـكـرـ الـحـمـلـ وـرـؤـسـاؤـهـ.
- وـمـنـهـ قـوـلـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ(عـ)ـ فـيـ عـمـانـ: فـلـمـاـ اـنـتـكـثـ عـلـيـهـ قـتـلـهـ وـأـجـهـزـ...ـ الـحـدـيـثـ.

التـقـلـ

- نـفـلـ فـلـائـاـ يـنـفـلـ نـفـلـاـ : أـعـطـاهـ نـافـلـةـ مـنـ الـمـعـرـوفـ.
- التـنـافـلـ : التـقـلـ ، الجـمـعـ نـوـافـلـ ، الـغـنـيمـةـ، وـمـنـ الـحـدـيـثـ: فـرـحـ اـبـنـ مـرـجـانـةـ بـنـوـافـلـ الـخـيـرـ وـكـثـرـهـاـ.
- الزـيـادـةـ ، الجـمـعـ أـنـفـالـ وـنـفـلـاـ، وـالـأـنـفـالـ مـازـادـهـ اللـهـ هـذـهـ الـأـمـةـ فـيـ الـحـلـالـ لـأـنـهـ كـانـ مـحـرـمـاـ عـلـىـ مـنـ كـانـ قـبـلـهـ.
- الـغـنـيمـةـ.
- عـنـدـ الـجـعـفـرـيـةـ: مـاـيـمـلـكـ مـنـ الـأـرـضـ بـغـيرـ قـتـالـ سـلـمـهـاـ أـهـلـهـاـ أـوـ أـخـلـواـ، وـهـوـ يـرـادـفـ الـفـيـءـ.
- الـأـنـفـالـ : مـاـلـمـ يـوـجـفـ عـلـيـهـ بـخـيلـ وـلـاـ رـكـابـ، هـىـ اللـهـ وـلـلـرـسـوـلـ خـاصـةـ، وـفـدـكـ مـنـ الـأـنـفـالـ، مـفـرـدـهـاـ :ـ التـقـلـ.
- قـوـلـهـ تـعـالـىـ: وـيـسـأـلـوـنـكـ عـنـ الـأـنـفـالـ ، يـعـنـيـ الـغـنـامـ.

دليل
الألفاظ اللغوية
«قاموس الجهاد»

﴿أ﴾

الآجام :

- القصور، والخصوص، مفردها الأجم، و: الشجر الكيف.
- الأجمة كقصبة: الشجر الملتَف ، والجمع أجمات كقصبات وأجم كقصب،
والآجام جمع الجمع.

الآجلة :

- الآجرة، ضد العاجلة.
- أجل الشَّيْء بالتحريك»: مذته ووقته الذي يحل فيه.
- الآجل نقىض العاجل ، والآجلة نقىض العاجلة.

الآكام :

- التلال، مفرده أكمة.
- والأكمة كقصبة: تل صغير، والجمع أكم كقصب وأكات كقصبات، وجمع إِاكِم كجبل وجبال.

الإثخان في الأرض :

- تغليظ الحال بكثرة القتل.
- يقال: أثخنته الجراحة، أى أنقشه، ويقال: أثخن في الأرض إثخانا: سار إلى العدو وأوثقهم قتالا.
- قوله تعالى: حَتَّىٰ اثْخَتُمُوهُمْ، أى كثُرتم فيهم القتل.

الأجل :

- جمع آجال، وقت الموت، و: الوقت الذي يحدد لاتهاء الشيء أو حلوله.
- يقال: جاء أجله، إذا حان موته.
- قوله تعالى: **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ**، أي مدة ووقت لنزول العذاب.

الإجهاز :

- الإمام، والإسراع في قتل الصريع.
- في حديث ابن مسعود: أنه أتي على أى جهل وهو صريح فأجهز عليه.

الإخفار :

- تُقضى العهد، والغدر.
- في الحديث: إذا **أَخْفَرَتِ الْذَّمَّةَ نُصْرَ المُشْرِكِينَ** على المسلمين، أي إذا تُقضى العهد.

الأخيب :

- الخائب، أي المنقطع الأمل. أو: الذي لم يظفر بما طلب.
- في حديث علي (ع): من فاز بكم فقد فاز بالفلاح الأخيب، أي بالسهم الخائب الذي لانصيب له من قداح الميسر.

الإدام :

- جمع آدام وأدم: كل مافق وملائم، ومنه: إدام الطعام، وهو ما يجعل مع الخبز فيطبيه.
- ما يُستمرّ به الخبز، جمع أدم.
- الأداء «فَعَالَ بِفُتْحِ الْفَاءِ» ما يؤتدم به مائعاً كان أو جاماً ويُجمع على آدام كُفُل وأفقال،
يقال: أداء الخبز.

الإرجاف :

- الخبر الكاذب المثير للفتن والاضطراب، والجمع أرجيف.
- قوله تعالى: **وَالْمُرْجِفُونَ** في **الْمَيْدَنِيَّةِ**، أي في الأخبار المضعة لقلوب المسلمين.

الأسل :

- الرماح، في حديث وصفيه عليه السلام: كان أسليل الخد، أي طويله.

◦ «بالتحريك»: شجر الرمان، ويقال: كل شجر له شوك طويل فشوكه: أسل.

الأسوء :

◦ جمع سوء، والسوء: كل ما يغنم إنسان، و: كل ما يقبح، و: اسم جامع للآفات، و: الضرر.
◦ في التنزيل العزيز: وَأَذْخُلْ يَدْكَ فِي جَيْكَ تَخْرُجْ يَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءِ.

الاطراح :

◦ الرمي والقذف، و: الإلقاء، يقال: طرحته طرحا «من باب نفع»: رميته به.

الأعجف :

◦ المهزول من الخيل. قوله تعالى: يَا كُلُّهُنَّ سَبَعَ عِجَافٍ، العجاف «بالكسر»: الإبل التي بلغت
في المزال النهاية، جمع أعجف.

الافتتان :

◦ الاستهباء والإعجاب، و: الوقوع في الفتنة.
◦ الفتنة: الابتلاء والامتحان والاختبار، كل شر وفساد.
◦ قوله تعالى: إِنَّمَا أُمَوَّلُكُمْ وَأُولَادُكُمْ فِتْنَةً، أي بلاء ومحنة.

أكفاء :

◦ مفرد كفاء وكفاء وكفاء: المثل والتظير. يقال: الحمد لله كفاء الواجب، أي ما يكون
مساوية.

الإجاء :

◦ إثبات الأمر باطنه خلاف ظاهره، و: الاضطرار، من جرأ يلجم لجأاً ولجوء، الترجأ إلى الحصن:
لاذ إليه واعتصم به.

الامتياز :

◦ طلب الميرة. والميرة: الطعام يثاره إنسان، أو: جلب الطعام لنفسه أو للبيع، قوله تعالى:
وَتَمِيزُ أَهْلَنَا.

﴿ب﴾

الْبَثُ :

- إنشاء السر، إذاعة الخبر، و بـ الحاجة: ذِكْرُهَا وإظهارها.
- الشكوى من مصيبة لا يقدر صاحبها على كتمانها، وأشدّ الحزن الذي لا يصرّ عليه صاحبه حتى يشأ أو يشكوه.
- ومنه قوله تعالى: قَالَ إِنَّمَا أُشْكُوْ بِي وَحْزْنِي إِلَى اللَّهِ... الآية.

الْبَرْدُونُ :

- الحصان الذي أبوه كريم وأمه غير عتقة «وهي الكريمة» و: هو من الخيل الذي أبواه أعمى.

الْبَرَ :

- الاتساع في الإحسان والزيادة، قوله تعالى: أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ... الآية.

الْبِرْسَامُ :

- ذات الجنب، وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة، و: علة معروفة يهدى فيها، كان الناس قبل إبراهيم يعتقدون اعتباطاً ولكن بدعوة إبراهيم نزل الله الموت وهو البرسام.

الْبَلَهُ :

- مفرد أبله، وهو الضعف العقل.
- جمع الأبله هو الذي فيه البلا يعني الغفلة، البلا هنا: هم الذين غلت عليهم سلامه الصدور وحسن الظن بالناس لأنهم غفلوا عن دينهم فجهلوا حذق التصرف فيها وأقبلوا على آخرتهم... يقال: به الرجل يبله بله «من باب تعب»: ضعف عقله.

الْبَهْرُ :

- تتابع النفس من الإيماء.
- في حديث علي عليه السلام: عرض لي به حال بيني وبين الكلام.
- تتابع النفس يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعطش والمرض الشديد.

الْبَوَائِقُ :

- جمع بايقة، الذاهبة، والشتر.

- ٦٠ وفي الحديث قلت: وما يوائمه؟ قال: ظلمه وغضبه.

البعاد :

- الأرض التي لم تزرع، أو: التي تركت سنة لزراع من قابل، وكذا: البور.
• في الدعاء: أعود بك من بوار الأيم، أي من كсадها وعدم الرغبة فيها من قوله : بارت السوق، كسدت.

الصلة :

- ٦) الحوزة، والجمعي.
 - ٧) واحد البيض من الطير، والجديد، وبيضة الإسلام: جماعته.
 - ٨) منه الدعاء: لاتسقط عليهم علواً من غيرهم فيست碧ح بيضتهم، أى مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم.
 - ٩) الخودة، فكانه شبه مكان اجتماعهم والثامنهم بيضة الجديد.

الستون

- البعد والانفصال.** وبيان الحجّ، **بَنَّا** و**بَيْسُونَة**: أطعنوا وأبعدوا.

لِيَنَةٌ :

- الحجّة الواضحة. وبين الشّيء: إذا أوضحه، وأبان إثباته وبين وتبين واستبان، كله بمعنى: الوضوح والانكشاف.

ت

الثُّمُلُ:

- أداء حق البعلة، أي حق زوجها.
في الحديث: جهاد المرأة حسن التبعل.
حسن العشرة، وحسن صحبة المرأة مع بعلها، بعل المرأة: زوجها.

الثابت:

- التفريع والتقويم والتعميف، كما يقال له: ياءً سق أما استحببت أما حفت الله.

التبسيت :

- الإيقاع بالعلو ليلًا بغنة.
- قوله تعالى: جاءها بأسنا يائًا، أى ليلًا.
- منه الخبر: ما يَبْيَطُ رسول الله(ص) علوًّا.

التشبيط :

- التعويق والتقطة، من ثبّطه عن الشيء.
- يقال: ثبّطه عن الأمر، أى أثقله وأقعده. وثبتّطه عن الأمور: إذا حبسه وشغله عنها.
- قوله تعالى: فَثَبَطُوهُمْ، أى حبسهم بالجبن.

التجانيف :

- مفرد «التجفاف»: ما يلبيه المحارب كالدرع، و: ما يجحّل به الفرس من سلاح والله يقياه في الحرج في الحرب. الجف: «بضم الجيم وتشديد الفاء»: وعاء طلع التخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه.

التحوليل :

- تغيير الشيء من حال إلى حال، والتغيير تصير الشيء على خلاف ما كان.

التريص :

- الانتظار، وفي المكان: لبُث، وبفلان: بمعنى رص، أى انتظر له خيراً أو شرًا.
- التمكث.
- قوله تعالى: تَرْبِضُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أى تمكث.

التضرع :

- التذلل والخضوع، من ضرع يضرع ضراعة: ذل وخضع.
- رفع اليدين والتضرع بهما.
- المبالغة في السؤال والرغبة.

التعبة :

- تجهيز الجيش في مواضعه وتهيئته للحرب. وعبّات الجيش: رتّبهم في مواضعهم وهيأتهم للحرب.

التقبيل :

- التكليف بأداء عمل بعد الالتزام بعقد، وقبالة الأرض : أن يتقبلها الإنسان فيقبلها الإمام ، أى يعطّلها إياه مزارعة أو مسافة وذلك في أراضي الموات والصلح.

التلقيق :

- الزخرفة والتلمودية بالباطل، و: طلب الأمر ولم يدرك، من لفقت القوب «من باب ضرب» الفقمة لفقاً، قال الجوهري: وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطهما، وكلام ملتف على التشبيه.

التمادي :

- فالأمر: البلوغ فيه الغاية.
- يقال: تمادي في غيه، لج ودام عليه، وبه الأمر: تطاول وتأخر.
- المدى: الغاية والمتى.

التحميس :

- التقنية، و: التطهير، و: الابتلاء والاختيار.
- قوله تعالى: **وَلَيَمْحُصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا**، أى يخلصهم من ذنوبهم وينقذهم منها.

(ث)

الثبات :

- أى فرقة بعد فرقة، أو فرقة في جهة وفرقة في جهة.
- قال الباقر عليه السلام: الثبات: السرايا والجميع العساكر.
- عند التزال، ومنه قوله تعالى: **وَإِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَاثْبِتُوا**، أى دوموا واستقرروا ولا تفرقوا. من ثبت الشيء ثباتاً وثبتاً: دام واستقر.

الثغر :

- الفرجة في الجبل ونحوه، و: الموضع يناف هجوم العدو منه، ومنه استحباب المراقبة لحفظ الشغر، الجمع ثغور.

﴿ج﴾

الجأش :

- النفس أو القلب. يقال: هو رابط الجأش ثابت عند الشدائد.
- جأش القلب، وهو رواعه إذا اضطرب عند الفزع.
- في الحديث: إياك أن تقدف بما جأش صدرك، أى بما فار وارتفاع به صدرك.

الجباية :

- الجمع، من جَبَّا يَجْبُو جَبَا وَجَبِّا وَجَبْبَا وَجَبَاةً وَجَبَّاً يَجْبِي جَبَّاَةُ الخراج: جمده
- قوله تعالى: يَجْبِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ، أى يُجمع.
- الجائ: الجميع، الذي يدور في الجباية.

الجبران :

- ما يُجبر به الشيء، من جبر الشيء: صلح، والجبر: إصلاح العظم من الكسر.
- الجبر على الشيء: القهرا والغلبة عليه.
- الجبر «على وزن فلس» خلاف القدر، وهو القول: بأن الله يجبر عباده على فعل المعاصي، ومنه الحديث: لا جبر ولا تقويض ولكن أمر بين أمرتين.
- قوله: جبرت اليتيم، إذا أعطيته.

الجري :

- نوع من السمك التهري الطويل المعروف بالحنكليس ويدعونه في مصر ثعبان الماء ليس له عظم إلا عظم الرأس والسلسلة.

الجريب :

- المزرعة، الجمع جُرْبَان وأُجْرَبة.
- في الحديث: أمرف أن أضع على كل جريب كذا.
- قدر الجريب من الأرض بستين ذراعاً في ستين.

المجلجل :

- الجرس الصغير، جمعه جلاجل.
- الجرس الصغير يعلق في أعنق الدواب، ومنه حديث السفر: لاتصحب الملائكة رفقة فيه.

جُلْجُلٌ.

• الجلجلة: التحريك وشدة الصوت.

الجُلْدُ :

• الشَّدِيدُ، والقوى، والجَلْدُ: الصَّلابة، من جَلْدٍ جَلَادَةٍ وجَلَوْدًا وجَلْدًا وجَلْدًا الرَّجُلُ: كان ذا صَلابةً وجَلَادَةً.

جمِرُ الغضا :

• الغضا «الواحدة منه غضا»: شجرة من الأثل خشبة من أصلب الخشب وجمره يقى زماناً طويلاً لainطفيء.

• جمر الغضا: جمر هذا الشجر الآنف الذكر، ويضرب مثلاً لشدة تحمل الإنسان على المكاره والمصاعب إنْ يُلْمِي بها فقيل: لو سرت بنا على جمر الغضا لبعناك.

الجَنَائِبُ :

• التُّوقُ، مفردتها: جنبية، يقال: فلان تقاد الجنائب بين يديه.

• الجنبية: الذَّابَةُ تقاد، ومنه جنتَ الذَّابَةَ: إذا قدمتها إلى جنبك، والجمع الجنائب.

• الجنيب: كَلَ طائع منقاد، ومنه حديث الأذان: يقودون جنائب من نور.

الجناح :

• الجانب، جناحا العسكري : جانبياه.

• الجنحاج: الإثم لم يله عن طريق الحق، يقال: جنح إلى الشيء يجنه وجنه جنوحاً «من باب قعد» مبالغة: مال إليه.

• قوله تعالى: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، أى لا إثم عليه.

الجنة :

• كلَّ ما وقى من سلاح وغيره، من جَنْ يجْنُ جنَّ الجنين في الرَّحم: استر.

• في الحديث: الصوم جُنَاحٌ من النار، أى يُتَسْرُّ به من دخول النار والمعاصي.

الجوشن :

• زرد يلبسه الصدر، و: الترع، من جاش بجوش جوشًا، وتجوش في الأرض: دخل فيها، والجمع

جواشن.

- الجوش «مصدر»: المصدر، يقال: مضى جوش من الليل، أى صدر منه.

﴿ح﴾

الخاسير :

- من لا درع له ولا مغفر، ومنه: حَسَرَتِ المرأة عن ذراعها «من باب ضرب»: كشفته.
- في حديث الضوء: فحسر عن ذراعيه، أى كشف عنهم.

الحجفة :

- الدليل والبرهان، جمعها حجج وحجاج.
- في حديث الدعاء: اللَّهُمَّ ثَبِّتْ حَجَّتِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

الحرف :

- واحدتها «الحجفة»: الترس من جلد بلا خشب ولا رباط من عصب، وتسمى ذرقة أيضًا.

الحرز :

- المكان المنبع يُلْجأُ إليه، والموضع الحصين، والقياس أن يقول: حرز، محرز أو حرز حرizer. وحرز الموضع حرارة فهو حرizer، وأحرزه: جعله في الحرز.
- في الدعاء: اللَّهُمَّ اجعْلُنَا فِي حَرْزٍ حَارِزٍ، أى في كهف منيع.

الحسين :

- الفعل الحسن: المعروف، ومنه قوله تعالى: وَجَادُهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ.

الحسن :

- الموضع المنبع، جمعه حصون وأحسنان، وهو المكان المرتفع لا يقدر عليه لارتفاعه.
- قوله تعالى: إِلَّا فِي قُرْبَى مُحَصَّنَةٍ، أى ممنوعة من أن يصل إليها.

الحطيم :

- المتكسر من الخيل.
- حطيم الشيء حطمًا «من باب تعب»: إذا انكسر، والحطيم: الذي ينكسر من المزال.

الخطير :

◦ الحجر والمنع، وهو خلاف الإباحة، قوله تعالى: وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَخْظُورًا، أى منوعاً.

الحكمة :

- المقالة الحسنة المحكمة الصحيحة التي تزيل الشبهة وتوضح الحق.
- العلم الذي يرفع الإنسان عن فعل القبيح و: علم الشريعة، و: فهم المعان، وسميت حكمة لأنها مانعة من الجهل.
- في الحديث: ومن يؤتُ الحكمة، قال: هي طاعة الله ومعرفة الإمام.

الحيلولة :

◦ الحجز والاعتراض، من حال يحول خوالاً وحوولاً وحيلولة بين الشَّيْئين: منع الاتصال.

﴿خ﴾

الخذل :

- التخلّى عن العون والتصرّف، و: التخلّف عن الشَّيْء.
- ومنه قوله تعالى: وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَلِكُلْذِي يَتَصَرَّكُمْ مِنْ بَعْدِهِ.
- في الحديث: المؤمن أخو المؤمن لا يخذله، أى لا يترك نصرته وإعانته.

الخصال :

- «فرد خصلة»: خلق في الإنسان تكون فضيلة أو رذيلة.
- في الحديث: وضع عن أمّي تسعم خصال: الخطا والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه... الحديث.
- في حديث علي (ع): خير خصال الرجال شرّ خصال النساء، كالشجاعة والكرم.

الخلة :

- الحاجة والفقر والقترة والضيقة والعيلة، من خلل يخلّ خلاً إليه: افقر واحتاج، الجمع خلال وخلل.
- ومنه الدعاء: اللَّهُمَّ اسْدُّ خَلَتَهُ.

﴿د﴾

الدارع :

- لابس الدرع، من درعه: ألبسه درع الحديد.

الدبر :

- الظَّهَرُ، ويقال لَاهْ دِبَرَهُ، أَيْ انْهَمَ أَمَامَهُ، جَمْعُ أَدْبَارٍ، والمَدْبَرُ: الْمَنْهَمُ.
- وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَتَيْنَاهُ أَدْبَارَهُمْ.

الدرس :

- إِلْحَامٌ، وَإِعْفَاءُ الْأَثْرِ، مِنْ دَرْسَ يَدْرُسُ دُرْسًا الرَّسْمُ: عَفْيٌ وَانْجَحٌ، فَهُوَ دَارِسٌ، الْجَمْعُ دَوَارَسٌ.

الدهري :

- رَجُلٌ دَهْرِيٌّ: مَلِحَدٌ لَا يُؤْمِنُ بِالآخِرَةِ يَقُولُ بِبَقَاءِ الدَّهْرِ.

الدية :

- مَا يُعْطَى مِنْ الْمَالِ بَدْلًا نَفْسِ الْقَتِيلِ، جَمِيعُهَا دِيَاتٌ، وَالْأَصْلُ وَدِيَةٌ مُثْلِّهُ وَعِدَّةُ وَلَاهَاءُ عَوْضٍ، يَقَالُ: وَدِيَةُ الْقَاتِلِ الْقَتِيلِ بَدِيَّةُ دَمِهِ، إِذَا أُعْطِيَ لِوَلِيِّ الْمَالِ الَّذِي هُوَ بَدْلُ النَّفْسِ، ثُمَّ قِيلَ لِذَلِكَ: الْدِيَةُ، تَسْعِيَةٌ بِالْمُصْدَرِ.

﴿ذ﴾

الذب :

- الدَّفَاعُ وَالْمَنْعُ، مِنْ ذَبَّ يَذْبَبُ ذَبًّا عَنْهُ: دَفْعَهُ وَمَنْعُهُ وَحَامِيُّهُ.

الذاري :

- التَّسْلُ، وَالْأَلَادُ.
- فِي الْحَدِيثِ: نَهِيٌّ عَنْ قَتْلِ الْذَّارِيِّ وَخَصَّهُمْ بِالْحَمْلِ لِضَعْفِهِمْ وَلَا تَنْهُمْ لِاقْتَةٌ لَهُمْ عَلَى السَّفَرِ كَفْوَةُ الرِّجَالِ.

الذرورة :

- ذرورة كل شيء: أعلاه، الجمع ذرًا.
- كل شيء أعلاه وسنان كل شيء، ومنه الحديث: ذرورة الإسلام وسنانه الجهاد.

الذمة :

- العهد والأمان والكفالة، وأهل الذمة سموا بذلك لأنهم دخلوا في ضمان المسلمين وعهدهم.

﴿ ر ﴾

الرأية :

- الرأصد، وكثير البصر بعينه، للمبالغة.

الرازح :

- الذي لاحراك به من الخيل، يقال: رزح البعير رزحًا ورزحًا، هزل هزاً شديداً فهو رازح.
- ومنه: لاسهم للرازح، يعني الالاثك هزاً. وفي المجمل: رزح البعير: أعيًا.

الرأية :

- العلم الكبير، و: هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وإليها تميل المقاتلة.

الرباع :

- المفرد رب: الموضع يرتبون فيه، أي يقيمون فيه.
- في الحديث: النساء لا يرثن من الرباع شيئاً، أي من الدور.

الرتانيون :

- «المفرد رباني» الكامل العلم والعمل، أو: الذي يعبد الرّب.
- وفي القرآن الكريم: ولَكُنْ كُوئُنْ رَتَانِيَنْ بِمَا كُتْشَمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ.
- إنما قبل للفقهاء: الريانيون، لأنهم يربون العلم أي يقومونه.

الربقة :

- يقال حل ربته، أي فرج عنه كربته.
- العروة في الحبل.

• حيل مستطيل فيه عرّى تربط فيه صغار البهم توضع في أعناقها أو يدها تمسكها، فاستغير ذلك للإسلام بأن جعل الإسلام الجامع للمسلمين منزلة ذلك الحيل.

الرَّحْلُ :

• ما تستصحبه من الأناث في السفر، و: ما يجعل على ظهر البعير كالسرج وأصله الشيء المعد للرحيل.

الرَّضْخُ :

• القليل من العطية، وكذا الرضيحة والرضاحة.
• الدق والكسر.
• العطاء اليسير المشروط من الولي.

الرَّكْوَةُ «ثَلَاثُ الرِّءَاءِ» :

• إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، والذلو الصغيرة، جمعها ركاء.

الرَّمْثُ :

• خشب يضم بعضه إلى بعض ويركب في البحر، و: بقية اللبن في الضرع، الجمع أرماث ورماث.
• «بالكسر»: مرعى الإبل ينبت في السهل.

الرَّمْ :

• إصلاح البناء، من رم برم مرمة البناء: أصلحه، ومنه قوله تعالى: يُخْبِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ.

الرَّهْطُ :

• الجماعة من ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو مادون العشرة، الجمع أرهط وأراهط، وجمع أيضًا على أرهاط، وجمع الجمع أراهيط.
• رهط الرجل: قومه وقبيلته الأقربون.
• الرهط والعترة: مافق العترة إلى الأربعين.

روايا :

- «المفرد الرواية»: المزادفة فيها الماء.
- الروايا من الإبل: الحوامل للماء، جمع راوية، فشيئها بها ومنه سميت «المزادفة».
- في حديث بدر: فإذا هو بروايا قريش، أى إبلهم للماء.

﴿ز﴾

الزحف :

- الجيش الكبير (تسمية بالمصدر) الجمع زحوف.
- تقارب القدم إلى القدم في الحرب، يقال: زحف القوم «من باب نفع» زحفاً وزحوفاً، والجمع زحوف.
- الجيش يزحفون إلى العدو أى يمشون.

الزمن :

- وصف من الزمانة، مرض يدوم، يقال: زَمْنَ الشَّخْصِ زَمْنًا وزمانة فهو زَمْنٌ «من باب تعب» وهو مرض يدوم زماناً طويلاً.
- في الحديث: المرأة إن كان بها زمانة لا يراها الرجال أجيزة شهادة النساء عليها.

الزمن :

- انظر الزمن.

الزنار :

- في الحديث ذكر الزنار كثفاح: حزام يشدء النصراني على وسطه، الجمع زنانير.

﴿س﴾

السابلة :

- المازون على الطرقات المترددون في حوالجهم، الجمع سوابل.

السامة :

- كل ذي سم كالتعنان، جمعه سوام، و: الموت.
- في الدعاء: أغوذ بك من السامة، وهو كل ما سم ولا يبلغ أن يقتل باسم كالعقرب والتنبور،

الجمع سوام.

الستى :

- المؤسور «وصف بالمصدر»، يقال: قوم سبي.
- مایسي، وهو أخذ الناس عبيدا وإماء.

سجال :

- يقال: الحرب بينهم سجال، أي تارة لهم وتارة عليهم.
- في الحديث: عليكم بالتحامى فإن الحرب سجال.

السفيه :

- من يندر ماله فيما لاينيغى، و: الجاهل، الجمع سفهاء وسفاه.
- من يستطيل على من دونه وبخضع لمن فوقه.

السمل :

- فقيه العين بمسمار أو حديبة حمما، يقال: سملت عينه تسمل سمللا «من باب قتل» إذا فقأها بحديبة حمما.
- فيه: قضى على عليه السلام فيمن رأى المقتول : أن تسمل عيناه، أي تفقاً.

﴿ش﴾

الشعار :

- علامة تتميز بها دولة أو جماعة، و: عبارة يتعارف بها القوم في الحرب أو السفر، الجمع أشعرو.
- شعار القوم في الحرب: علامتهم ليعرف بعضهم بعضًا في ظلمة الليل.

الشنة :

- القبح. وفي حديث الأئمة(ع): علينا وعليكم من السلطان شنة، هي القباحة والفضاعة.

شوك القناد :

- القناد: شجر صلب له شوك كالإبر، ويسمى في السودان الخشتاب ومنه يستخرج أجود الصمغ.

◦ في المثل: من دوفه خرط القناد، يضرب للشئ لainال إلا بمشقة عظيمة، ومنه شوك القناد.

﴿ص﴾

الصر :

◦ شدة البد، ويقال: رفع صر، ورفع فيها صر: شديدة البد.

◦ ومنه قال تعالى: كَمَثَلِ رَبِيعٍ فِيهَا صِرْ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ.

الصغار :

◦ الذل، والضعف، والضيّم. ومنه الدعاء: أَعُوذُ بِكَ مِن الصغارِ والذلِّ.

الصفايا :

◦ «مفرد الصافية» من الغنيمة: ما اختاره الرئيس لنفسه.

◦ في حديث الأئمة(ع): نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الأنفال ولنا صفو المال، أى جيده وأحسنه كالجارية الفاره والسيف القاطع والترعرع قبل أن تقسم الغنيمة.

◦ ومنه قول الشاعر:

لَكَ الْمِرَاعَ مِنَ الْصَّفَايَا وَحْكَمْكَ وَالنَّشِطَةَ وَالْفَضْولَ

الصفح :

◦ العفو، من صفح يصفح صفحًا: عفا.

◦ أن تنحرف عن الشئ فتوليه صفحة وجهك.

◦ قوله تعالى: فَاصْفَحْ عَنْهُمْ، أى أعرض عنهم.

الصفوف :

◦ «مفرد صف»: القوم المصطفون.

◦ ومنه قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَا كَأُلُّهُمْ بُتَّيَانٌ مَرْصُوصٌ.

الصقع :

◦ الناحية، الجمع أصقاع، و: الجهة والخلة.

الصلب :

- مصدر صلبه، وهي القتلة المعروفة يُمَدَّ باعه على الجذع وَتُسْمَرُ يداه ورجلاه ويُترك حتى يموت.
- ومنه قوله تعالى : وَمَا قَاتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ ... الآية.

﴿ض﴾

الضرع :

- الصغير من الخيل الذي لا يصلح للركوب، أو: الضعيف.

الضلال :

- العدول عن الطريق المستقيم عمداً أو سهواً كثيراً أو قليلاً، والباطل، والضياع. ومنه قوله تعالى:
وَلَا أَضَالَّنَّ.

﴿ط﴾

الطارق :

- الحادث ليلاً، و: هو النجم سُمِّي بذلك لأنه يطرق أي بطلع ليلاً.
- في الدعاء: أعود بك من طوارق الليل إلَّا طارقاً يطرق بخır، وهي التي على غفلة بالليل.

الطراد :

- أن يحمل البعض على البعض في الحرب ونحوها، و: إخراجه عن البلد، بإعاده.

الطسق :

- ما يوضع من الخراج على الجريب أو شبه ضربة، والوظيفة من خراج الأرض المقررة عليها.

طغام الأحلام :

- ضعاف الأحلام، من ظَطْعَمْ عليه: تجاهل، والطَّعَام المفردة طَعَامَة: أوغاد الناس للواحد والجمع.
- الأحلام: العقول.

الطلقاء :

- الذين دخلوا في الإسلام كرهـا.
- هم الذين خُلُّى عنهم يوم فتح مكـة، وأطلقـهم الرسول(ص) ولم يسترقـهم.

﴿ ظ ﴾

الظفر :

- الفوز بما طلبَ والفلح على من خاصمت، والصلاح، من ظفَر بالشَّيءَ ظفَرًا «من باب تعب»: وجلده.
- منه الدُّعاء: وُظفِرُنا به بكل خير.

الظهور :

- الذَّائبةُ الَّتِي تَحْمِلُ الْأَنْقَالَ . قوله تعالى: لِتَسْتَوْا عَلَىٰ ظُهُورِهِ، أَى ظهور مَا ترکبونه.

﴿ ع ﴾

العاجمة :

- الدُّنْيَا . قوله تعالى: مَنْ كَانَ يُبَدِّلُ الْعَاجِلَةَ، وهي التَّعْمَ الدُّنْيَوَةَ.

العانة :

- منبت الشَّعْرِ فِي قَبْلِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ.

العتيق :

- الَّذِي أَبْوَهَ كَيْمَ وَأَمَهَ كِيمَةَ مِنَ الْخَيْلِ، وَمِنْهُ: نَهَى أَنْ يُنْزَى حَمَارٌ عَلَى عَتِيقَةِ، يَعْنِي الْفَرْسَ التَّجِيَّةَ.

العدَّة :

- الاستعداد، و: مَا أُعِدَ لِأَمْرٍ يَحْدُثُ، الجَمْعُ عُدُّهُ.
- مَا أَعْدَدَهُ لِحَوَادِثِ الدَّهْرِ مِنَ الْمَالِ وَالسَّلاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
- وَمِنْهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَأَعْلَمُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ... الْآيَةُ.

العرب :

- خَلَافُ الْبَرَادِينِ مِنَ الْخَيْلِ، الْوَاحِدُ عَرَبِيًّا.

الراجين :

- «مفردَهَا العَرْجُونُ»: أَصْلُ الْعَدْنَقِ الَّذِي يَعْوَجُ وَيَقْنِي عَلَى التَّخْلِ يَابِسًا بَعْدَ أَنْ تُقْطَعَ عَنْهُ

الشماريخ.

- هو عود أصفر فيه شماريخ العنق فإذا قدم واستقوس شُبَّه به الملال، وجمعه عراجين.

العِرَادَاتُ :

- «جمع العِرَادَة»: آلة من آلات الحرب، وهي منجنين صغير.

العرقبة :

- قطع العرقوب من الذابة، والعرقوب من الذابة: ما يكون في رجلها منزلة الركبة في يدها، والعرقوب عصب موثق خلف الكعبين، وغرقت الذابة: قُطعت عرقوبها.

العَسْفُ :

- الظلم والميبل والعدول، من عسف يعسف عسفاً: ظلم.
- في الأصل هو أن يأخذ المسافر على غير طريق ولا جادة ولا علَم، فُتُّقل إلى الظلم والجور.

العَسْكَرُ :

- الجيش ومجتمعه، الواحد: عسكري.

العصمة :

- الرباط والعقد، وانقطعت العصمة بيننا وبين أهل الذمة: إذا خالفوا أحد الشروط، أى انقطع الرباط والعقد بيننا وبينهم.

العطب :

- عَطَبُ الفرس: انكساره، عَطَبَ الْهَذِي: هلك، وقد يُعَرِّب به عن آفة تعتريه تمنعه من السير.
- موضع العطب.

العقر :

- قُتل المركوب، من عقر يعقر عقرًا.
- في الدعاء على الإنسان: عقرًا وحلقاً، أى عقر الله جسده وأصابه بوجع في حلقه.
- عقرت البعير بالسيف فانعقر: إذا ضربت به قوائمه.

العنفوان :

- عنفوان الشيء: أوله أو بهجته، وغلب على الشباب والبنات.

العن :

- الظهور، و: الاعتراض، من عن له الشيء يعني عنا وعنوا.

- يقال: لا أفعله ماعن نجم في السماء.

العهد :

- اليدين التي تستوثق بها ممن عاهدك، يكون يعني اليدين والأمان والذمة والحفظ ورعاية الحرمة والوصية.

- ومنه قوله تعالى : وَأَوْفُوا بِعَهْدِي ، أى أوفوا بما ضممت.

العين :

- الجاسوس ، وطليعة الجيش ، والتقد.

- اعتنان لنا فلان ، أى صار عينا ، أى ربيبة.

﴿غ﴾

الغائلة :

- «الجمع غوائل»: الشر، يقال: غاله يغوله غولا «من باب قال» إذا ذهب به وأهلكه. و: الذهيبة، الجمع دواهي، و: الحقد، ومنه الحديث: مقاربة الناس في أخلاقهم أمن من غوايالهم.

الغزو :

- السير إلى قتال العدو واتهابه في بلاده، الغزوة: المرة من الغزو.

- قوله تعالى: وَكَانُوا عُزْيٰ، أى خرجوا إلى الغزو.

الغضافة :

- الذلة والمنقصة، ومنه قوله: ليس عليك في هذا الأمر غضافة.

الغلو :

- «مفرد غل»: الحقد والحد والضعف، و: الغش، و: العداوة.

◦ ومنه قوله تعالى: **مَا كَانَ يَنْبِيُّ أَنْ يَعْلُمُ.**

الغيب :

◦ خلاف الشهادة، وكل ماغاب عن الإنسان سواء كان محصلًا في القلوب أم غير محصل، أى المدوم والموجود، ومنه قوله تعالى: **عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ.**

(ف)

الفاره :

◦ الفاره من الخيل: **البَيْنُ الْفَرَاهَةُ، وَالْفَرَاهَةُ: النَّشَاطُ وَالخَفَةُ.** ومنه الجارية الفاره.

الفجار :

◦ «المفرد فاجر»: الفاسق غير المكترث، وهو المنبعث بالمعاصي والمخارم.

◦ قوله تعالى: **وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كُفَّارًا، أَيْ مَاثَلًا عَنِ الْحَقِّ.**

الفزع :

◦ الخوف والذعر.

◦ ومنه قوله تعالى: **لَا يَمْزُرُهُمْ أَفْزَعُ الْأَكْبَرِ.**

الفطرة :

◦ الخلقة التي يكون عليها كل موجود أول خلقة، و: الطبيعة السليمة لم تشب بعيوب.

◦ ومنه قوله تعالى: **فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ الْإِنْسَانَ عَلَيْهَا.**

الفظاظة :

◦ القساوة والإساءة، مَنْ فَظَ يُفْظَ «من باب تعب» فظاظة: إذا غلظ.

◦ قوله تعالى: **وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ،** **هَا بِمَعْنَى السَّيِّءِ الْخَلْقِ الْقَاسِيِّ الْقَلْبِ.**

الفقاع :

◦ شراب يُتَّخَذُ من الشعير يُخْمَرُ حتى تعلوه فقاعاته.

◦ : شيء يُشرَب يُتَّخَذُ من ماء الشعير فقط، وليس بمسكر ولكن ورد التهش عنه وسمى فقاعًا لما يرتفع في رأسه من الزبد.

﴿ق﴾

القبالة :

- وَبِقَةٍ يَلْتَمِّ بِهَا إِنْسَانٌ لِأَدَاءِ عَمَلٍ أَوْ ذَيْنَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهِيَ الْكَفَالَةُ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ قَبْلَ إِذَا كَفَلَ.

القتل صبراً :

- الْحَبْسُ عَلَى الْقَتْلِ حَتَّى يُقْتَلُ.

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

فَصِرَارًا فِي مَجَالِ الْمَوْتِ صِرَارًا فَمَا نَيلَ الْخَلُودِ بِمُسْطَاعِ

القحْمِ :

- الْكَبِيرُ مِنَ الْحَيْلِ، وَفِي حَدِيثِ الْغَنَامِ: وَلَا سَهْمٌ لِلْقَحْمِ، وَهُوَ الْكَبِيرُ الْهَرَمُ.

القرَّ :

- «بِفُتْحِ الْقَافِ وَضَمْهَا»: الْبَدْرُ، وَفِي الْحَدِيثِ: إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَرَّ: أَيُّ الْبَدْرِ.

القرن :

- التَّنْظِيرُ فِي الشَّجَاعَةِ وَالشَّدَّةِ.

القطَّان :

- (مفرد القاطن): المقيم بالمكان.

القطع من خلاف :

- أَنْ يُقْطَعَ الْبَاغِي رِجْلَهُ الْيُمْنِي مَعَ يَدِهِ الْيُسْرَى لِيَزْفَ حَتَّى يَمُوتُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا قَطْعَنَّ أَيْدِيْكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ بِخَلْفِ، أَيْ مَخَالِفَةِ.

الفعقة :

- حَكَايَةُ صَوْتِ السَّلَاحِ.

القلعة :

- الْحَصْنُ الْمُمْتَنَعُ فِي الْجَبَلِ، وَالْجَمْعُ قَلْعَةُ، كَفْصَبَةُ وَقَصْبَةُ وَقَلَاعُ كَرْقَابٍ.

القهر :

الغلبة.

- قوله تعالى: وَهُوَ الْقَاهِرُ، القاهر : الغالب جميع الخلائق ، والقاهر : شديد القهر والغلبة ،
يقال: قَهَرَهُ يَقْهِرُهُ قَاهِرًا ، غلبه فهو قاهر وقهار .
- فِي الْحَدِيثِ : الحمد لله الذي علا فقهير .

القيط :

- صَيْمِ الصَّيْفِ ، وهو على ما قبل : من طلوع النّور إلى طلوع السهل . والجمع أقياط وقيوط .

﴿ك﴾

الكراديس :

- (مفرد الكرادوس): الكثيبة أو القطعة العظيمة من الخيل .
- في حديث وصفه (ص): ضخم الكراديس، هي رؤوس العظام .

الكراع :

- اسم يطلق على الخيل والبغال والحمير .

الكظم :

- خرج النفس من الخلق .
- يقال: أخذنا بكمتهم، أى لم يبق من أكتلام خبر ولا أثر .

الكلفة :

- ما ينفق على الشيء لتحصيله من مال أو جهد، و: المشقة، من كلفت الأمر فتكلفته: أى حملته ففتحملته .
- ومنه قوله تعالى: لَا تُكَلِّفُ نَفْسَكَ.

الكل :

- من يكون عالة على غيره، والقل، والعياط، والبيتم .
- قوله تعالى: كُلُّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ، أى نقل على ولاته .

كميش الذكر :

◦ الصغير الذكر.

◦ في الحديث: لأنواراً — يعني من القتل — إلا كميشاً، يعني من كان ذكره صغيراً، قيل: ولا يكون ذلك إلا في كرام الناس.

الكمين :

◦ القوم يستخفون في مكمن ثم يتربزون عرضاً العدو فينهضون عليه.
◦ كمن كموئاً: توارى واستخفى، ومنه الكمين في الحرب.

﴿ ل ﴾

اللامة :

◦ أداة الحرب كلها من رمح وبيبة ومغفر وسيف ودرع، الجموع لَمْ ولُقْ.
◦ في حديث علي(ع) لأصحابه في صفين: وأكملوا اللامة، قيل: وإنما بالبيضة، يحمل أن يريد جميع آلة الحرب.

﴿ م ﴾

المؤلفة قلوبهم :

◦ المستالة قلوبهم بالإحسان والودة.
◦ في حديث المؤلفة قلوبهم: هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم
أنَّ محمداً رسول الله، وكان رسول الله يتلقنهم بمال والعطاء حتى يحسن إسلامهم ويهلّ لهم
ويعرفهم ...

المؤوف :

◦ المصاب بآفة، أي يعيّب أو فساد الآفة، وهي العاهة والبلية الشديدة التي قلَّ ما يخلو الإنسان
عنها. وقد أيف الزرع، أي أصابته آفة فهو مؤوف.

المؤونة :

◦ القوت.
◦ قال الجوهري: مائةُ القوم أمانٌ لهم مائةٌ، إذا احتملت مؤونتهم.

الماصر :

- الناقة أو الشاة تكونان بطريقتي خروج اللَّبَنِ أو قليلته، من مصَرِّ الرَّجُلِ الشَّاةَ وَمَصَرُّ وَامْتَصَرُهَا: إذا حلها بأطراف الأصابع الثلاث أو الإبهام أو السَّيَّبةِ فقط.
- في الخبر: لَا يَمْصُرُ لَبَنًا فَيُنْضَرُ بِلَدَهَا، يُرِيدُ لَا يَكُثُرُ مِنْ أَخْذِ لَبَنِهَا.

ماكس — مكاسا — وِمَاكْسَةَ :

- مَكَسٌ يَمْكُسُ مَكْسًا: جَبَ مَالِ الْمَكْسِ، وَفِي الْبَيْعِ: اِنْتَقَصَ الْقَمَنُ، وَ— هُوَ : ظُلْمٌ.
- المَكْسُ: مَا يَأْخُذُهُ أَعْوَانُ الْقَوْلَةِ عَنْ أَشْيَاءَ مَعْيَنَةٍ عِنْدِ بَيعَهَا أَوْ عِنْدِ إِدْخَالِهَا الْمَدْنَ.

التأول :

- المفسَرُ لِلْكَلَامِ، وَالزَّادُ الْكَلَامَ إِلَى الْغَايَةِ الْمَرْجُوَةِ مِنْهُ.
- التَّأْوِيلُ: إِرْجَاعُ الْكَلَامِ وَصِرْفُهُ عَنْ مَعْنَاهُ الظَّاهِرِيِّ إِلَى مَعْنَى أَخْفَى مِنْهُ، مَأْخُوذُ مِنْ آلِ يَوْوُلُ: إِذَا رَجَعَ وَصَارَ إِلَيْهِ تَأْوِيلُ فَلَانَ الْآيَةُ: أَى نَظَرٌ إِلَى مَا يَوْوُلُ مَعْنَاهَا.

المُبْتَلُ :

- المُتَفَرِّغُ لِعِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ الْمُنْقَطِعُ إِلَى اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى.
- الْمُبْتَلُ: الْإِنْقَطَاعُ إِلَى اللَّهِ تَعالَى وَإِلْحَاقُ النَّيَّةِ، وَأَصْلُ ذَلِكَ مِنَ الْبَيْلِ وَهُوَ الْقَطْعُ كَائِنٌ قَطْعَ نَفْسِهِ عَنِ الدُّنْيَا.

المُتَحَرَّفُ :

- الْمُقاَاتِلُ الَّذِي يَطْلُبُ اسْتِدَارَ الشَّمْسِ أَوْ قَضَاءَ حَاجَةٍ.
- التَّحَرَّفُ: الْمَلِيلُ إِلَى حَرْفٍ، أَى طَرْفٍ، وَقِيلُ: يُرِيدُ الْكَرَّ بَعْدَ الْفَرَّ وَتَغْيِيرَ الْعَدُوِّ. وَمِنْ قَوْلِهِ تَعالَى: إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِيَقْتَالُ.

المُتَحَيَّزُ :

- الْمُنْضَمُ إِلَى جَمَاعَةٍ، مِنْ حَازَهُ حَوْزًا أَوْ حِيَازَةً وَاحْتَازَهُ حِيَازَهُ حِيَزًا «مِنْ بَابِ سَارٍ» لِغَةُ فِيهِ: كُلُّ مَنْ ضَمَّ إِلَى نَفْسِهِ شَيْئًا.
- قَوْلُهُ تَعالَى: أَوْ مُتَحَيَّزًا إِلَى فِتْنَةٍ، أَى مُنْضَمًا.

المثلة :

- العقوبة والتنكيل.
- في الحديث: التمثيل حرام ولو في الكلب العقور.

الخن :

- (مفرد الخنة): البلاء والشدة، من مَحَتْهُه مَحْنًا «من باب نفع» وامتحنته، أى اختبرته.
- قوله تعالى: أَمْتَحِنَ اللَّهَ قُلُوبُهُمْ، أى اختبرها.

المدد :

- ما يُمَدَّ به الشيء، يقال مدته بمدد، قوتها وأعنته به. و: الجيش، يقال: ضم إليه ألف رجل مددًا.

المدنف :

- المريض الذى لزمه المرض الشديد، من ذِيفَ المرض: نقل.
- في حديث من أخطأ وقت الصلاة: إنما الرخصة للناس والمريض والمدنف، أى المقل في المرض.
- قول الشاعر:

فَكَانَهَا وَسْتَيْ إِذَا نَظَرْتَ أَوْ مُدْنِفٌ لِمَا يَفْقَ بَعْدَ

المستسر :

- المتخفي، والمستسر بالشيء: المستخفي به، ومنه: المستسرون بدينك، أى المستخفون به.

المشاهد :

- الحضور، و: ما يشاهَد، و: المجتمع من الناس، الجمع مشاهد، ومنه المشهداً.

المصر :

- الكورة الكبيرة تقام فيها التور والأسواق والمدارس وغيرها من المرافق العامة.
- الكورة: الصقع أو البقعة.

المطان :

- مواضع الشيء وما فيه الذى يُعطَى كونها فيه، مفرده (مقطنة) الجمع مطان.

دليل الألفاظ اللغوية

◦ في الحديث: المؤمن لا يمسي ولا يصبح إلا ونفسه ظنون عنده.

المعرة :

◦ معرة الجيش: أن ينزلوا بقوم فباكلوا من زرعهم وأموالهم بما لم يُؤذن لهم فيه، والمساءة والأذى والإثم، والجناية، والعيب، والأمر القبيح.

المفرر :

◦ المخدوع والمطموع بالباطل ، من غرته الدنيا غروراً «من باب قعد»: خدعته.

◦ ومنه الحديث: لا يُغَرِّ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ وَلَا بِدِينِهِ.

المقت :

◦ شدة البغض ، يقال : مقتـه مقتـاً «من باب قتل» : أبغضـه أشـدـ البغضـ عنـ أمرـ قـبـحـ ، فهو مقيـتـ وـمـقـوتـ.

◦ نكاح المقتـ : كانت العرب إذا تزوجـ الرجلـ امرأـةـ أـيـهـ فأـولـدـهاـ يقولـونـ للـوالـدـ : مـقـتـ.

◦ ومنـهـ قولـهـ تعالىـ : لـمـقـتـ اللـهـ أـكـبـرـ مـنـ مـقـتـكـمـ فـسـكـنـكـمـ.

المقرف :

◦ الـذـىـ أـبـوـهـ غـيرـ عـتـيقـ وـأـمـهـ عـتـيقـةـ مـنـ الـخـيلـ.

المكيدة :

◦ الخـديـعةـ.

◦ اسمـ منـ الـكـيدـ ، السـعـىـ فـيـ فـسـادـ الـخـالـلـ عـلـىـ وـجـهـ الـاحـتـيـالـ ، تـقـوـلـ: كـادـهـ يـكـيـدـ كـيـداـ «مـنـ

◦ بـابـ بـاعـ»ـ خـدـعـهـ وـمـكـرـ بـهـ ، فـهـوـ كـائـدـ : إـذـاـ عـمـلـ فـيـ إـيـقـاعـ الضـرـرـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـتـلـ.

◦ ومنـهـ قولـهـ تعالىـ : إـنـ كـيـدـيـ مـيـتـيـ.

النـابـذـةـ :

◦ الجـاهـةـ بـالـحـربـ ، وـ: الـمـكـاـشـفـةـ ، مـنـ نـابـذـهـ فـيـ الـحـربـ نـابـذـهـ: كـاـشـفـهـ.

◦ مـنـهـ الـخـبـرـ : فـإـنـ أـيـتـمـ نـابـذـنـاـمـ عـلـىـ سـوـاءـ ، أـىـ كـاـشـفـنـاـمـ.

المناظرة :

- المباحثة والعبارة في النظر، من ناظره مناظرة : جادله.
- النظر : الفكر يُطلب به علم أو ظن، فهو تأمل معقول لكسب مجهول.

المجنيق :

- آلة قديمة من آلات الحصار كانت تُرمي بها حجارة ثقيلة على الأسوار فتهدئها.

المجيد :

- الجمع مناجيد ، وهو الرجل الشجاع.

مندوحة :

- يقال : أرض مندوحة ، واسعة بعيدة. ولكل عن هذا الأمر مندوحة : سعة وفسحة ، الجمع مناديع ، من ندحه إذا وسعته أو من التدح : وهو الموضع المتسع من الأرض.
- منه : أنَّ من المعارض لمندوحة عن الكذب ، أى سعة وفسحة.

المنطقة :

- النطاق ، و: ما يُنطَق به.即 المتنطق ما يشتد به الوسط.

المن :

- كل ما ينعم به بلا تعب ولا عناء ، و: الإنعام والإحسان والإحسان من من يمنَّ مثنا عليه بالعنق وغبو « ومن باب قتل »: أنعم عليه.
- ومنه قوله تعالى : لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِأَنْفُسِكُمْ وَلَا ذَرْعَى.

﴿ن﴾

الظاهر :

- الفاعل من نظر ، الجمع نظارة. و: الأمين يعيثه السلطان ليستبريء أمر جماعة في قرية أو غير ذلك.

التسبيحة :

- التأخير والتأنجيل ، وهو بيع عن مضمون في الذمة حالاً بشمن مؤجل ، من نسأت الشيء :

إذا أخرته.

- في الحديث : صلة الرحم تُنسى في الأجل ، أى تؤخره.

التغور :

- إلى العدو : الإسراع في الخروج لقتاله، من تَفَرَّ يَنْفُرُ نَفْرًا وَنَفَارًا وَنَفِيرًا : ذهبوا للقتال.
- ومنه قوله تعالى : آتَيْرُوا حِفَافًا وَيَقْلَا.

النكایة :

- في العدو : قهره بالقتل والجرح ، من نكيت في العدو نكایة «من باب رمي» : إذا اکبرت فيه الجراح والقتل.

- في الحديث : لاشيء أنكى لإبليس وجندوه من زيارة الإخوان ، أى أوجع وأضر.

التواجذ :

- تَجَدَّهُ يَنْجِدُهُ نَجْدًا : عضه بالتواجذ عضًا شديداً ، ومفرده التاجذ.

- في حديث النبي(ص) : فضحك حتى بدت نواجذه.

- في حديث عليّ(ع) لقومه في الحرب : وغضباً على التواجد فإنه أتبى للسيوف عن الهم ، ومعنى الكلام : المبالغة في التمسك في هذه الوصيّة بجميع ما يمكن من الأسباب المعينة عليه.

(هـ)

المجنين :

- الذي أبوه عتيق وأمه غير عتيقة من الخيل ، والهُجْنة في الناس والخيل إنما تكون من قبل الأم والإقرار من قبل الأب.

المهنة :

- المهنة والمعاهدة واحدة، وهي وضع القتال وترك الحرب ألى مدة من غير عرض.
- يقال : هَدَنَتِ الرَّجُلُ وَأهَدَنَتِهِ : إذا سكته، وهدن هو «يتعدى ولا يتعدى» وهادنه مهادنه صالحه.

- في الحديث : سئل مadar الْهُدْنَة؟ قال : دار بلاغ وانقطاع.

الهم :
◦ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الْفَانِ.

﴿و﴾

الوجف :

- ضرب من سير الإبل والخيول سريع.
- يقال وجف وجيفاً : اضطراب ومشي سريعاً.
- قوله تعالى : فَمَا أُوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، هو من الإيجاف وهو السير الشديد.

الفهرس

- ١- الآيات القرآنية الكريمة
- ٢- الأحاديث والروايات
- ٣- الأخلاص
- ٤- الأمم والقبائل والفرق
- ٥- الأمكنة والبلدان
- ٦- الكتب
- ٧- المراجع
- ٨- دليل الموضوعات العام :

١- الآيات القرآنية الكريمة :

- | | |
|---|--|
| <p>إن عَتَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ....»التوبَةُ/٣٧: ١٥٠</p> <p>إِنَّ اللَّهَ اشترى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ»التوبَةُ/١١٢: ١٥٢</p> <p>إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَرَادَهُ...»البِقَرَاءَةُ/٢٤٧: ١٣٢ ، ٨٣</p> <p>إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْمُعْدَنِينَ.....»البِقَرَاءَةُ/١٩: ١٢٠</p> <p>إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا..»النِّسَاءُ/١٣٧: ١٤٩</p> <p>إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هاجَرُوا وَجَاهُوا.....</p> <p>«البِقَرَاءَةُ/٢١٨: ١٢٤</p> <p>إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ اجْهَرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.....</p> <p>«الْمَائِدَةُ/٣٣: ١٤٤</p> <p>إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ</p> <p>«الْتُّورُ/٥١: ١٥١</p> <p>إِنْ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قَلْبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتَكُمْ</p> <p>«الْأَنْفَالُ/٧٠: ١٣١</p> <p>إِنْ يُسِّكُمْ قُرْحَقَدْمَسْ...»آل عمران/١٤٠: ١٢٥</p> <p>إِنْ يَتَهَوَّا بِنَفْرِ هُمْ.....»الْأَنْفَالُ/٣٨: ١٣٠</p> <p>أَوْفُوا بِالْعَهْدِ.....»الْمَائِدَةُ/١: ١٣٧</p> <p>أَوْ يَغْلِبُ.....»النِّسَاءُ/٧٤: ١٢٦</p> <p>أَوْ يُنْفَوُ مِنَ الْأَرْضِ.....»الْمَائِدَةُ/٣٣: ١٤٦</p> | <p>الآن حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ....»الْأَنْفَالُ/٦٦: ١٥٢</p> <p>إِذْ تَسْتَغْيِثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ.....</p> <p>«الْأَنْفَالُ/٩: ١٣٤</p> <p>إِذَا لَقِيمْ فَهَذَا فَاتَّبِعُوا...»الْأَنْفَالُ/٤٥: ٢٠٣ ، ٩١</p> <p>إِذْ تَسْتَغْيِثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ.....</p> <p>«الْأَنْفَالُ/٩: ١٣٤</p> <p>أَذْلَالَةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَةَ.....»الْمَائِدَةُ/٥٤: ١٤٨</p> <p>إِلَى أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ.....»آل عمران/٢٤: ١٥٠</p> <p>إِلَى الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ.....»الْمَائِدَةُ/٣٤: ١٤٦</p> <p>إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.....»التوبَةُ/٥: ١٤٨ ، ١٤٦</p> <p>إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.....»التوبَةُ/٥: ١٤٨ ، ١٤٦</p> <p>أَمْ تَرَى إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ...»البِقَرَاءَةُ/٢٤٦: ١٣٦</p> <p>أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا ..»البِقَرَاءَةُ/٢١٤: ١٣٢</p> <p>أَنْمَةَ قَائِمَةَ.....»آل عمران/١١٣: ١٤٢</p> <p>أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ....»الْأَنْعَامُ/١٥٦: ١٢٩</p> <p>إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيَّا فَتَبَيَّنُوا.»الْحِجَرَاتُ/٦: ١٥٠</p> <p>أَنْفَرُوا حَفَافًا وَثَقَالًا.....»التوبَةُ/٤١: ١٤٣</p> |
|---|--|

﴿ف﴾

فأثروا الله ما المستطعم «الغابن»: ١٦٢
فاجتبوا الرجس من الأوثان .. «الحج»: ٣٠
إذا انسلح الأشهر الحرم «التوبية»: ٦١، ٨٣،
١٣٧

٢٦٤ ، ١٣٦

فإذا قييم الذين كفروا فضرب الرقاب .. «محمد»:
٤: ١٥٩ ، ١٣٠

فأصلحوا بينهم .. «الحجرات»: ٩
فاعلموا أن الله غفور رحيم .. «التحل»: ١٨
فاقتلو المشركين حيث وجدتهم .. «التوبية»: ٦
٢١٥ ، ١٢٤ ، ١٣٠ ، ١٥٩
فإما تتفتقنهم في الحرب فشدّ .. «الأنفال»: ٥٧
١٢٦

فإما مُبَشِّرًا بعد وإنما فداء .. «محمد»: ٤
فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم «البقرة»: ١٩٢
١٣١

فإن انتهوا فلا عذوان ألا على الظالمين ..
«البقرة»: ١٩٣
١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٩
فإن تنازعتم في شيء فردوه .. «النساء»: ٥٩
١٥٢
فانفروا ثبات أو انفروا «النساء»: ٧١
فإن كان من قيع عنور لكم وهو «النساء»:
٩٢ ، ٦٨

فسوف نُؤْتِيه «النساء»: ٧٤
١٤٩ ، ١٤٨
فسوف يأْتِي الله بِقِيم «المائدة»: ٥٤
١٣٦
فسيحوا في الأرض أربعة أشهر «التوبية»: ٢
٢٦٤

فشتوا الوثاق «محمد»: ٤
١٣٠
فضل الله المجاهدين بأموالهم «النساء»: ٩٥
١٢٢

﴿ب﴾

بل أولئك هم الظالمون «آل عمران»: ٥٠
١٥١
بمثل ما اعنتى عليكم «البقرة»: ١٩٤
١٢٠

﴿ت﴾

تهلكون عَرَضَ الدُّنْيَا «الأنفال»: ٦٧
١٣١

﴿ح﴾

حافظوا على العصلوات «البقرة»: ٢٣٨
١٤٠
حتى إذا أثخنتموه «محمد»: ٤
١٢٠
حتى تضع الحرب أوزارها «محمد»: ٤
١٢٤
حيث ثقفتهم «البقرة»: ١٩١
١٢٤

﴿ذ﴾

ذلك لكم خزي في الدنيا «المائدة»: ٣٣
١٤٦

﴿ر﴾

رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي. «المائدة»: ٢٥
١٦

﴿ش﴾

الشهر الحرام بالشهر الحرام. «البقرة»: ١٩٤
١٢٣

﴿ع﴾

عن يدِهم صاغرون .. «التوبية»: ٢٠
١٢٨ ، ٨٧

﴿غ﴾

غير أولى الضرار «النساء»: ٩٥
١٢١

- فقاتلوا التي تبغى حتى تفique ..»**«الحجرات/٩:**
١٢٦ ، ١٣٩ ، ١٥١ ، ٢٨
الآيات القرآنية
- الآتى هي أحسن»**«الأنعام/١٥٢:**
١٤٤
الذين إن مكثاهم في الأرض أقاموا»**«الحج/٤١:**
١٣٨
الذين يتبعون الرسول النبي الأمي»**«الأعراف/١٥١:**
٥
فكروا بهم والغلوون ...»**«الشعراء/٩٤:**
١٣٣
فكلوا مما غنمتم حلالا ..»**«الأنفال/٦٩:**
٦٩
فليقاتل في سبيل الله الذين ..»**«النساء/٧٤:**
١٢٦
فمن اضطرَّ غير باغ ولا عاد»**«البقرة/١٧٣:**
١٤٣
فمن انتدَى عليكم فاعتدوا عليه»**«البقرة/١٩٤:**
١٩٤
ففي سبيل الله»**«النساء/٩٤:**
١١٩
١٢٣ ، ١٢٠ ، ١١٩
ففي سبيل الله»**«النساء/٩٤:**
١١٩

﴿ م ﴾

- ما كان لأهل المدينة ومن حورهم»**«التوبه/١٢٥:**
١٢٥
ما كان لنبي أن يكون له»**«الأنفال/١٣١:**
٦٧
من حيث أخر جوكم»**«البقرة/١٩١:**
١٢٤
من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا»**«التوبه/١٥٩:**
٢٩

﴿ ق ﴾

- قاتلوا أئمة الكفر إلهم»**«التوبه/١٢:**
١٠٥
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ...»**«التوبه/٢٩:**
٢٧
١٢٧
١٥٩
قل لن ينفعكم الفرار»**«الأحزاب/١٦:**
٣٧
فوا أنفسكم وأهليكم نارا»**«التحريم/٦:**
٤

﴿ و ﴾

- وآخرين من دونهم»**«الأنفال/٦٠:**
٦٠
وأتقوا فتنة لانتصارات»**«الأنفال/٢٥:**
١٤٢
واحصروهم واقلعوا لهم ..»**«التوبه/٥:**
٧٧ ، ١٥١
إذا دعوه إلى الله ورسوله ليحكم»**«النور/٥١:**
٤٨
إذا بعدكم الله إحدى الطائفتين»**«الأنفال/١٣٣:**
٧

﴿ ك ﴾

- كُبِّلَ عليكم القتال وهو كره لكم»**«البقرة/١١٧ :**
١١٧ ، ٨٣
كَفَّوا يديكم وأقيموا الصَّلَاة»**«النساء/٧٧:**
٧٧
١٢٣
كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ»**«آل عمران/١٤٠:**
١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٩
١١٠

﴿ ل ﴾

- لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين»**«البقرة/٢٥٦:**
٢٥٦
لَا يُسْتُوي الظَّالِمُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ..»**«النساء/٩٥:**
٩٥
لَا يُعْذِّبُوا هُمْ مَا سَطَعَتْ مُعْذِّبَتُهُمْ»**«الأنفال/١٥٧:**
١٢١

١٢٦، ١١٨	وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة....»«الأنفال/ ٣٩:	٦٠، ٨٣: «»
١٥١ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١١٨	وقال لهم نبيهم إن آية ملکه..... «البقرة/ ٢٤٨، ٢٤٧»	٢٤: «»
١٥٠ : «البقرة/ ٨٠»	وقالوا لـنـ تـ مـسـنـاـ التـارـ إـلـاـ.....»«البـقـرـةـ/ ١٩٠:	١٢٣: «»
١٤٠ : «النساء/ ٩٦»	وكان الله غفوراً رحيمـاـ.....»«الـنـسـاءـ/ ٩٦:	١٣٧: «»
١٢٢ : «النساء/ ٩٥»	وكـلـاـ وـعـدـ اللهـ الحـسـنـيـ.....»«الـنـسـاءـ/ ٩٥:	٩٢: «»
١٢٤ : «الحزـابـ/ ١»	ولـاـ تـطـعـ الـكـافـرـينـ وـالـمـنـاقـفـينـ.....»«الـأـحـزـابـ/ ١:	٦١: «»
١١٩ : «البـقـرـةـ/ ١٩٠»	ولـاـ تـعـتـدـواـ.....»«الـبـقـرـةـ/ ١٩٠:	١٢٢: «»
١٥٣ : «النسـاءـ/ ٢٩»	ولـاـ قـتـلـواـ أـنـفـسـكـمـ.....»«الـنـسـاءـ/ ٢٩:	١٣٦: «»
١٩٥ : «البـقـرـةـ/ ٩١»	ولـاـ تـلـقـواـ بـأـيـدـيـكـمـ إـلـىـ التـهـلـكـةـ.....»«الـبـقـرـةـ/ ٩١:	١٠٥: «»
١٢٥ : «النسـاءـ/ ١٠٤»	ولـاـ هـنـوـفـ اـبـغـاءـ الـقـومـ.....»«الـنـسـاءـ/ ١٠٤:	١٠٥، ١٣٦: «»
٨٥ : «البـقـرـةـ/ ٩٢»	ولـاـ عـلـىـ الـذـيـنـ إـذـاـ ماـ أـتـوـكـ لـتـحـلـمـهـمـ.....»«الـتـوـبـةـ/ ٩٢:	٧١: «»
٨٥ : «البـقـرـةـ/ ٩١»	ولـاـ عـلـىـ الـذـيـنـ لـاـ يـجـدـونـ مـاـ يـنـفـقـونـ.....»«الـتـوـبـةـ/ ٩١:	١٣١: «»
٨٥ : «البـقـرـةـ/ ٨٤»	ولـاـ عـلـىـ الـمـرـيضـ.....»«الـتـورـ/ ٦١:	١٤٢: «»
١٣٩ ، ١٣٧ : «البـقـرـةـ/ ١٠٤»	ولـتـكـنـ مـنـكـمـ أـمـةـ يـدـعـونـ إـلـىـ الـخـيـرـ ..»«آلـ عمرـانـ/ ١٠٤:	١١٤: «»
١٢٣ : «البـقـرـةـ/ ١٩١»	والـفـتـنـ أـشـدـ مـنـ القـتـلـ.....»«الـبـقـرـةـ/ ١٩١:	١٣٤: «»
١٢٣ : «آلـ عمرـانـ/ ٦١»	ولـقـدـ كـنـتـ مـتـنـوـنـ الـمـوتـ.....»«آلـ عمرـانـ/ ٦١:	٤١: «»
١٤٣ : «آلـ عمرـانـ/ ١٤٣»	ولـتـكـنـ مـنـكـمـ أـمـةـ يـدـعـونـ إـلـىـ الـخـيـرـ ..»«آلـ عمرـانـ/ ١٤٣:	١٤٣: «»
١٥١ : «البـقـرـةـ/ ٨٩»	ولـمـاـ جـاءـهـمـ رـسـوـلـ مـنـ عـنـدـ اللهـ.....»«الـبـقـرـةـ/ ٨٩:	٧٨: «»
١٥١	ولـمـاـ جـاءـهـمـ كـتـابـ مـنـ عـنـدـ اللهـ ..»«الـبـقـرـةـ/ ٨٩:	١١٧: «»
١٥١	ولـوـ شـاءـ رـبـكـ لـأـنـ مـنـ فـيـ الـأـرـضـ ..»«يـونـسـ/ ٣٦»	٩٥: «»

- ١٢٩ : ٩٩ / ولولا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسدت
يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا
زحما «الأنفال» ١٥٣ : ١٥
- ١٣٢ : ٢٥١ / «البقرة»
يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا «الحج» ١٧ : ٧٧
- ١٣٢ : ٤٠ / ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت
يأيها الذين آمنوا استجيبوا الله والرسول
«الأنفال» ١٤١ : ١٤
- ١٣٤ : ١٤٠ / وليلهم الله الذين آمنوا «آل عمران»
يأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
«آل عمران» ١٢٠ : ٢٠٠
- ١٢٦ : ١٢٢ / وما كان المؤمنون ليغدوا كافة «التوبه»
يأيها الذين آمنوا خلوا حنرك «النساء» ١٢١ : ٧١
- ١٢٣ ، ١١٩ / ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله «النساء» ٧٥
يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم «التحريم» ١٤٢ : ٦
- ١٤١ : ٢٠٧ / ومن يتبغ غير الإسلام دينًا «آل عمران» ٢٦٧ ، ٢١٦ : ٨٥
يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم «المائدة» ١٤٨ : ٥٤
- ١٢٦ : ٧٤ / ومن يقاتل «النساء» ١٢٦ : ٧٤
يأيها التي جاهد الكفار «التوبه» ١٢٦ : ٧٣
- ١٢٥ : ١٦ / ومن يولهم يومئذ دربه «الأنفال» ١٢٥ : ١٦
يأيها التي قل ملئ في أيديكم «الأنفال» ١٣١ : ٧٠
- ١٣٥ : ١٤٠ / ويتجاذب منكم شهداء .. «آل عمران» ١٤٧ : ٦٤ ، ٣٣
يأبى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وأنه ... «لقمان» ١٤١ ، ١٣ : ١٧
- ١٤٧ : ٢٧ / ويفسدون في الأرض «البقرة» ١٤٧ : ٢٧
يجهلون في سبيل الله ولا يخافون «آل عمران» ١٤٨ : ٥٤
- ١٣٥ : ١٤١ / ويحق الكافرين «آل عمران» ١٤٧ : ٣٥ / يؤمدون بالله واليوم الآخر «آل عمران» ١١٤ : ١٤٢
يحرّكون الكلم عن مواضعه «النساء» ١٢٩ : ٤٦
- ١٤٧ : ٣٥ / يأيها الذين آمنوا أتقوا الله .. «المائدة» ١٤٧ : ٣٥
يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف .. «آل عمران» ١٤٠ : ١٠٤
- ١٤٣ : ٩٤ / يأيها الذين آمنوا إذا ضربتم «النساء» ١٢٤ : ٢١٧
يسألونك عن الشهـر الحرام قاتل فيه «البقرة»

٢- الأحاديث والروايات :

- إنما يُؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر ١٠، ٥

أنّ مشركي العرب قالوا للنبي(ص): أنتي
عن قال: نعم ١٢٣

أنّ النبي(ص) لما بلغه خروج قويش ١٣٤

إنها نزلت في أهل البصرة ومن قاتل أمير
المؤمنين ١٤٨

أنه(ع) خطب يوماً بالكوفة... فقال: كلمة
حق يراد بها باطل ١٠٥

أنه(ع) فرق بين جارية ولدها فنها النبي
(ص) ١٠١

إنه قد حق لي أن آخذ البريء ١٣

أنه كان إذا أسلم عنده(ص) رجل قال له:
حرّأو ملوك؟ ٨٤

أنه(ع) وضع على كلّ واحد من أغانيائهم ١٥٩

أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف ٣

أى خنوا سلاحكم ١٢١

الإيمان بالله ٥

أيكم يأخذ عائشة في سهمه؟ ٢٧

۲۰

١٢٤... جحش بن عبد الله (ص) رسول الله

- ﴿١﴾

أجربنا من أجرب وأمنا من آمنت ٩٢، ٧٨
أجروهم بحرى أهل الكتاب ١٢٩
إذ أزال الشمس ثقنت أبواب السماء ٣٧
الإسلام يحب ماقبله ١٥٩
الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ٧٩
أصل الإسلام الصلاة وفرعه الزكاة ٨٣
اقتلوا بقية الأحزاب وأولياء الشيطان ١٠٥
الآن إن القوة الرمز ١٢١
اللهم انصر من نصره واحذر من خذله ٢١
إن كانت في الغنائم وأقام البينة ١٧١
أنَّ ابن عمر عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ (ص) ٨٤
إنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى ٨٣
أنَّ امرأة يهودية أتت النبيَّ (ص) ٢٣
أنَّ سريَّة بعثها النبيَّ (ص) فعمروا ١٣٣
أنَّ صبيَّن توثَّبَ على ديك ففتحاه ٥
أنَّ عَلِيًّا (ع) لَمَّا هَزِمَ النَّاسَ يَوْمَ الْحَمْلِ ١٧٤
أنَّ عَلِيًّا (ع) نادى مَنْ وَجَدَ مَالَهُ ١٧٤
إِنَّ اللَّهَ عَبْدًا يَفْزِعُ الْعِبَادَ إِلَيْهِمْ ٣
إِنَّ الْمَرَادَ بِالْأَئِمَّةِ الْمُعْرُوفَ وَالْمُتَّهَى ١٤١
إِنَّمَا نَزَّلْتَ فِي عَلِيٍّ (ع) ١٤١
إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمَا ٤

﴿ض﴾

ضرب رسول الله يده على عاتق سلمان وقال:
هذا ذُورُوه ١٤٩

﴿ع﴾

عليكم بالجهاد في سبيل الله مع كل ٨٣

﴿ك﴾

كلمة حق يراد بها باطل اصروا ١٥٢
كيف بك إذا رأيت أحجار الزiert ٢١ ، ٢٠

﴿ل﴾

لأعطيين الزيرة غداً رجلاً يحب الله ١٤٨
لانتقطع المجرة حتى تقطع التربة ولا ١٧٣
لاجزية على مسلم ١٥٩
لرأى لمن لا يطاع ١٥٣
لا هجرة بعد الفتح ١٧٣
لايحل مال امرئ مسلم إلا ١٧٦ ، ١٧١ ، ٢٧ ٢٧
لإزال الناس بغير ما أمروا بالمعروف ١٣
لو أن رجلاً أتفق مافق يديه في ١٢٢

﴿م﴾

مامن قطرة أحب إلى الله ٨٣
مراوا بالخير وإن لم تفعلوا ١٤٠
المسلم أخ المسلم لا يحل له دمه ١٧٤
المعروف كاسمه وليس شيء ٣
من أدخل على مؤمن فرحاً فقد ٣
من ترك إنكار المنكر بقلبه ١٣
من جهز غازياً أو حاجاً أو ٨٦

﴿ث﴾

الثبات: السرايا، والجميع العساكر ١٢٦

﴿ج﴾

جاء على (ع) إلى أبي فقال: ألا تخرج معنا ٢٠ ٨٣
الجهاد فرض على جميع المسلمين ٨٣

﴿ح﴾

حربك ياعلى حرف وسلمك ياعلى سلمي ٢١ ١٤٤
حسب المؤمن عيناً إذا رأى منكرا ٥

﴿خ﴾

خطبة أمير المؤمنين (ع): عباد الله آتقو الله ٣٦
خطبته (ع) لما أغارت خيل معاوية على ١٠
الأبار ١٠

﴿د﴾

دخل رهط من اليهود على النبي (ص) ٢٢

﴿ر﴾

رواية مروان بن الحكم لما هم الناس
يوم الجمل ١٧٥
روى عن الرسول (ص) من أن رجلاً جاءه
فقال له: يا رسول ٧٧
سؤال الصعب بن حبابة رسول الله (ص) عن
تبييت المشركين ١٦٨
سئل (ص) عن النساء: هل عليهن جهاد؟
قال: لا ٨٤

﴿ و ﴾

- والله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم ١٤٨
وبيل للذين يختبون الدنيا بالذين ٥

﴿ ي ﴾

- يأمرهم بما أمرهم الله وينهاهم عما ٤
يا أهبان أما إثنك إن بقيت بعدي ٢١

- من سرّ مؤمناً فقد سرّى ومن سرّى ٤
من سنّ سنة حسنة فله أجراً وأجر ٩
منكر للمنكر بقلبه ولسانه ويديه ٤
من وصل فحالفه إلى غيره ٥

﴿ ه ﴾

- هذا والله ما رمى أهل هذه الآية ١٠٥
هذه الآيات نزلت حين أشار حباب ١٢٦
هم قوم وصفوا بالستهم ثم خالفوه ٥

٣- الأعلام :

- ﴿١﴾
- آدم [أبو البشر(ع)] : ١٤٧
 ابن جابر ← سعيد بن جابر
- أبو ذر [جندب بن جنادة الغفارى] : ٢٠ ، ٢١ ، ٢٧ ، ٢١ ، ١٤٤
 ابن جرخ [عبد الملك بن عبد العزيز] : ١٣٥
 أبو طالب [عبد مناف بن عبد المطلب] : ١٥٢
 ابن حسان [عامل الإمام على(ع) على الأنبار] : ١٠٥
 أبو عبد الله ← الصادق عليه السلام
 أبو علي [الحسن بن أحمد بن عبد الغفار] : ١٤٧
 ابن زيد [عبد الرحمن بن زيد] : ١٢٦
 أبو قبيس [من أصحاب علي(ع) يوم الجمل] : ١٤٥
 أبو عباس [عبد الله] : ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٣١ ، ١٤١ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٤١ ، ١٤٥
 أبو هلب [أبو عبد العزى بن عبد المطلب] : ٤٣
 ابن عمر [عبد الله] : ٢٢ ، ٢٣ ، ٨٤ ، ١٣٥
 أبو مجلز [لاحق بن حميد] : ١٤٥
 ابن القاسم [أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن قاسم بن خالد بن جنادة العتقى] : ٢٢
 أبو يوسف [من الرواية] : ٢٣
 ابن هيبة [عبد الله بن هيبة بن عقبة] : ١٤٤
 أسامة [أسامة بن زيد بن حارثة] : ١٣٣
 ابن المبارك [عبد الله بن المبارك الخراسانى] : ١٢٥
 الأسود العنسي [عيملاه بن كعب الملقب بذى الحمار] : ١٤٩
 ابن مسعود [عبد الله] : ١٢٧
 أم هانئ بنت أبي طالب : ٧٨ ، ٩٢
 ابن المسيب [سعيد بن المسيب] : ١٥٧
 أمير المؤمنين ← علي بن أبي طالب(ع)
 ابن هند ← معاوية
 أنس ← أنس بن مالك
 أبو جعفر ← الباقي عليه السلام
 أنس بن مالك : ٢٣ ، ١٤٥
 أبو جعفر [أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي] : ١٧٥
 أهبان [ابن صيفي] : ٢١
 أبو جعفر الطوسي ← الشیخ الطوسي
 الأوزاعي [عبد الرحمن بن عمرو] : ٢٢
 ١٤٤ ، ١٢٥

الربيع بن أنيس : ١١٨ ، ١٤٥

رسول الله → محمد (ص)

الرماني [علي بن عيسى بن على]: ١٤٣

﴿ب﴾

الباقر [محمد بن على(ع)]: ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٢٦

١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٨

البلخي [أبو مطبي الحكم بن عبد الله]:

١٤٥ ، ١٢٥

﴿ز﴾

الزبير [الزبير بن العوام]: ٣٤

الرجاج [أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل]:

١٤٥ ، ١٣٧ ، ١٣٢

الزهري [محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب]: ٢٢

﴿ث﴾

الثوري [سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي]:

٢٢

﴿س﴾

السدى [إسماعيل بن عبد الرحمن]: ١٤٥

سعيد بن جيرير : ١٤٣ ، ١٤٥

سلامان [حمراء بن عبد العزيز]: ١٨١

سلامان [الفارسي]: ١٤٩

السيد المرتضى [علي بن الحسين علّم المدّى]:

١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩

﴿ش﴾

الشافعى [محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان

بن شافع القرشى]: ٢٢ ، ٢٧ ، ١٤٤ ، ١٤٥

١٤٧ ، ١٧٥ ، ١٧٦

شعبة [شعبة بن الحجاج الأردى]: ٢٣

الشيخ الطوسي [محمد بن الحسن]: ١٦٨ ، ١٦٦

١٧٦ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦

١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٨

﴿ص﴾

الصادق [جعفر بن محمد(ع)]: ٤ ، ١٠ ، ١٣

١٤٨ ، ١٤٣ ، ١٢٥ ، ١٢٢ ، ٨٣

﴿ج﴾

الجباري [محمد بن عبد الوهاب البصري]: ١٤٥

جعفر بن محمد → الصادق عليه السلام

جندب بن عبد الله : ١٦

﴿ح﴾

حارثة بن زيد : ١٤٧

حاطب بن أبي بلتعة : ٧٨

حباب بن المنذر : ١٢٦

حديفه [حديفه بن الجمان]: ١٤٨

الحسن [الحسن بن زياد اللؤلؤي]: ١٢٤ ، ١٢٣

١٢٥ ، ١٣٣ ، ١٤٥

الحسن بن محبوب : ٧١

حسين بن عبد الرحمن : ٢٣

﴿د﴾

درید بن الصمة : ٣٧

﴿ر﴾

الربيع → الربيع بن أنيس

١٤٧ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤١ ، ١٢٧ ، ١٢٠ ، ١٦

١٧٤ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٤٨

٢٦١ ، ٢٤٣ ، ٢١٢ ، ٢١٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢١ ، ١٧٥

علي بن رئاب : ١٧١

عمر بن عبد العزيز : ١١٨

عمرو بن أم مكحوم : ١٢١

عمرو بن عبد الله الحضرمي : ١٢٤

عمار [ابن ياسر] : ١٤٨

عيسي (ع) : ١٣٢

الصعب بن حبابة : ١٦٨

﴿ض﴾

الضحاك [الضحاك بن مزاحم البلخي] :

١٤٥ ، ١٣٦

﴿ط﴾

طالوت : ١٣٢

الطبرى [محمد بن جرير] : ١٤٤ ، ١٤٥

الطحاوى [أحمد بن محمد بن سلامة] : ٢٢

طربال [طربال بن رجاء] : ١٧١

طلحة [طلحة بن عبيد الله] : ٣٤

طليحة بن خوبيلد [الأسدى] : ١٤٩

﴿ف﴾

الفراء [يجيى بن زياد بن عبد الله الأسلمى] : ١٤٦

فيروز الدىلمى [قاتل الأسود العنسي] : ١٤٩

﴿ق﴾

قتادة [قتادة بن دعامة بن عزيز] : ١٢٤ ، ١٢٥

١٤٥ ، ١٣١ ، ١٣٦

﴿ل﴾

لقمان [الحكيم] : ١٤١ ، ١٣

اللثيث بن سعيد : ١٤٤ ، ٢٢

﴿م﴾

مالك [مالك بن أنس] : ١٤٤ ، ٢٢

مجاهد [مجاهد بن جبير المكى] : ١٤٠ ، ١١٨

١٤٣

محمد صلى الله عليه وآله : ٣ ، ٤ ، ٩ ، ١٣ ، ١٩

٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٣٩ ، ٣٢ ، ٢٣ ، ٢٢

٧٩ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٩١ ، ١٠١

١٠٥ ، ١٢٣ ، ١٢١ ، ١١٨ ، ١٠٩ ، ١٠٥

﴿ع﴾

عائشة [بنت أبي بكر زوجة النبي (ص)] : ٢٢

١٧٥ ، ٣٤ ، ٢٧

العالم [علي بن موسى الرضا (ع)] : ٣ ، ٤ ، ٥

العباس [ابن عبد المطلب] : ١٣١

عبد الرحمن بن الحكم الغفارى : ٢٠

عبد الله بن جحش : ١٢٤

عبد الله بن سلام : ١٤٢

عنان [ابن عفان] : ٢١

عدية بنت أهبان بن صيفي : ٢٠

عروة [عروة بن الزبير] : ٢٢

عطاء [أبو محمد عطاء بن أبي رياح] : ١٢٤ ، ١١٧

عقبة بن عامر : ١٢١

عكرمة [عكرمة بن عبد الله] : ١٤٥

علي بن أبي طالب (ع) : ٤ ، ١٣ ، ٢١ ، ٢٠ ، ٢٧

٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٨٣ ، ٨٨ ، ١٠١ ، ١٠٥

المفید [محمد بن محمد بن التعمان الحارثی
البغدادی]: ۱۷۵

المقداد [المقداد بن الأسود الكلدی]:
۱۳۴ ، ۱۳۳

المنصور [الخليفة العباسی أبو جعفر]: ۲۱
المهدی [الغائب المنتظر(ع)]: ۱۷۲

موسى(ع): ۱۶ ، ۱۲۸ ، ۱۳۲

هـ

هشام بن زید: ۲۳

هند [بنت المھلب بن ابی صفرة الازدی]: ۱۷۳

وـ

الولید بن مسلم: ۲۲

وهب بن جعفر: ۱۷۵

۱۲۶ ، ۱۲۸ ، ۱۳۱ ، ۱۳۲ ، ۱۳۳

۱۳۴ ، ۱۳۵ ، ۱۳۶ ، ۱۴۱ ، ۱۴۲

۱۴۴ ، ۱۴۵ ، ۱۴۸ ، ۱۴۹ ، ۱۵۱ ، ۱۵۲

۱۵۹ ، ۱۶۸ ، ۱۷۳ ، ۱۷۴ ، ۱۷۶ ، ۱۸۸

۲۰۴ ، ۲۱۳ ، ۲۱۶ ، ۲۲۸ ، ۲۲۳ ، ۲۳۷

۲۶۳ ، ۲۵۹

محمد بن احمد بن يحيی: ۱۷۵

محمد بن إدريس: ۱۶۶ ، ۱۷۶ ، ۱۷۹ ، ۱۸۰

محمد بن عبد الله بن الحسن: ۲۱

المرتضی → السيد المرتضی

مروان بن الحكم: ۱۷۵

مسیلمة [الکتاب]: ۱۴۹

معاوية [معاوية بن ابی سفیان]: ۱۰۵ ، ۳۴ ، ۱۵۱

۱۵۲ ، ۱۷۴

معمر بن سلیمان: ۲۰

المغربی [الحسین بن علی المغربی]: ۱۲۲

٤- الأُمّ وَالقبائل وَالفرق :

- ﴿١﴾
- | | |
|--|-----------------------------------|
| أهل الجمل : ٢١ ، ٨٨ ، ٣٤ | آل محمد(ص) : ١٤ ، ١٥ |
| ١٢٧ | ، ١٢٧ |
| ١٧٤ | ، ١٤ |
| أهل الذمة [اليهود والنصارى والمجوس]: ١٠٧ | ، ٤٠ |
| ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢٠٢ ، ١٤٢ | ، ١٢٣ |
| ١٢٨ ، ١٢٧ | ، ١٦٨ |
| ٢٥٩ ، ٢٣٤ | ، ٢٧٥ |
| أهل الردة : ١٩ ، ٢١ | ، ١٨٠ |
| ٣٩ ، ٣٨ ، ٢١ | ، ٢٧٦ ، ٢٧ ، ٢٢ ، ٢١ |
| ٤١ | أصحاب أبي حنيفة |
| أهل الزبور : ٢٥٩ | أصحاب الجمل → أهل الجمل |
| أهل الشام : ١٥١ | أصحاب الصادق(ع) : ١٣ |
| ١٧٤ | أصحابنا → الإمامية |
| أهل الطائف : ٧٧ | الأعراب : ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٩٤ |
| ١٥١ | ، ٢٢٨ |
| أهل العراق : ١٥٢ | ، ٢٣٧ |
| أهل فارس → فارس | الإمامية : ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٦٧ ، ٦٧ |
| أهل الكتاب [اليهود والنصارى]: ١٢٨ | ، ٨٨ |
| ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ | ، ١٤٦ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٢ |
| ٣٣ | ، ١٢٤ |
| ١٦٧ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥١ | ، ١٦٦ |
| ١٤١ ، ١٢٩ | ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٠ |
| ٢٢٦ ، ١٨٧ ، ١٨٦ | ، ١٧٤ |
| أهل الكتابين → أهل الكتاب | ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٧٩ |
| ١٢٥ | ، ١٨٠ |
| أهل المسجد الحرام [رسول الله والمؤمنون]: ١٢٤ | ، ٢٤٥ ، ٢٣٤ |
| ١٢٤ | الأنبياء : ١٢٨ |
| أهل مكّة : ٧٨ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٣ | الأنصار : ١٤٩ ، ١٠٩ |
| ١٤٣ | أنصار الجمل → أهل الجمل |
| أهل التهوان : ٣٤ ، ١٠٥ ، ١٢٧ ، ١٢٧ | أهل أحد : ١٢٥ |
| ١٤٣ | أهل الإسلام → المسلمين |
| | أهل البصرة : ١٧٤ ، ١٤٨ |
| | أهل البيت → آل محمد(ص) |

﴿ ط ﴾

الطلقاء [أبو سفيان وأصحابه]: ١٥٢

﴿ ع ﴾

عبد الأوثان: ٧٢، ١٥٩، ١٦٧، ٢٢٤، ٢٥٩

العجم: ١٠٩، ١٥٩، ٢١٢

العرب: ٣٨، ١٠٩، ١٢٣، ١٥٩، ١٧٢

٢٥٩، ٢١٢

العربيون: ١٤٥

العكليون: ١٤٥

﴿ ف ﴾

فارس: ١٤٩، ١٢١

﴿ ق ﴾

القاسطون [أهل صفين]: ١٢٧

قتل بدر: ٢٢٨

قریش: ١٦، ١١٨، ١٢٤، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦

﴿ ك ﴾

الكتابيون — أهل الكتاب

﴿ م ﴾

المجوس: ٣٣، ٥٠، ٦٦، ٧٧، ٨٧

١٢٧، ١٢٩، ١٩٥، ١٩١، ١٨٦، ١٦٧، ١٥٩

٢٤٥، ٢٤٤، ٢٣٤، ٢٢٦، ٢١٢، ٢٠٢

٢٥٩، ٢٥٨

المارقون — أهل التهروان

﴿ ب ﴾

بني أسد: ١٤٩

بني إسرائيل — اليهود

بني حنيفة: ١٤٩

بني مدلج: ١٤٩

بني النظير: ١٦٨

﴿ ت ﴾

الترك: ٩١

﴿ خ ﴾

الخزير: ٩١

الخوارج — أهل التهروان

﴿ ر ﴾

الروم: ٩١

﴿ س ﴾

السامرة [فرقة من اليهود]: ٢٦٠

﴿ ش ﴾

الشيعة — الإمامية

﴿ ص ﴾

الصابة — الصابيون

الصابيون: ٧٢، ١٢٧، ١٥٩

الصحابة [أصحاب رسول الله]: ١١٧، ٢١

١٣٤، ١٢٣

٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٥
٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤

المهاجرون : ١٥٢ ، ٢٣٤

نون

الناكرون ← أهل الجمل
النصارى : ٢٢ ، ٥٣ ، ٥٠ ، ٣٣ ، ٦١ ، ٥٣ ، ٥٠ ، ٢٢ ، ١٥٨ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ٨٧ ، ٧٢ ، ٢٢ ، ١٩٥ ، ١٩١ ، ١٨٦ ، ١٧٣ ، ١٦٧ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٣٤ ، ٢٢٦ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨

هـ

الهند [الهنود] : ٩١

يـ

اليهود : ٢٢ ، ٣٣ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٦١ ، ٧٢ ، ١٣٢ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢١ ، ٨٧ ، ١٧٣ ، ١٦٧ ، ١٥٨ ، ١٤٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢١٢ ، ٢٠٢ ، ١٩٥ ، ١٩١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤

محاربو أهل البصرة ← أهل الجمل
المرتدون ← أهل الردة

المسلمون : ٢٢ ، ٣١ ، ٢٧ ، ٢٣ ، ٣٣ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٥ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٤٩ ، ٦٢ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٦ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ١٢٤ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٢ ، ١٦ ، ١٠٥ ، ١٣٣ ، ١٣١ ، ١٢٩ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٥٨ ، ١٤٩ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٣٦ ، ١٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٧٦ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٧٩ ، ١٦٨ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٠ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ٢٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٢٥ ، ٢٢٠ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨

٥- الأئمّة والبلدان :

﴿خ﴾

الخندق [خندق المدينة]: ٨٤
خير [قلعة خير]: ١٦٨

﴿أ﴾

أحد: ١٣٥ ، ٨٨
الأنبار: ١٠٥

﴿د﴾

دهلك: ١٤٧

بلدر: ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٥
البصرة: ٢٧ ، ١٤٨ ، ١٧٥

﴿ش﴾

الشام: ٢١٤ ، ٢٦٣

بلاد الحبشة: ١٤٧

﴿ص﴾

صفين: ٢١ ، ١٠٥ ، ٨٨ ، ١٧٤

تبوك: ١٢٥

نيامة: ١٤٧ ، ٢١٤ ، ٢٦٣

﴿ط﴾

الطائف: ١٢٤ ، ١٦٨

﴿ج﴾

جزيرة العرب: ٢١٤ ، ٢٦٣

﴿ع﴾

عبدان: ٢١٤ ، ٢٦٣

عدن: ٢١٤ ، ٢٦٣

﴿ح﴾

الحجاز: ٢١٤ ، ٢٦٣

الحديبية: ٩٢ ، ١١٨ ، ١٣٦

الحرم [المسجد الحرام]: ٢٦٣ ، ٢٢٦ ، ١٢٤ ، ١١٩

﴿ق﴾

القليل : ١٢٦

المثير [منبر رسول الله] : ١٢١

﴿ك﴾

الكافة : ١٠٥

ناصع : ١٤٧

التخييلة : ١٠٥

النهروان : ٢١

﴿م﴾

المدينة : ١١٨ ، ١٣٥ ، ٢١٤ ، ٢٦٣

مكة : ٧٨ ، ٩٢ ، ١١٨ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦

٢٦٣ ، ٢١٤ ، ١٧٣ ، ١٣٣

﴿ي﴾

اليمن : ١٤٩ ، ٢١٤

٦- الكتب :

﴿م﴾

- البساط [للشيخ الطوسي] : ١٦٨ ، ١٧٢
 ١٧٤ ، ١٧٥
 مسائل الخلاف [للشيخ الطوسي] : ١٧١
 ١٧٥

- المسائل التأصيريات [للسيد المرتضى] : ١٧٥
 المشيخة [لابن محبوب] : ١٧١
 المقنعة [للشيخ المفید] : ١٧٥

﴿ن﴾

- النهاية [للشيخ الطوسي] : ٦٣ ، ٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٧٩

﴿أ﴾

- الاستبصرار [للشيخ الطوسي] : ١٧١ ، ١٧٥
 الاقتصاد [للشيخ الطوسي] : ١٧٨ ، ١٧٩

﴿ت﴾

- التبیان [للشيخ الطوسي] : ١٧٩
 هذیب الأحكام [للشيخ الطوسي] : ٦٣ ، ١٧٥

﴿ج﴾

- الجمل والعقود [للشيخ الطوسي] : ١٧٤ ، ١٧٥

﴿ر﴾

- الرسالة [رسالة سلار] : ١٨١

٧- المراجع :

القرآن الكريم
أخبار مكة للأزرقى
أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير
الأغاني لأبي الفرج الأصفهانى
الأعلام للزرکلى
أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين
بحار الأنوار محمد باقر المجلسى
التواریخ المجردة محمد مختار باشا
جامع أحاديث الشيعة للسيد حسين البروجردى
جامع الرواية محمد على الأربيلى
الخلاف للشيخ الطوسي
دائرة المعارف لغلام حسين مصاحب
دائرة المعارف الإسلامية لفؤاد إفرايم البستانى
الذريعة لأغا بزرك الطهرانى
الرجال للتجاشى
روضات الجنات في أحوال العلماء والسدادات للميرزا محمد باقر الموسوى
الطبقات الكبرى لابن سعد
فرهنگ فارسی للذكرور محمد معین
فصول من تاريخ المدينة المنورة لعلی حافظ
قاموس الرجال محمد تقی التستری
القاموس الفقهی لسعدی أبو حیب
القاموس المحيط للفیروز آبادی

- لسان العرب لابن منظور الأنصاري
لغة نامة لدهخدا
مجمع البحرين لفخر الدين الطريحي
مجمع الرجال للقهانى
الرشد إلى آيات القرآن الكريم وكلماته محمد فارس بركات
معالم مكة التاريخية والأثرية لعاتق بن غيث البلادى
معجم الأدباء لياقوت الحموي
معجم البلدان لياقوت الحموي
معجم التقىات وترتيب الطبقات لأبي طالب التجليل التبريزى
معجم رجال الحديث للسيد الخوئي
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى لـ (أ.ى، وئى، وى، ب، منسنج)
المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم محمد فؤاد عبد الباقي
معجم معالم الحجاز لعاتق بن غيث البلادى
معجم قبائل الحجاز لعاتق بن غيث البلادى
معجم مؤلفى الشيعة لعلى الفاضل القائيني التجفى
معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة
معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا
المعجم الوسيط بمجموعة أستاذة
المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة محمد الجاسر
موسوعة جمال عبد الناصر من منشورات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
الموسوعة العربية الميسرة محمد شفيق غربال
المنجد للويس معلوف
وسائل الشيعة للحرر العاملى
وفيات الأعيان لابن خلkan

٨- دليل الموضوعات العام :

المسائل التأصيريات ٢٥	الإهداء هـ
المسألة السادسة والمائتان ٢٧	التقديم ز
يغنم ما تحتوت عليه عساكر أهل البغي ٢٧	كلمة لأبد منها يج
٠٠٠	الفهرست الإجمالي للمتون يه
الكاف ٢٩	فقه الرضا ١
فصل في الجهاد وأحكامه ٣١	باب في المعروف ٣
فصل في سيرة الجهاد ٣٢	باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤
الضرب الثاني من سيرة الجهاد ٣٨	٠٠٠
الضرب الأول من المغامن ٣٨	الهدایة بالخير ٧
الضرب الثاني من الغائم ٣٩	باب الجهاد في سبيل الله ٩
الفسق وأحكامه ٤١	باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٠
الفرض الأول ٤١	٠٠٠
الفرض الثاني هو الأمر والنهي ٤٢	المقنعة ١١
٠٠٠	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
التهایة ٤٧	وإقامة الحدود والجهاد في الدين ١٣
باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشروطه ٤٩	٠٠٠
باب وجوبه وحكم الرباط ٤٩	الانتصار ١٧
باب من يجب قتاله من المشركين وكيفية قتالهم ٥٠	مسائل في المحارب ١٩
باب قسمة الفيء وأحكام الأسرى ٥٢	مسألة : فيمن حارب الإمام العادل
باب قتال أهل البغي والخارجين وكيفية قتالهم	ويغى عليه ١٩
	مسألة : فيمن سب النبي أو عابه ٢١
	٠٠٠


مسألة : في جواز تأمين المرأة لأحد من الكفار..... 78.....	والسيّرة فيهم..... باب من التبادات في ذلك
مسألة : عدم جواز أمان الصبي لأحد من الكفار..... 78.....	باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن له إقامة الحدود والقضاء ومن ليس له ذلك 55.....
مسألة : إذا اغترَّ كافر بصبيٍّ غير مراهق فأمنه ماحكمه ؟ 78.....	٥٣..... ٥٤.....
مسألة : عدم جواز قتل الجاسوس في الحرب 78.....	٥٥.....
مسألة : عدم وجوب دفع المهر من الزوج الكتابي بعد إسلامه لورثة زوجته الكتابية بعد موتها 78.....	الجمل والعقود ٥٩.....
مسألة : حكم هدية الحربي إذا أهدى من صفة شيئاً إلى مسلم 79.....	فصل في أصناف من يُجاهد من الكفار..... ٦١.....
مسألة : عدم جواز رفع بناء الذمّى على بناء المسلمين 79.....	فصل في ذكر الغنيمة والفىء وكيفية قسمتها ٦٢.....
مسألة : فيما يغنمه جيشان في موضوعين مختلفين 79.....	فصل في أحكام أهل البغي ٦٣.....
مسألة : فيما يغنمه السرية هل يكون لها أو للسرية والجيش جيمعاً ؟ 79.....	فصل في ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٦٣.....
..... ٨١.....	٦٥.....
المذهب	المراسم العلوية
كتاب الجهاد..... 82.....	باب ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٦٧.....
باب فيما يجب جهاده 87.....	٦٦.....
باب سيرة الحرب وما يفعل قبل القتال وبعده 88.....	إصبح الشيعة ٦٩.....
باب الأمان وأحكامه 92.....	كتاب الجهاد ٧١.....
باب ما يجوز أن يغنم وما لا يجوز ذلك فيه 98.....	فصل الزنديق ٧٣.....
باب الأسرى 100.....	٦٦.....
باب قتال أهل البغي 105.....	جواهر الفقه ٧٥.....
باب أقسام الغزاة 108.....	باب مسائل يتعلق بالجهاد ٧٧.....
كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. 111.....	مسألة : فيمن عليه ذمّى هل يجوز له الخروج إلى الجهاد أم لا ؟ ٧٧.....
..... ٠٠٠	مسألة : هل يجوز للأبوين منع ابن من الجهاد أم لا ؟ ٧٧.....
	مسألة : جواز حصر الكفار ومنعهم من الخروج والدخول أثناء الغزو ٧٧.....
	مسألة : هل يجوز قتل المشركين إذا ترسوا بالأطفال أم لا ؟ ٧٨.....

المنكر.....	١٣٧.....	فقه القرآن.....	١١٥.....
فصل في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....	١٣٨.....	باب فرض الجهاد ومن يجب عليه.....	١١٧.....
فصل في قوله تعالى: كنتم خير أمة.....	١٣٩.....	فصل في قوله تعالى: ولا تعذدو.....	١١٩.....
فصل في وجوه كون المسلمين خير أمة.....	١٤٠.....	فصل في قوله تعالى: فمن اعتدى عليكم.....	١١٩.....
فصل في قوله تعالى: ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاه الله.....	١٤١.....	باب ذكر المراقبة.....	١٢٠.....
باب أحكام أهل البغي	١٤٣.....	باب حكم من ليس به نهضة إلى الجهاد.....	١٢١.....
فصل في عدم ابتداء أهل البغي بالقتال إلا بعد دعوتهم إلى ما ينكرون من أركان الإسلام.....	١٤٣.....	باب حكم القتال في الشهر الحرام.....	١٢٣.....
باب حكم المحاربين والسبة فيهم.....	١٤٤.....	فصل في نسخ القتال في الشهر الحرام.....	١٢٤.....
فصل في الاختلاف في سب نزول قوله تعالى: إنما جزاء الذين يحاربون الله.....	١٤٥.....	باب في الآيات التي تحض على القتال.....	١٢٥.....
فصل في كيفية التفويت من الأرض.....	١٤٥.....	فصل في آداب الحرب	١٢٦.....
فصل في حكم من يتوب من المحاربين مما ارتکبه قبل أن يؤخذ ويُقدر عليه.....	١٤٨.....	باب أصناف الكفار الذين يجب جهادهم وحكم الأساري	١٢٦.....
باب حكم المرتدين وكيفية حالتهم.....	١٤٨.....	فصل في أهل الكتاب وغيرهم من الكافر.....	١٢٧.....
فصل في عدد فرق أهل الردة	١٤٩.....	فصل في إعطاء الجزية	١٢٨.....
فصل في كون المرتد على ضربين	١٤٩.....	فصل في قوله تعالى: لا إكراه في الدين	١٢٩.....
باب الزيادات.....	١٥٠.....	فصل في قوله تعالى: فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب	١٣٠.....
مسألة : في هل يجوز للإمام حصر الكفار والمنع لمن يريد الخروج	١٥١.....	فصل في حكم أسرى دار الحرب	١٣١.....
مسألة : في سب ترك الإمام على(ع)		فصل في حكم الجهاد في الشرائع السابقة ..	١٣٢..
القتال مع معاوية	١٥١.....	باب حكم مأخذ من دار الحرب بالقهوة وذكر ما يتعلّق به	١٣٣.....
٠٠٠		فصل في قوله تعالى: وإذا عدكم الله	١٣٣.....
١٥٥.....	الغنية	فصل في قوله تعالى: وتلك الأيام	١٣٤.....
١٥٧.....	كتاب الجهاد	فصل في قوله تعالى: ألم حسبي أن تدخلوا الجنة	١٣٥.....
٠٠٠		باب المهادنة	١٣٦.....
		فصل في الوفاء بالعقد للمشركين	١٣٧.....
		باب ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن	

شائع الإسلام	١٩٩	السرائر	١٦٣
التظر في أركان أربعة :		باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشروطه	
الأول : من يجب عليه.....	٢٠١	وجوبه وحكم الرباط.....	١٦٥
فروع ثلاثة.....	٢٠١	باب في ذكر أصناف الكفار ومن	
الركن الثاني في بيان من يجب جهاده		يجب قتاله منهم وكيفية القتال.....	١٦٧
وكيفية الجهاد وفيه أطراف :		باب قسمة الغنائم وأحكام الأسرى.....	١٦٩
الأول : في من يجب جهاده	٢٠٢	باب قتال أهل البغى والماردين وكيفية	
الطرف الثاني في كيفية قتال أهل		قتالهم والسيئة فيهم	١٧٣
الحرب.....	٢٠٣	باب من زيادات ذلك	١٧٦
الطرف الثالث في الذمam.....	٢٠٤	باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	
خاتمة فيها فصلان:.....	٢٠٥	ومن له إقامة الحدود والقضاء والحكم بين	
الأول.....	٢٠٥	الختلفين ومن ليس له ذلك	١٧٨
الثاني.....	٢٦	٠٠٠	
تفريع :	٢٦	إشارة السبق	١٨٣
الطرف الرابع في الأسرى.....	٢٦	الكلام في الجهاد	١٨٥
تفريع	٢٧	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٨٨
مسائلتان	٢٧	٠٠٠	
الطرف الخامس في أحكام الغنيمة		الوسيلة	١٨٩
والنظر في الأقسام وأحكام الأرضين		فصل في بيان أقسام الكفار ومن يجوز	
المفتوحة وكيفية القسمة	٢٠٨	قتاله وبيان القتال	١٩١
الأول.....	٢٠٨	فصل في بيان حكم البلاد إذا فتحت	١٩٣
فروع.....	٢٠٨	فصل في بيان حكم الأسرى	١٩٣
الثاني في أحكام الأرضين	٢٠٩	فصل في بيان الغنائم ومن يستحقها	
خاتمة.....	٢١٠	وكيفية قسمتها	١٩٤
الثالث في قسمة الغنيمة	٢١٠	فصل في بيان أحكام الجزية	١٩٥
مسائل أربع	٢١١	فصل في بيان أحكام العبادة وكيفية قتالهم	١٩٥
الركن الثالث في أحكام أهل الذمة		فصل في بيان حكم المحارب	١٩٦
والنظر في أمور	٢١٢	فصل في بيان الأمر بالمعروف والنهي	
الأول من تؤخذ منه الجزية	٢١٢	عن المنكر	١٩٧
الثاني في كمية الجزية	٢١٢	٠٠٠	

أحكام المحارب	٢٣٨	الثالث في شرائط الذمة	٢١٣
باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٣٩	مسائل	٢١٣
المكتوب	٢٣٩	الرابع في حكم الأئمة	٢١٤
.....	٠٠٠	الخامس في المهاينة	٢١٥
قواعد الأحكام	٢٤١	تغريم	٢١٥
وفيه مقاصد		ومن لواحق هذا الطرف مسائل	٢١٦
الأول من يجب عليه	٢٤٣	الركن الرابع في قتال أهل البغي	٢١٦
المقصد الثاني فيمن يجب قتاله	٢٤٤	مسائل	٢١٧
المقصد الثالث في كيفية القتال	٢٤٦	خاتمة	٢١٧
الفصل الأول في القتال	٢٤٦	كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن	
مسائل	٢٤٧	المنكر	٢١٩
الفصل الثاني في الاسترقاء	٢٤٨	الأول الكلام فيه	٢١٩
الفصل الثالث في الاغتنام ومطالبه		الثاني في شروط النهي عن المنكر	٢١٩
ثلاثة	٢٥٠	الثالث في مراتب الإنكار	٢٢٠
الأول	٢٥٠	الرابع في المقيم للحد	٢٢٠
فروع	٢٥٢	٠٠٠
المطلب الثاني في قسمة الغنيمة	٢٥٣	اختصار النافع	٢٢٣
المطلب الثالث في اللواحق	٢٥٤	النظر في أمور ثلاثة	٢٢٥
المقصد الرابع في ترك القتال وفيه فصلان	٢٥٥	الأول من يجب عليه	٢٢٥
الأول في الأمان وفيه مطالبات	٢٥٥	النظر الثاني فيمن يجب جهادهم	٢٢٥
الأول في أركانه	٢٥٥	النظر الثالث في التوابع	٢٢٧
المطلب الثاني في الأحكام	٢٥٦	٠٠٠
خاتمة	٢٥٨	الجامع للشائع	٢٣١
الفصل الثاني في عقد الجزية وفيه		كتاب الجهاد	٢٣٣
مطالبات	٢٥٨	أحكام الجزية	٢٣٤
الأول المعقود له	٢٥٨	أحكام القتال	٢٣٥
الثاني العاقد	٢٦٠	أحكام الأسير	٢٣٦
فروع	٢٦١	أحكام الغنيمة	٢٣٧
الثالث حكم العقد	٢٦٢	أحكام المرتد والمتردة	٢٣٧
نكحة	٢٦٣	أحكام الباغي	٢٣٨

الفصل الخامس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٧٥	٢٦٤	المطلب الرابع في المهادنة
فهارس الجهاد ٢٧٧	٢٦٥	فروع
Dilil al-lafazat al-fiqhiyyah wa-muanihah al-lugwiyah ٢٧٩	٢٦٦	خاتمة
Dilil al-lafazat al-lugwiyah ٢٨٨	٢٦٧	تئمة
الفهارس ٣١٩	٢٦٨	المطلب الخامس في أحكام البغاء ٢٦٧
آيات القرآنية الكريمة ٣٢١		المقصود الخامس في الأمر بالمعروف
الأحاديث والروايات ٣٢٦		والنهي عن المنكر ٢٦٨
الأعلام ٣٢٩		...
الأم وقبائل وفرق ٣٢٣		اللمعة الدمشقية ٢٧١
الأمكنة والبلدان ٣٣٦		كتاب الجهاد ٢٧٣
الكتب ٣٣٨		و هنا فصول :
المراجع ٣٣٩		الأول ٢٧٣
Dilil al-mawso'at al-u'mam ٣٤١		الفصل الثاني في ترك القتال ٢٧٤
		الفصل الثالث في الغنيمة ٢٧٤
		الفصل الرابع في أحكام البغاء ٢٧٥



Princeton University Library



32101 100258530